

الأحكام المتعلقة بالسحر والسحرة في الفقه الإسلامي

أحمد فتحي محمد عبداللطيف

ماجستير في الفقه

كلية العلوم الإسلامية

1437هـ/ 2015م

الأحكام المتعلقة بالسحر والسحرة في الفقه الإسلامي

أحمد فتحي محمد عبداللطيف
(MFQ143BF465)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه
كلية العلوم الإسلامية

المشرف

الأستاذِ المشارك /الدكتُورِ/ عُمَر عَليّ أبو بَكْرٍ

ربيع الأول 1437هــ /يناير 2016م


بسم الله الرحمن الرحيم

الإعتماد

تم إعتماد بحث الطّالب: أحمد فتحي محمد عبد اللطيف

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of Ahmed Fathy Mohamed Abdellatef has been approved
By the following:

المشرف

الاستاذ المساعد الدكتور\عمر على أبو بكر

المشرف على التعديلات

الاستاذ المساعد الدكتور\ياسر عبد الحميد جاد الله

نائب رئيس القسم

الاستاذ المساعد الدكتور\ياسر عبد الحميد جاد الله

وكيل الكلية

الاستاذ المشارك الدكتور\ السيد سيد أحمد نجم

عمادة الدراسات العليا

الاستاذ المشارك الدكتور\أحمد علي عبد العاطى

(صفحة التحكيم)

عضو لجنة المناقشة	الاسم	التوقيع
رئيس الجلسة	الاستاذ المشارك الدكتور\السيد سيد أحمد نجم	
المناقش الخارجي الأوّل	الاستاذ الدكتور\محمد عبد ربه محمد السبحي	
المناقش الداخلي الأوّل	الاستاذ المساعد الدكتور\ياسر عبد الحميد جاد الله	
ممثل الكلية	الاستاذ المشارك الدكتور\ عبد الناصر خضر ميلاد	

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملى وجدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، و لم يقدم للحصول على أي درجه عليمة من أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الطالب : أحمد فتحي محمد عبد اللطيف

التوقيع :......................

التاريخ :......................

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university ،educational or other institutions .

Name of student :Ahmed Fathy Mohamed Abdellatef

Signature..……………………

Date…………………………

حقوق الطبع

الشكر

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربُنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يَشْكُرُ الله من لا يَشْكُرُ النَّاس»[1].

ومن هذا الباب، واتباعًا لهدي نبينا صلى الله عليه وسلم فإني أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة المدينة العالمية، على أن أتاحت لي فرصة الالتحاق بها في مرحلة الماجستير، ولقد تشرفت بذلك جدًا.

كما أتقدم بالشكر الوافر للمشرف على هذه الرسالة، الأستاذ الدكتور: عمر علي أبو بكر، على ما قدَّم لي من توجيهات ونصائح، وفوائد علمية، وعلى حسن خلقه ورقي تعامله وسعة صدره.

ولا أنسى أن أشكر والدتي الحبيبة على دعائها المستمر لي بالنجاح والتوفيق والتفوق في الحياة العلمية والعملية، وأسأل الله أن يبارك في عمرها ويحسن عملها.

وكذلك أشكر زوجتي العزيزة، على ما قامت به من تهيئة الجو المناسب لي للقيام بكتابة هذه الرسالة، وعلى دعائها لي وحثها المستمر لي بالصبر والاجتهاد، فأسأل الله أن يبارك فيها.

وأتقدم بخالص الشكر لكل أصحابي وزملائي الذين حثُّوني على إنجاز هذه الرسالة، وقدموا لي بعض النصائح والمعلومات المتعلقة بها.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، اول كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، 188/7، رقم الحديث: 4811. والترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، 339/4، رقم الحديث: 1954. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم: 416.

الملخص

وجود السحر ثابت بالكتاب والسنة واتفاق أهل السنة، ومنه ما هو حقيقي له تأثير في بدن الإنسان وعقله وقلبه، ومنه ما هو تخييل وتمويه، ونظرًا لانتشار السحر الحقيقي في زمننا هذا، ولما له من تأثير على عقيدة المسلمين وعقولهم وأبدانهم، وبالنظر إلى كثرة المتضررين من السحر من مرضى أصبحت حياتهم أشبه بالجحيم بسبب ما يعانونه من تسلط الجن عليهم من قبل السحرة المجرمين : تناولت هذا الموضوع بالبحث من الناحية الفقهية، فقمت بتحرير الأحكام المتعلقة بالسحر وطرفيه من ساحر ومسحور، وذلك بجمع المادة العلمية من كتب الفقه، وترتيبها، وتحرير مسائلها، ثم ذكرت الراجح من وجهة نظري، معتمدًا في ذلك على الدليل وأقوال أهل العلم، وتخريج الفروع على أصولها، وذكرت في الكتاب مسائل عديدة منها ما يتعلق بالسحر كإثبات حقيقته وتأثيره، ودخول الجن في الإنسان، وحكم عمله وتعلمه وتعليمه، والطرق المشروعة لعلاجه، وحكم الساحر وعقوبته وتوبته، وحكم إتيانه والصلاة خلفه، ثم تطرقت إلى أحكام المسحور من عبادات ومعاملات ونكاح وطلاق وجنايات، وما هو مصيره في الآخرة بناء على الأدلة الواردة، وإلحاقه بمن يصح أن يُلحق به ممن وردت فيهم النصوص الشرعية، وخلصت إلى أن السحر ثابت، ودخول الجن في الإنسي ثابت، وعمل السحر محرم وأكثره كفر، ولا يجوز تعلمه ولا تعليمه، وأنه يجوز علاج السحر بما لا كفر فيه ولا معصية، وأن الساحر كافر إذا اعتقد أو قال أو فعل كفرا، وعقوبته القتل إذا كان كافرًا أو قتل بسحره، وله توبة واستتابة إلا إذا قتل بسحره، وأنه لا يجوز إتيانه ولا الصلاة خلفه إذا كان كافرًا، وأن المسحور الذي زال عقله تمامًا بالسحر يُلحق بالمجنون، وإذا كان يفيق أحيانًا ويجن أحيانًا يلحق بالمعتوه، وإذا لم يؤثر السحر على عقله وإنما أثر على بدنه فقط فإنه يلحق بالمريض، ثم ذكرت نتائج البحث والتوصيات التي ظهرت لي بعد كتابته، وأسأل الله أن ينفعني به والمسلمين.

ABSTRACT

the existence of sorcery is evidenced by the Qur'an, the Prophet's Tradition (Sunnah), and the consensus of mainstream Sunni scholars. Some types of sorcery are "real" in the sense that they tangibly harm the body, mind and heart; while others create just illusions and fantasies in the mind of the bewitched person. Due to the spread of "real" sorcery today, its negative effects on the Muslim's faith, mind and body, and the big number of its victims whose lives have turned to a real hell because of sorcerers' unleashing of genii upon them, I have researched this topic from the juristic point of view, citing the juristic rulings on sorcery, its doer and victim. I have collected, reviewed and organized the data from juristic references, and supported what I believe to be the most correct with evidence from scholars' opinions in light of the fundamentals of jurisprudence. The book also covers a plethora of topics, e.g. how a genii enters the human body, the nature of sorcery, its effects, the ruling on learning and teaching it, legitimate methods of treating it, the rulings on sorcerers, their legal punishment, how they can repent, the rulings on seeking their services and praying behind them if they lead a prayer (as imams). I have also tackled some rulings related to the bewitched person's worship, business transactions, marriage, divorce, misdemeanor, his fate in the hereafter as per established religious evidence, as well as which category of the population he fits in based on sacred texts. The study also makes the following conclusions: sorcery is real; a genii can enter the human body; sorcery is unlawful and that most of its practices are signs of disbelief; it is unlawful to learn and teach it; the sorcerer is a disbeliever (apostate) if any of his thoughts, words or actions involve disbelief in God; his legal penalty, in this case, is execution; he can repent and should be given a chance to do so unless he is executed for his crimes; it is unlawful to seek his services or pray behind him if he is proven to be a disbeliever; if a bewitched person lost his mind completely, he will have the same ruling as the lunatic; if he is afflicted with fits of lunacy, he will have the same ruling as the mentally retarded; and if he is afflicted physically, not mentally, he will have the same ruling as a sick person. Finally, I list the findings and the recommendations of the study, and I pray that God benefit me and all Muslims of it.

المحتويات

المقدمة

إنَّ الحَمدَ لله تَعَالَى نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعِينُ به ونَسْتَغفره، ونَعُوذُ بالله تَعَالَى من شُرُور أنفُسنا وسَيَئات أعْمَالنا، من يَهد اللهُ فهُو المُهتد ومن يُضلل فَلا هَاديَ لَهُ، وأشهَدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسُوله.

وبعد:

فإنَّ السِّحرَ من الحَقَائقِ الَّتي لا يَجوزُ أن يُنكِرَها أحَدٌ من المسْلمين؛ لَما في الكتَابِ والسُّنَّة من نصوصٍ تُثبتُ وجُودَه، كما تواتَرت الأخبَارُ بِذلك عَن السَّلَفِ ومن بَعدَهم.

والسِّحْرُ من الموضُوعَاتِ الخَطيرَة، الَّتي فَرضَت نفسها في واقعِ المجتمعات الإسلامية، واستغلَّ السحرةُ قلَّةَ الوازعِ الديني عندَ بعضِ المسلمينَ، غير مبَالين ما تُحدثُه مثلُ تلك الأعمَالِ على مُعتَقَدَاتِ النَّاسِ وأبدَانهم وعقُولهم، مجنِّدين بذلك ضُعَفَاءَ النُّفُوسِ وشرَارَ الخَلقِ الَّذين تَشَرَّبُوا دَاءَ الحَسَدِ والبُغضِ والكَرَاهية، فلا يُطفِئ ظَمَأهم إلا رؤيتُهُم الآخرينَ وهُم يَتجرَّعُون كُؤوسَ العَذَابِ من قَتْلٍ لِنُفُوسٍ بَرِيئة أو إنزالِ مَرَضٍ بهم أو تَفْرِيقٍ بين الأزواجِ ونحو ذَلكَ.[1]

لذلك ينبَغي الانتباهُ إلى هَذَا المَوضُوعِ الخَطيرِ، وبَيَانُ خَطَرِه للخَاصَّة والعَامَّة، وتَوضيحُ أحكَامه، وتَحْريرُ المـُشْكلِ من المـَسَائلِ المـُتَعَلِّقَة به، وهذَا واجبٌ على العُلَمَاءِ وطَلَبَة العلْمِ عَلَى وَجْه الخصُوصِ، عن طَرِيقِ التَّوعيَةِ والتَّأليفِ والإعلامِ.

ولَقَد قَامَ كَثيرٌ منَ العُلَمَاء بدَورهم في التَّحْذيرِ منَ السِّحْرِ، وبَيَان حُكْمه وخَطَرِه عَلَى العُقُولِ والأبْدَان، وَمنْهُم مَن أفْرَدُوا الكَلامَ عَن ذَلكَ في مُؤَلَّفَات خَاصَّة مُسْتَقلَّة، إلا أنَّ كَلامَهُم عَنْهُ كَانَ من نَاحيَة عَقَديَّة وَتَوعَويَّة، ولم أقفْ /فيما اطلعت عليه -على من جمع الأحكام الفقهية المُتَعَلِّقَةَ بالسِّحر وطَرَفَيه من سَاحرٍ ومسحُورٍ، على الرُّغم من أهمِّيةِ الموضوعِ وخُطُورته، وتأثيره الشَّديدِ على العقِيدَةِ والعُقُولِ والأبدَان؛ لذلك قُمتُ بعدَ الاستشارةِ باختيارِ البحثِ في هذا

(1) بتصرف، من كلام د. جابر إسماعيل الحجاحجة، **بحث القتل بالسحر**، من مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الأول، ص 101 يناير 2009.

الموضوعِ، لعلّي أجمعُ فيه أهمَّ الأحكَامِ الفِقهيةِ الَّتِي تتعلَّقُ بالسِّحرِ والسَّاحر والمَسْحُورِ، ليستفيد من ذلك الخاصَّةُ والعامَّةُ من المُسْلِمِينَ.

وأسألُ اللهَ سبحانه وتعالى أن يُعينَنِي على ذلك، وأن ينفعَ به الإسلامَ والمسلمين.

أهمِّيةُ اختِيَار البَحْث:

تكمُنُ أهمِّيَةُ اختِيَارِ البَحْثِ فِيمَا يَلِي:

1) ضرورةُ تأصيلِ وتفصِيلِ المَسَائلِ المتعلِّقة بهذا الموضوعِ؛ لخَطَرِه وتأثِيرِه، إذ أنَّنِي لَم أقِفْ عَلَى من عُنِي بذَلك تَأصيلاً وتفصيلاً واستَوفَى ذَلكَ فِي بَحْث مُستَقِل.
2) مُحَاوَلَة حَصْرِ الأحكَامِ المُتعلِّقَة بالسِّحر والسَّحرة والمسحُورِين؛ لأنَّها كثيرةٌ ومتنوعَةٌ وتَختَلِفُ من حَالٍ إلى حال.
3) الإشكَالاتُ الَّتِي تَكْتَنِفُ هَذَا المَوضُوعَ تَستَلْزِمُ تَحريرَ مسَائِلِه الَّتِي لم تُحَرَّر في كُتبِ الفقهِ العامَّة، وإنَّما تَحتَاج إلى بَحثٍ مستَقِلٍّ مؤصَّلٍ ومفصَّل.

أسبابُ اختيَارِ البَحْثِ:

1) عدمُ وُجود بَحْثٍ جامعٍ مستقلٍّ، يحوي جميعَ المسائلِ المتعلِّقة بالسِّحر والسَّاحر والمسْحُور.
2) أهمِّيةُ المَوضُوعِ، وخَطَرُهُ عَلَى العَقِيدَةِ والعُقُولِ والأبْدَانِ، وقَدْ جَاءَ الشَّرعُ بِحفْظِ هَذِهِ الأمُورِ.

مشكلةُ البَحْث:

1) انتشارُ السِّحر في هَذَا الزَّمَانِ أدَّى إلَى كَثْرَة المسْحُورِينَ مَعَ اختلاف أحوَالِهم؛ لذلك فإنَّ النَاسَ في حَاجَةٍ إلى بَحْثٍ شَامِلٍ يحْوِي المَسَائل المتعلِّقة بهذا المَوضُوعِ، ليتعَامَلُوا مع ذلك بِمَا يُوافِقِ الشَّرِيعَةَ.
2) حاجة الناس لمعرفة أحكام بعض الأمور المتعلقة بالسحر والسحرة والتي انتشرت مؤخرًا عبر الوسائل الحديثة.
3) حاجة الرقاة والمعالجين لبحث يجمع المسائل المتعلقة بعلاج السحر.

4) حاجةُ المجتمع إلى معرفة حكم السحرة والمسحورين وكيفية التعامل معهم.

أهدافُ البَحْثِ:

1) تأصيلُ المَسَائلِ الــمُتَعَلِّقَة بالبَحْثِ تأصيلاً علميًا، وتوضيحُ تطبيقاتها على الواقعِ المعاصرِ.
2) تفصيلُ المَسَائلِ وبيانُها وتَجْلِيَةُ ما فِيهَا مِن أحكَامٍ، مَعَ استيفَاءِ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا.
3) ذكرُ المَسَائلِ الــمُخْتَلَفِ فِيهَا بين أهلِ العلمِ، ومن ثَمَّ تحريرِ النِّزَاعِ وذكرِ الرَّاجحِ من الأقوَالِ.
4) مُحَاولةُ حَصْرِ الــمَسَائلِ الــمُستجَدةِ في المَوضُوعِ واستِيعَابِها، ونَقْلِ أحكَامِ أهلِ العِلمِ فِيهَا.
5) جَمْعُ المَسَائلِ المـُتَعَلِّقَة بالمـَوضُوعِ في بَحْثٍ واحِدٍ مؤصَّل مفصَّل، مُحَرَّرَةً مسائلهُ؛ ليكُون الوصُولُ إليها مُيَسَّر عَلَى طَالِبِ العِلْمِ وغَيرِه.

صُعُوبَاتُ البَحْثِ:

1) عَدَمُ وجُود مَعلُومَات كَافِية عَن بَعْضِ مَبَاحث الرِّسَالَة.
2) صُعُوبَةُ الحُصُول عَلَى كَلامٍ أهْلِ العِلمِ في بَعْضِ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَة بِبَعضِ المَبَاحِث.
3) عَدَمُ وُجُود تَحْرِيرٍ كاف مِن أهْلِ العِلمِ لِبَعضِ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَة بِبَعضِ مَبَاحِثِ الرِّسَالَةِ.
4) عَدَمُ تَطَرقِ كَثيرٍ مِن أهلِ العِلمِ لبَعْضِ مَسَائِلِ البَحْثِ.

الدراسات السابقة:

لَمْ أقِفْ عَلَى دِرَاسَةٍ سَابقةٍ جَامِعَةٍ للأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَة بالسِّحرِ والسَّاحرِ والمسحُور في الفِقهِ الإِسْلامِي.

لكنِّي وَقَفتُ عَلَى أبْحَاثٍ سَابقةٍ تَتَعَلَّقُ ببَعْضِ المَبَاحِثِ المُتَعَلِّقَة بِالمَوضُوعِ، مِنْهَا:

1) بَحث بعنوان: (**الجِنَايَةُ بالسِّحرِ في الفِقْه الإِسْلامي**)، وهُوَ بَحثٌ تَكْمِيلي مُقَدَّمٌ لِنَيلِ دَرَجَةِ المَاجستير في التَشْرِيع الجِنَائي، من جامِعَةِ نَايف العَرَبيةِ للعُلُومِ الأَمْنِيَّةِ. 1428/1427 هــــ.

ولا يَخْفَى أنَّ هَذَا جُزْءٌ يَسيرٌ مِن بَحْثِنا أو مَسْأَلَةٌ من مَسَائِله، بينما بحثنا في جمع المسائل المتعلقة بالسحر والسحرة والمسحورين من ناحية فقهية.

2) بَحْث محكَّم بعُنوانِ: (**حُكْم طَلاقِ المَسْحُورِ في الفقْه الإسْلامي**) للدُّكتُور عَبود بن عَلي بنِ درع، الأستاذ المُسَاعِد في كُلِّيَةِ الشَّريعةِ وأصُولِ الدِّين بِجَامِعَةِ المَلِك خَالد بأبْهَا.

وهو بحث من 60 صفحة تقريبًا، نُشِرَ في مجَلَّةِ العَدْلِ، ومَنْشُور في العدد 94 من مجلَّةِ البُحُوثِ الفِقْهِيَّةِ المُعَاصِرَة.

عُنِي فيهِ البَاحِثُ بِذِكْرِ الأحْكَامِ المُتَعَلِّقَة بِطَلاقِ المَسْحُورِ، وبيَّن ذلك خَيرَ بَيَانٍ.

ولكن لا يَخْفَى أيضًا أنَّه مَبْحَثٌ واحدٌ فَقَط في بحثنا.

3) بَحثٌ آخَر بِنفْسِ العُنْوانِ السَّابِقِ، للأُسْتَاذِ الدُّكْتُور/ عَبْدِ اللهِ بنِ مُبَارَك آل سِيف، وهُو عِبارَةٌ عَن 80 صَفْحَة، منشور على شبَكة الإنترنت.

4) بحث بعنوان: (موقف الإسلام من السحر) لـــ: حياة سعيد با أخضر، وهو رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة، من جامعة أم القرى.

وقد تناولت الباحثة موضوع السحر من ناحية عقدية، وتوسعت في الكلام عن نشأة السحر وتاريخه وأنواعه، وتكلمت عن الروح وتحضير الأرواح ونحو ذلك من الأمور التي ليست من مقاصد بحثنا هذا.

إلا أنها تعرضت لبعض المسائل التي تناولتها في هذا البحث، ولكن الباحثة ركزت على الجانب العقدي، وهذا مقتضى دراستها؛ بينما بحثنا هذا يركز على الجانب الفقهي، كما أني أضفت الكثير من المباحث والمسائل الجديدة التي لم تتناولها الباحثة في بحثها.

ثم إني جعلت في بحثي هذا فصلاً كاملاً عن الأحكام المتعلقة بالمسحور، وهذا لم أجد من سبقني به /فيما أعلم/. والله أعلم.

منهجُ البَحْث:

1) بالنسبة للمتن:

أ) اتَّبعتُ في هَذه الدِّرَاسة المنهجَ الاستقرَائي التّحليلي المُقَارَن، والَّذي يكمُنُ في استْقْرَاءِ وتَتَبُّعِ أقْوَالِ الفُقَهَاءِ في المَسَائلِ المُتعلِّقَة بالسِّحرِ والسَّحرَةِ، ثُم جَمْعِهَا وإيرَادِ الأدلَّة وتَحْريرِهَا، وإيرادِ مَا قَد يَعتَرِضُ عَلَى الأدلَّةِ ومُنَاقَشته، ومِن ثَمَّ التَّرجيح.

ب) انتهجتُ مَنْهَجًا علميًّا باعْتمَادي عَلَى المَصَادرِ الأصليَّة والمَرَاجعِ المُعتَمَدَة في الفقه، وخاصةً المَرَاجع الَّتي عُنيت بذِكْرِ الخلافِ بَينَ العُلَمَاءِ في المَسَائلِ، كَكِتَاب: (المُغْني، لابن قُدامة)، و(المَجْمُوع، للنَّووي) و(المُحَلَّى، لابنِ حَزْم).

ت) اعتَمَدت عَلَى كُتُبِ التّفسير، وشُرُوحِ الأحَاديث المُعْتَمَدَة؛ للوقُوف عَلَى مَعَاني الآيَات والأحَاديثِ، ولا سيَّما الكُتُبِ الَّتي عُنيت بنَقْلِ الخلافِ الفقْهي كَكِتَابِ: (الجَامعِ لأحْكَامِ القُرآن، للقُرْطُبِي)، وكِتَاب: (شَرْحِ النَّوَوي عَلَى مُسْلِم) وغيرهما.

ث) الاعْتمادُ عَلَى كُتُبِ الفَتَاوَى القَديمَة والمُعَاصرَة، كفَتَاوَى شَيخِ الإسْلام ابن تَيميَّةَ، وفَتَاوَى اللجْنَة الدَّائمَة للبُحُوث العلْميّة والإفْتَاء وغَيرهما.

ج) ذكرُ الإجْمَاعِ فِي المَسَائلِ الَّتي أجْمعَ أهلُ العِلْمِ عَلَيهَا، وكَذَلكَ ذكرُ قَوْلِ الجُمْهُور.

ح) مُحَاوَلَةُ عَدَمِ الإطَالة والإسْهَاب إلا إذَا احْتَاجَ الأمْرُ لذَلك.

خ) ترجمة الأعلام غير المشهورين، والبلدان، وتوضيح غريب الكلمات.

2) بالنِّسْبة للحَاشية:

أ- عَزْو الآيَات القُرآنيَّة إلى مَوَاضعَهَا في القُرْآنِ الكَريم.

ب- تَخْريجُ الأحَاديث النَّبوية والآثَار إلى مَصَادرها الأصْليَّة، فَمَا كَانَ في الصَّحيحَينِ عَزَوتُهُ إليهِمَا فَقَط، ومَا كَانَ في أحَدهمَا اكْتَفَيتُ بالعَزْوِ إليه، أمَّا مَا لَم يُوجَد فيهما أو في أحَدهمَا؛ فإن كَانَ في السُّنَنِ الأرْبَعَة أو في شَيءٍ منْهَا ذَكَرتُ ذَلكَ واكتَفَيتُ به، وإنْ لَم يُوجَدْ في السُّنَنِ الأرْبَعَة ذَكَرتُ من رَوَاهُ من بَاقي التِّسْعَة كَمُسْنَد أحْمَدَ والدَّارمي... إلخ.

ت- مَا كَانَ في غَيرِ الصَّحيحَينِ من الأحَاديث، ذَكَرْتُ أقْوَالَ أهْلِ العِلمِ فيه، ثُم وضَعْت الدَّرجَةَ المُنَاسبَةَ لَهُ.

ث- توثيقُ الآثَارِ والنُّقول بعزْوِهَا إلَى مَصَادرِهَا الأصْليَّةِ، إلا إذَا تعذَّر ذَلك، فأنقُلُها من المصَادرِ الفَرْعيّةِ الَّتي عزَتْهَا للأصْليَّةِ، وأبيِّنُ ذلك.

هيكل البحث:

يتكونُ البَحث من: مُقَدّمة، وتَمْهيد، وثَلاثَة فُصُولٍ، وخَاتِمَة.

تقسيمات الرسالة:

تَمَّ تَقْسِيمِ الرِّسَالَةِ إلى مُقَدّمة، وتَمْهيدٍ، وثَلاثَةِ فُصُولٍ:

1/ المُقَدّمَة.

2/ تمهيدٌ، وفيه خَمْسَة مَبَاحِث:

1) المبحثُ الأوَّل: تَعْرِيف السِّحرِ وما يَتَعَلَّق بهِ. وفيه أربعة مطالب.
2) المبحث الثَّاني: حقيقةُ السِّحرِ.
3) المبحثُ الثَّالث: جَوَازُ السِّحرِ عَلَى الأنبِيَاءِ، والرَّدِّ عَلَى من أنكَر أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم سُحِرَ. وفيه مَطلبَان.
4) المَبْحَث الرَّابع: دُخُولُ الجِنِّي فِي الإنْسِي. وفِيهِ مَطلَبَان.
5) المبحث الخَامِس: أنْوَاعُ السِّحرِ الحَقِيقِي. وفِيهِ أرْبَعَة مطالب.

3/ الفصل الأول: في الأحكام المتعلقة بالسِّحرِ، وفيه ثلاثة مباحث:

1) المبحثُ الأوَّل: حُكْم عَمَلِ السِّحرِ.
2) المبحثُ الثَّاني: المَسَائِل المُتَعَلِّقَة بِتَعَلُّمِ السِّحرِ. وفيه ثلاثة مطالب.
3) المبحثُ الثَّالثُ: المَسَائِل المُتَعَلِّقَة بِعِلاجِ السِّحرِ. وفيه سبعة مطالب.

4/ الفصلُ الثَّاني: في الأحكام المتعلقة بالساحر، وفيه أربعة مباحث:

1) المبحثُ الأوَّل: حُكمُ السَّاحِرِ.
2) المبحثُ الثَّاني: حَدُّ السَّاحِرِ.
3) المبحثُ الثَّالث: تَوبَةُ السَّاحِرِ.

4) المبحثُ الرَّابع: المَسَائِل المُتَعَلِّقَةُ بإتيَانِ السَّاحِرِ. وفيه ثَلاثَةُ مَطَالب.

5/ الفصل الثالث: في الأحكام المتعلقة بالمسحور، وفيه تمهيد، ستة مباحث:

1) تمهيد.
2) المبحثُ الأوَّل: أثَرُ السِّحرِ في العبَادَات. وفيه خَمْسَةُ مَطَالب.
3) المبحثُ الثَّاني: أثَرُ السِّحرِ في المُعَامَلات. وفيهِ أربَعَةُ مطالب.
4) المبحثُ الثَّالث: أثَرُ السِّحرِ في النِّــكَاح.
5) المبحثُ الرَّابــع: أثَرُ السِّحرِ في الطَّلاق.
6) المبحثُ الخَامس: أثَرُ السِّحرِ في الجنَايَات.
7) المبحثُ السَّادِس: مَصِيرُ المَسْحُور في الآخِرَة.

6/ الخاتمة.

7/ فهرس الآيات القرآنية.

8/ فهرس الأحاديث والآثار.

9/ فهرس المراجع.

10/ فهرس الموضوعات.

تمهـــــــــيـــــــــد

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السحر وما يتعلق به. وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثاني: حقيقة السحر.

المبحث الثالث: جواز السحر على الأنبياء، والرد على من أنكر سحر النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه مطلبان.

المبحث الرابع: دخول الجني في الإنسي. وفيه مطلبان.

المبحث الخامس: أنواع السحر الحقيقي. وفيه أربعة مطالب.

المبحث الأول: تعريفُ السِّحر وما يتعلق به.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السحر لغة.

يُطلق السِّحرُ في لِسَانِ العَرَبِ على عِدّةِ مَعَانٍ، وهي:

الأول: الخداعُ والتَّخييلُ والتَّمويهُ والاستمَالةُ.

قال العسكريُّ[1]: (السِّحر هو: التَّمْويهُ وتَخَيُّلُ الشَّيءِ بِخِلافِ حَقِيقَتِهِ مَع إرادَةِ تَجَوُّزِه عَلَى من يقْصِدُه به، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ في سُرعَةٍ أو بُطءٍ)[2].

وفي «المُعْجَمِ الوَسِيطِ»: (السِّحرُ: كلّ أمرٍ يخفَى سَبَبُه، ويُتخيل على غير حَقِيقَتِه، وَيَجْرِي مجْرى التمويه وَالْخداع، وكلُّ مَا لطفَ مأخذُه ودقَّ)[3].

ويقال: خَلبْتُه، سحَرتُه، جذَبتُ انتباهَه، استَمَلْته.[4]

الثاني: الصَّرْفُ.

قال الأزهريُّ[5]: (قال يُونُس: تَقُولُ العَرَبُ للرَّجُلِ: ما سَحَرَك عن وَجْهِ كَذا وكَذَا، أي: مَا صَرَفَك عَنهُ)[6].

---

(1) الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، أبو هلال، كان موصوفا بالفقه والعلم، والغالب عليه الأدب والشّعر، وكان يتبزز احترازاً من الطمع والدناءة والتبذل. له تصانيف كثيرة، منها «المحاسن» في تفسير القرآن، و«معجم الفروق اللغوية» وغيرها. توفي بعد سنة 395هـ. «طبقات المفسرين» للداوودي 138/1. و«تاريخ الإسلام» 338/9.

(2) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد، **معجم الفروق اللغوية**، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم») ص: 272.

(3) 1/ 419.

(4) أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1 (السعودية، عالم الكتب 1429 هـ /2008م) 1/ 674.

(5) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان. نسبته إلى جده «الأزهر»، عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم، ووقع في إسار القرامطة، فكان مع فريق من هوازن يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكاد يوجد في منطقهم لحن، كما قال في مقدمة كتابه «تهذيب اللغة». توفي سنة 370هـ. «الأعلام» للزركلي 311/5.

(6) الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، ط1 (بيروت: دار الفكر 2001م) 4/ 170. وابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، ط3 (بيروت: دار صادر 1414ه) 348/4.

وقَال ابنُ سِيدَه[1]: (ومَا سَحَرَك عنَّا سَحرًا، أي مَا صَرفَكَ، عَن كرَاع...وقوله تعالى: ﴿فَأَنَّىٰ تُسۡحَرُونَ ٨٩﴾ (المؤمنون: 89)، قَالَ الزَّجَّاج: معنَاه: تُصْرَفُون عَن القَصْدِ وتُؤفكُون)[2].

الثالثُ: الفَسَاد.

قال ابن منظور[3]: (والسِّحْرُ: الفسادُ. وطعامٌ مسحورٌ: إذا أُفْسِدَ عَمَلُه، وَقيلَ: طَعَامٌ مَسْحُورٌ مَفْسُودٌ؛ عَنْ ثَعْلَب. قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: هَكَذَا حَكَاهُ مَفْسُودٌ لَا أَدري أَهو عَلَى طَرْحِ الزَّائد، أَم فَسَدْته لُغَةٌ، أَم هُوَ خطأٌ. ونَبْتٌ مَسْحور: مَفْسُودٌ؛ هَكَذَا حَكَاهُ أَيضاً الأَزهري. أَرض مَسْحُورَةٌ: أَصابها مِنَ الْمَطَرِ أَكثرُ ممَّا يَنْبَغِي فأَفسدها. وغَيْثٌ ذُو سحْرٍ إذا كَانَ مَاؤُه أَكثر ممَّا يَنْبَغِي)[4].

وقال الفَيْرُوز آبَادِي: (والمسحورُ: الـــمُفسَدُ من الطَّعَامِ والمَكَان لِكَثْرة المَطَرِ، أو من قِلَّة الكَلأ)[5].

الرابع: الأُخْذَةُ. وكل ما لَطُفَ مأخذُه ودَقَّ.

قال الأزهريُّ: (السِّحْرُ: عمل تُقُرِّبَ فيه إِلَى الشَّيطَان وبمَعُونَة منْهُ، كُل ذلكَ الأمْر كينونة للسِّحرِ، ومن السِّحْرِ الأُخْذَة الَّتي تَأخُذُ العَينَ حتّى يَظنُّ أنّ الأمرَ كَمَا يَرَى، وليسَ الأصْلُ عَلَى ما يَرَى؛ والسِّحرُ: الأُخْذَةُ. وكُلُّ ما لَطُفَ مأخذُه ودَقَّ، فهو سِحْرٌ، والجمعُ أَسحارٌ وسُحُورٌ، وسَحَرَه يَسْحَرُه سَحْرًا وسِحْرًا وسَحَّرَه، ورجلٌ سَاحرٌ من قَومٍ سَحَرَةٍ وسُحَّارٍ، وسُحَّارٌ من قَومٍ سَحّارِين، ولا يُكسر؛ والسِّحرُ: البَيَانُ في فِطْنَةٍ)[6].

---

(1) إمام اللغة، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي ، الضرير، صاحب كتاب «المحكم» في لسان العرب، وأحد من يضرب بذكائه المثل. قال الحميدي: هو إمام في اللغة والعربية، حافظ لهما، على أنه كان ضريرا، وقد جمع في ذلك جموعا، وله مع ذلك حظ في الشعر وتصرف. توفي سنة 458هـــ. «سير أعلام النبلاء» 144/18.

(2) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل ، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط 1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1421ه) 3/ 186.

(3) محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم بن حقة بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، جمال الدين، أبو الفضل، صاحب لسان العرب في اللغة، الذي جمع فيه بين التهذيب والمحكم والصحاح وحواشيه والجمهرة والنهاية، نُقل أن مختصراته خمسمائة مجلد، وخدم في ديوان الإنشاء مدة عمره، وولي قضاء طرابلس، وكان صدرا رئيسا، فاضلا في الأدب، مليح الإنشاء، روى عنه السبكي والذهبي، واختصر تاريخ دمشق في نحو ربعه. توفي سنة 711هـــ. «بغية الوعاة» للسيوطي 248/1.

(4) ابن منظور، مرجع سابق، 4/ 349.

(5) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1426ه/2005م) ص: 405.

(6) ابن منظور، مرجع سابق، 4/ 348.

وقال الفيروز آبادي[1]: (والسِّحرُ: كلُّ ما لَطُفَ مأخَذُهُ ودَقَّ، والفعلُ كـــ: مَنَعَ)[2].

المطلب الثاني: تعريف السحر في الاصطلاح

يُطلَقُ السِّحر في الاصطلاح على عدة مَعان، أكثرُها موافقٌ للمَعْنَى اللُّغوي، وهي:

الأول: كل أمرٍ يَخْفَى سَبَبُهُ، ويُتخَيَّلُ عَلَى غَيرِ حَقِيقَتِه، ويَجْري مَجْرَى التَّمْوِيهِ والخِدَاعِ، نَحْو مَا يَفْعَلُهُ المُشَعْوذُون من صَرْفِ الأَبْصَارِ بخفَّة أيديهم.

قال ابنُ كثيرٍ: (وقد قَالَ بَعضُ المُفَسِّرينَ: إنَّ سِحْرَ السَّحرةِ بين يَدَي فرعونَ إنَّمَا كَانَ من بَابِ الشَّعبَذَة، ولهذا قال تعالى: ﴿ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ١١٦ ﴾(الأعراف: 116)، وقَالَ تَعَالى: ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ٦٦ ﴾(طه: 66)، قَالُوا: ولَمْ تكن تَسْعَى فِي نَفْسِ الأَمْرِ. والله أعلم)[3].

الثاني: كلّ ما لطُفَ مأخذُه، ودقَّ. ومنْهُ: سَحرْتُ الصَّبي. أي: خَادَعْتُه واستَمَلْتُه.

وكلُّ من استَمَالَ شَيئًا فَقَد سَحَرَه، ومِنْهُ قَولُه تَعَالَى: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾ (الحجر: 15).

أي: مَصْرُوفُونَ عَن المَعْرِفَةِ. ومنْهُ حُدِيث: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا»[4].

الثالث: الزور، والكذب. قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ﴾ (ص: 4).

الرابع: الجنون. ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَالَ لَهُۥ فِرْعَوْنُ إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا ﴾ (الإسراء: 101).
ومسحورًا أي: مجنونًا.

---

(1) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، من أئمة اللغة والأدب، انتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، أشهر كتبه «القاموس المحيط»، و«المغانم المطابة في معالم طابة» وغيرها. توفي سنة 817هـ. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة 63/4. و«الأعلام» للزركلي 146/7.

(2) الفيروزآبادي، مرجع سابق، ص: 405.

(3) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط 2 (دار طيبة 1420هـ /1999م) 1/ 369.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الخطبة 7/19، رقم الحديث: 5146.

الخامس، عند المالكية: كَلَامٌ مُؤَلَّفٌ يُعَظَّمُ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُنْسَبُ إِلَيْهِ فِيهِ الْمَقَادِيرُ وَالْكَائِنَاتُ.[1]

السادس، عند الشافعية: مزاولةُ النُّفُوس الخبيثة لأفعالٍ، وأقوالٍ، يترتب عليها أمور خارقة للعادة.[2]

السابع، عند الحنابلة: هو عُقَدٌ وَرُقًى وَكَلَامٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ، أَوْ يَكْتُبُهُ، أَوْ يَعْمَلُ شَيْئًا فِي بَدَنِ الْمَسْحُورِ أَوْ قَلْبِهِ، أَوْ عَقْلِهِ، مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لَهُ.[3]

وتعريفات المذاهب الثلاثة المذكورة متقاربة وتؤدي إلى معنى واحد، إلا أن أوضحها هو تعريف الحنابلة، وهذا هو موضوع بحثنا، أي: السِّحر الَّذي يؤَثِّرُ في بَدَنِ المَسْحُورِ أو قَلبِهِ أو عَقْلِه، عَن طَرِيقِ الاستِعَانَةِ بالشَّيَاطِينِ، وتَسْلِيطِهَا عَلَى بَنِي آدَمَ، إلا أني قد أتعرض لأحكام بعض الأمور المتعلقة بسحر التخييل.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالسحر

أولا: الشَّعْبَذَة أو الشَّعْوَذة.

وهي خِفَّةٌ فِي اليَدِ وأُخْذٌ كَالسِّحرِ يُرِي الشيءَ بِغَيْرِ مَا عَلَيْهِ أَصله فِي رأْيِ الْعَيْنِ؛ وَرَجُلٌ مُشَعْوِذٌ ومُشَعْوَذٌ وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْبَادِيَةِ.[4]

وقد نقل ابن كَثير عن بعض المفسِّرين أن سِحرَ السَّحرة بين يَدي فرْعونَ إنَّما كان من بَابِ الشَّعبذَة[1].

---

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 3 (بيروت: دار الكتب العلمية 1424هـ /2003م) 48/1. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر 1414هـ /1994م) 315/2.

(2) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج** ، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى 1983م) 62/9. والخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج**، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ/1994م) 394/5.

(3) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، (مصر: مكتبة القاهرة 1388هـ /1968م) 28/9. والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية 186/6.

(4) ابن منظور، مرجع سابق، 3/ 495. والفيروزآبادي، مرجع سابق، ص: 334.

(1) ابن كثير، مرجع سابق، 1/ 369.

ثانيا: النُّشْرَة.

وهي ضرْبٌ مِنَ الرُّقية والعِلاج، يُعالَج به مَنْ كَانَ يُظن أَن به مَسًّا مِنَ الجن، سُمِّيَتْ نُشْرة؛ لأَنه يُنَشَّر بِهَا عَنْهُ مَا خامَرَه مِنَ الدَّاء، أَي: يُكشَف ويُزال. وَقَالَ الْحَسَنُ: النُّشْرة مِنَ السِّحْرِ؛ وَقَدْ نَشَّرت عَنْهُ تَنشيراً.[1]

ثالثا: التَّنْجيم.

التَّنجيمُ لُغَةً: علم يبحث في تأثير حركات النجوم على مجرى الأحداث، ويستخلص منها تنبّؤات مستقبليّة ذات تأثير مزعوم على حياة الناس، وطباعهم.[2]

واصطلاحًا: ما يُستَدَلُّ بالتشكلات الفَلَكيَّة على الحَوَادث الأرْضيَّة كمَا يزْعُمُون[3].

وقَد أخبَــرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ من السِّحر؛ فعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «من اقتبَسَ علْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِن السِّحرِ، زادَ ما زادَ»[4].

وقال الخَطَّابي[5]: (علمُ النُّجُومِ المَنْهيُّ عَنْهُ هُوَ مَا يدَّعِيه أَهْلُ التَّنْجيمِ من عِلمِ الكَوَائِنِ والحَوَادث الَّتي لَم تَقَع وستَقعُ في مُستَقبلِ الزَّمَان؛ كإخبَارهم بأوقَاتِ هُبُوب الرِّياحِ، ومَجيء المَطَر، وظُهُورِ الحرِّ والبـــرْد، وتَغيُّرِ الأسْعَارِ ومَا كَانَ في مَعَانيهَا من الأمُورِ، يزْعُمُون أَنَّهم يُدرِكُون مَعْرِفتَها بِسَيرِ الكَوَاكِبِ في مجَارِيها وباجتمَاعِهَا واقترانهَا، ويدَّعون لهَا تَأثيرًا في

(1) ابن منظور، مرجع سابق، 5/ 209. والزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (دار الهداية) 217/14.

(2) معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، 3/2173.

(3) سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ط 2 (دمشق: دار الفكر) ص: 348. والموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية 1427/1404هــ) 261/24.

(4)أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الطب، باب النظر في النجوم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1 (بيروت: دار الرسالة العالمية،1430 هــ /2009 م) 6/51، رقم الحديث: 3905. وابن ماجه في سننه، أبواب الأدب، باب تعلم النجوم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1 (بيروت: دار الرسالة العالمية،1430 هــ /2009 م) 4/670، رقم الحديث: 3726. بإسناد صحيح. صحح إسناده ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» 35/193. والعراقي في «تخريج الإحياء» 4/144. وأحمد شاكر في «تحقيق مسند أحمد» 4/302.

(5) أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، البستي، المعروف بالخطابي، فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب)، له (معالم السنن) مجلدان، في شرح سنن أبي داود، و (بيان إعجاز القرآن) و (إصلاح غلط المحدثين) باسم (إصلاح خطأ المحدثين) توفي سنة: 388هــ. «الأعلام» للزركلي (2/273).

السُّفليات، وأنَّها تَتصَرَّف على أحكَامها وتَجْري عَلَى قَضَايا مُوجبَاتها، وهَذَا مِنْهم تَحكُّم على الغَيبِ، وتَعَاطٍ لِعلمٍ استأثرَ اللهُ سُبحَانَهُ بِهِ، لا يَعْلَمُ الغَيبَ أَحَدٌ سِوَاه.

فأمّا علمُ النُّجومِ الَّذي يُدرَكُ من طَرِيقِ المُشَاهَدَةِ والحِسِّ الَّذي يُعرَفُ بِهِ الزَّوَالُ ويُعلَمُ بِهِ جِهَةُ القِبْلَة فإنَّهُ غَيرُ دَاخِلٍ فيمَا نُهي عنْهُ)[1].

رابعا: الطَّلْسَمَات.

وهُوَ سِحْرُ الاستعَانَةِ بالنُّجُومِ، قَال ابنُ خَلدُون: (وهَذَا النَّوعُ مِن السِّحر يَتَحَقَّقُ كمَا يَزْعُم السَّحَرَةُ بالاستعَانَة بالنُّجوم، وهُوَ الَّذي يُسَمَّى بالطَّلْسَمَات عندَ الفَلاسفَة، فَيستَعين صَاحبُه بِرَوحَانيَّاتِ الكواكِب، وأسرَارِ الأعدَاد، وَخَواصِ المَوجُودَاتِ، وأوضَاعِ الفَلَكِ المُؤَثِّرَة في عَالَمِ العَنَاصِرِ، كَمَا يقولُ ذلكَ المُنَجِّمُون)[2].

خامسًا: التِّوَلَةُ.

قال الخَلِيلُ[3]: (التِّوَلة والتُّولَةُ، بِكَسْرِ التَّاءِ وَضَمِّهَا، شَبِيهَةٌ بالسِّحر)[4].

وقال الفَيرُوزآبادِي: (التِّوَلَةُ، كهمزة: السِّحر أو شَبَهه، وخرزَة تُحبّبُ معَهَا المرأةَ إلى زَوجِهَا)[5].

وقال ابن باز: (التولة نوع من السحر يسمونه: الصرف والعطف)[6].

(1) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، **معالم السنن**، ط 1 (حلب، المطبعة العلمية 1351هــ/1932م) 229/4.

(2) ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط 1 (دمشق: دار يعرب) ص: 932.

(3) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، الإِمَامُ، صَاحبُ العَرَبِيَّة، وَمُنْشِئُ عِلْمِ العَرُوضِ، البَصْرِيُّ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ، وهو أستاذ سيبويه. توفي سنة (170هــ). «سير أعلام النبلاء» (7/430).

(4) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط 4 (بيروت: دار العلم للملايين 1407 هــ /1987م) 4/ 1645.

(5) الفيروزآبادي، مرجع سابق، ص: 971.

(6) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **مجموع فتاوى ابن باز**، عناية: الدكتور محمد بن سعد الشويعر (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء) 52/1.

المطلب الرابع: نبذة عن تاريخ ظهور السحر

ذَهَبَ الذين أرَّخُوا للسِّحرِ إلى أنَّ السِّحرَ قَديمٌ ومَعرُوفٌ على مرِّ العُصُورِ، واستدلُّوا علَى ذلك بمَا خلَّفهُ الإنسانُ من كتاباتٍ وتَصَاويرٍ ورمُوزٍ وأسَاطِيرَ وُجِدَت في الخَرائِبِ والقبُورِ، ويُصَدِّقُ هَذَا القَولَ قولُ الله تَعَالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ ۝٥٢﴾ (الذاريات: 52) هَذا يَدُلُّ عَلَى أنَّ جَميعَ الأُمَمِ قَد ظَهَر فيها السِّحْرُ، ومِن هَذه الأممِ: أهْلُ بابلِ الَّذين ألَّـــهُوا الكواكِبَ السَّبعة، وقد ابتَلاهُم اللهُ تَعَالى بإرْسالِ المَلَكين: هارُوتَ وماْرُوتَ؛ لتعليم السِّحر لمن شاءَ، ومع ذَلكَ كانَا يحذِّرانِ من السِّحر ويُخبرانِ بأنَّهُ كُفرْ؛ قال تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٌ فَلَا تَكۡفُرۡ﴾ (البقرة: 102).

ثمَّ ظَهَرَ بَعْدَ ذَلكَ السِّحرُ في قَومِ نوحٍ وأهْلِ فَارِسٍ بَعْدَ سَيطرتِهم على أرضِ بَابلَ، ثم ظَهَر السِّحرُ وفَشَا في قومِ فِرْعونَ؛ حيثُ استَعَانُوا بِهِ في عَمَلِيَّاتِ التَّحْنِيطِ، واسْتَفحَلَ السِّحرُ أكثرَ في زَمَنِ (دلُوكا)[1] مَلكَة مصرَ بَعدَ فِرعَونَ.

وَوَرَدَ عَن أهلِ الهندِ أنَّهم خَصَّصُوا أحَدَ كتُبِهِم المقدَّسةَ لتَعْليمِ السِّحر، وألَّفَ فيه أهْلُ اليُونَانِ كَثيرًا، وظَهَرَ في اليهودِ حتَّى آثروا السِّحْرَ على شَرعِ ربِّهم، واتَّهمُوا سُليمَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ بالسِّحْرِ، فبرَّأه الله بقَولِهِ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾ (البقرة: 102)[2].

(1) دلوكا: ملكة مصر بعد فرعون، وذكر القرافي أن القبط في عهدها وضعوا السحر في البرابي وصوروا فيه عساكر الدنيا، فأيُّ عسكر قصدهم، وأي شيء فعلوه تخيل ذلك الجيش المصور أو رجاله من قلع الأعين أو ضرب الرقاب وقع بذلك العسكر في موضعه فتحاشيهم العساكر، فأقاموا ستمائة سَنَة والنساء هنَّ الملوك والأمراء بمصر بعد غرق فرعون وجيوشه. كذلك حكاه المؤرخون. الفروق (4/140).

(2) ينظر: عمر سليمان الأشقر، **عالم السحر والشعوذة**، ط 3 (الأردن، دار النفائس 1418ه/1997م) من الفصل الأول «تاريخ السحر».

المبحث الثاني: حقيقة السحر

أولا: تحريرُ محلِّ النِّزاع:

اتَّفقَ فُقَهَاءُ أهْلُ السنَّةِ عَلَى وجودِ السِّحرِ[1].

قال الجويني[2]: (واتفق الفقهاء على وجود السحر، واختلفوا في حكمه، وهم أهل الحل والعقد وبهم ينعقد الإجماع) [3].

واخْتَلَفُوا في حَقيقته، وهَذَا الخلافُ يدُورُ بينَ إثباتِ حَقِيقَةِ السِّحرِ وأثَرِه، وبَينَ نَفْي ذَلِكَ وكَونهِ مُجَرَّدَ تَخيِيلٍ وتَمْويهٍ.

ثانيا: أقوالُ العُلَمَاءُ في حَقِيقَةِ السِّحر:

اختلفَ العُلماءُ في حَقيقةِ السِّحرِ عَلى قَولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ:

هو أنَّ السِّحرَ ثَابتٌ وله حَقيقةٌ، وهُوَ مَذْهَبُ أهْلِ السنّةِ والجَمَاعةِ، وقَولُ جمْهُورِ العُلَمَاءِ من: المَالكيَّةِ[4] والشّافعيَّةِ[5] والحَنَابلَةِ[6].

---

(1) ابن كثير، مرجع سابق، (1/366).

(2) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، إمام الحرمين، أبو المعالي، ابن الإمام أبي محمد الجويني، الفقيه الملقب: ضياء الدين، رئيس الشافعية بنيسابور، وكان من أهل الكلام ولكنه رجع في آخر حياته، قال أبو سعد السمعاني عنه: كان إمام الأئمة على الإطلاق، المجمع على إمامته شرقا وغربا، لم تر العيون مثله. له مصنفات نغفعة، منها: «نهاية المطلب» في فقه الشافعية. و«غياث الأمم» وغيرها. توفي سنة 478هـ. «تاريخ الإسلام» للذهبي 424/10.

(3) الإرشاد، للجويني ص 323.

(4) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1994م) 31/12.

(5) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط3 (بيروت: المكتب الإسلامي 1412هـ / 1991م) 346/9.

(6) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 29/9.

قَالَ القَرَافِي[1]: (السِّحْرُ لَهُ حَقِيقَةٌ وَقَدْ يَمُوتُ الْمَسْحُورُ أَوْ يَتَغَيَّرُ طَبْعُهُ وَعَادَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْهُ وَقَالَ بِه الشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ إنْ وَصَلَ إلَى بَدَنِه كَالدُّخَانِ وَنَحْوِهِ جَازَ أَنْ يُؤَثِّرَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقَالَتْ الْقَدَرِيَّةُ: لَا حَقِيقَةَ لِلسِّحْرِ. لَنَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ)[2].

وقَالَ النَّوَوِيُّ: (وقَالَ أَبُو جَعْفَر الأَسْتَرآبَادي من أَصْحَابنا: لا حَقِيقَةَ للسِّحْرِ وإِنَّمَا هُو تَخييلٌ؛ والصَّحيحُ أنَّ لَهُ حَقِيقَة كَمَا قدَّمناه، وبهِ قَطَعَ الجُمْهُور، وعَلَيه عَامَّة العُلَمَاءُ، ويَدُلُّ عَلَيه الكِتَابُ والسُّنَّةُ الصّحِيحَةُ المَشْهُورَةُ)[3].

وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ في تفسيرِ قَولِه تَعَالَى: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلۡعُقَدِ ﴾(الفلق: 4): (يَعني السَّوَاحِرَ اللاتي يَعقدْن في سِحْرِهِنَّ، ويَنْفُثن عَلَيه، ولَولا أنَّ السِّحرَ لَهُ حَقِيقَة، لَما أمرَ اللهُ تَعَالى بالاستِعَاذَة مِنه)[4].

وقال ابنُ القَيِّمِ: وقَدْ دَلَّ قوله: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلۡعُقَدِ ﴾ (الفلق: 4)، وحَديثُ عائشَةَ: على تَأثِيرِ السِّحْرِ، وأنَّ لَهُ حَقِيقَةٌ، وقَدْ أنكَرَ ذَلكَ طائفَةٌ من أهْلِ الكَلَامِ من المُعْتَزِلَة وغَيرهم، وقَالُوا: إنَّهُ لا تَأثِير للسِّحْرِ البَتَّةَ، لا في مَرَضٍ ولا قَتْلٍ ولا حَلٍّ ولا عَقْدٍ، قَالُوا: وإنَّمَا ذلك تَخيُّلٌ لأعينِ النَّاظِرينَ لا حَقِيقَةَ له سوَى ذلك، وهَذَا خلافُ ما تَوَاترت به الآثَارُ عن الصَّحَابَة والسَّلَف، واتَّفَق عليه الفُقَهاءُ، وأهلُ التَّفسيرِ والحَديث، وأربَابُ القُلوبِ من أهْلِ التَّصوُّفِ، وما يَعرفُهُ عامَّةُ العقلاءِ، والسِّحرُ الَّذي يؤثرُ مرضًا وثقلاً وحلاً وعقدًا وحُبًّا وبغضًا وتزينًا، وغير ذلك من الآثَارِ موجودٌ تعرفُهُ عامَّةُ النَّاسِ، وكثيرٌ مِنهم قد عَلِمَهُ ذَوقًا بمَا أصيبَ بهِ منه)[5].

---

(1) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين، الصنهاجي، القرافي، من علماء المالكية، مصري المولد، والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: «أنوار البروق في أنواء الفروق»، و«الذخيرة» في فقه المالكية. وغيرها. توفي سنة 684هـ. «الأعلام» للزركلي 94/1.

(2) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق**، (السعودية، عالم الكتب) 4/ 149. والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1994م) 31/12.

(3) النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، 9/346.

(4) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 9/29.

(5) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **بدائع الفوائد**، (بيروت: دار الكتاب العربي) 2/ 227.

القول الثاني:

وهُو أنَّ السِّحرَ لا حقيقةَ له، وإنَّمَا هو تَمْويهٌ وتخْييلٌ وإيهامٌ لكونِ الشَّيءِ على غَيرِ ما هو عَلَيه، وأنَّه ضَرْبٌ من الخِفَّةِ والشَّعوذَة، وهو قَول عَامَّةِ المُعْتَزِلة[1]، وأبي بكرٍ الرَّازي الحَنَفِي المَعرُوفِ بالجَصَّاصِ[2]، وأبي إسْحَاقَ الأسْترآبادِي[3]، والبَغَوي من الشَّافِعيَّة[4]، وابنِ حَزْمٍ[5].

قال القُرْطُبيُّ: (وذَهَبَ عَامّةُ المُعْتزِلة وأبُو إسْحَاقَ الأستَرآبَادي من أصْحَابِ الشَّافِعيِّ إلى أنَّ السِّحرَ لا حَقيقةَ لَهُ، وإنّمَا هُو تَمْويهٌ وتَخْييلٌ وإيهَامٌ لكونِ الشَّيءِ عَلَى غَيرِ مَا هُو بِه، وأنَّه ضَرْبٌ من الخِفَّةِ والشَّعْوَذَة)[6].

قال الجصَّاصُ[7]: (ومَتَى أُطلِقَ [يعني: السِّحر] فهو اسمٌ لكلِّ أمرٍ مُمَوَّهٍ باطلٍ لا حَقيقةَ لَهُ ولا ثَبات، قال الله تعالى: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ (الأعراف: 116) يعني: موَّهُوا عليهم حتَّى ظنُّوا أنَّ حبَالَهُم وعصيَّهُم تسعَى وقَال: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ﴾ (طه: 66)، فأخْبر أنَّ مَا ظنُّوه سَعْيًا منهَا لَم يَكُن سَعيًا وإنَّما كَان تَخْييلاً)[8].

وقال ابنُ حَزْمٍ: (والسِّحرُ حِيَلٌ وتَخْييلٌ لا يُحيلُ طَبيعةً أصْلاً، قَالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ﴾ (طه: 66) فَصَحَّ أنَّها تَخييلاتٌ لا حقيقةَ لهَا، ولَو أَحَالَ السَّاحِرُ طبيعةً لكَانَ لا فَرْقَ بَينَهُ وبَينَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وهَذَا كُفْرٌ ممَّن أجَازَه)[9].

---

(1) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2 (القاهرة، دار الكتب المصرية 1384هـ/1964م) 2/ 46.

(2) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الفكر العربي 1405ه) 1/ 51.

(3) النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، 9/346.

(4) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل**، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط1 (بيروت: دار إحياء التراث 1420هـ) 3/265.

(5) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر) 1/ 58.

(6) القرطبي، مرجع سابق، 2/ 46.

(7) أحمد بن علي الرّازي، أبو بكر الجصاص، فاضل من أهل الري، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، له كتاب (أحكام القرآن). توفي سنة 370هـ. «الأعلام» للزركلي 1/171.

(8) الجصاص، مرجع سابق، 1/ 51.

(9) ابن حزم، مرجع سابق، 1/ 58.

وقال البَغَويُّ في تَفْسير قَولِه تَعَالى: ﴿ قَالَ أَلْقُوا۟ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ ﴾(الأعراف: 116): (أي: صرَفُوا أعْينَهم عن إدراكِ حَقِيقَةِ مَا فَعَلُوهُ من التَّمْويهِ والتَّخْييلِ، وهَذَا هُو السِّحرُ)[1].

وقَالَ النَّوويُّ: (وقَالَ أبُو جَعفَر الأسْتَرآبادِي مِن أصْحَابِنا: لا حَقِيقَةَ للسِّحرِ، وإنَّما هُو تَخْييلٌ)[2].

أدلة القولين:

1) أدلة من قال بأن السحر له حقيقة (الجمهور):

ذَكَرَ ابنُ قُتَيبَةَ أنَّ الإيمَانَ بحَقِيقةِ السِّحرِ لَم يَكُن من قَبِيلِ النَّظَرِ أو القِيَاسِ أو العَقْلِ بل من جهَةِ النَّقْلِ والتَّواتُرِ، فَقَالَ: (وَهَذَا شَيْءٌ لَمْ نُؤْمِنْ بِه، مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ حُجَّةِ الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا آمَنَّا بِهِ مِنْ جِهَةِ الْكُتُبِ وَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ، وَتَواطُؤِ الْأُمَمِ فِي كُلِّ زَمَانٍ عَلَيْهِ، خَلَا هَذِهِ الْعِصَابَةَ، الَّتِي لَا تُؤْمِنُ إِلَّا بِمَا أَوْجَبَهُ النَّظَرُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ، فِيمَا شَاهَدُوا، ورَأَوْا)[3].

لِذَلِكَ فإنَّ أدِلَّةَ مُثبِتِي حَقِيقَةِ السِّحرِ هي الكِتَابُ والسُّنَّةُ والإجمَاعُ:

أولا: الأدِلَّةُ من الكِتَابِ:

1- قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ (البقرة: 102)، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ٱئْتُونِى بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾ ﴾ (يونس: 79)، وقوله تعالى: ﴿ قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ﴾(طه: 71).

والشاهد من الآيات أنَّها أثْبَتَت أنَّ السِّحرَ يُعلَّم، وما لَيسَ لَهُ حَقِيقةٌ لا يُعلَّم، قَالَ القَرَافي: (وما لا حَقِيقةَ له لا يُعَلَّم)[4].

---

(1) البغوي، مرجع سابق، 3/265.

(2) النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، 9/346.

(3) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، **تأويل مختلف الحديث**، ط2 (المكتب الإسلامي 1419هـ /1999م) ص:270.

(4) القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، 4/ 150. والقرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، 12/31.

2- قوله تعالى: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة: 102).

والشّاهدُ من الآية أن التَّفريقَ بينَ الزَّوجَين ممّا يتعلَّمه السَّحَرةُ، وهَذَا التَّفريقُ لا يَحْدُثُ إلا بواسطَة الشَّيَاطين، كمَا ثَبتَ ذَلكَ في صَحيح مُسْلِمٍ عَنْ جَابر قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ إبْليس يضعُ عرْشَه علَى الْمَاء، ثُمَّ يبعثُ سرايَاه، فأَدْنَاهم منْه منْزلَةً أعْظَمُهمْ فتْنةً، يَجيءُ أَحَدُهم فيقُولُ: فعلْتُ كَذَا وكَذا، فيَقُولُ: مَا صَنعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجيءُ أَحَدُهم فيَقُولُ: مَا تَركْتُه حَتَّى فرَّقْتُ بينَه وبينَ امْرَأَته، قَالَ: فيُدْنيه منْهُ ويَقُولُ: نعْمَ أَنْتَ»[1].

3- قوله تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ (الفلق: 4).

والنَّفَّاثَاتُ هُنَّ السَّوَاحر. قَالَ مُجَاهدٌ، وعكْرِمَةُ، والحَسَنُ، وقَتَادَةُ والضَّحَّاكُ: يَعْني: السَّواحرَ.[2]

وقالَ الطَّبَري: (ومنْ شَرِّ السَّوَاحر اللَّاتي يَنفُثن في عُقَد الخَيط، حينَ يرقين عَلَيها)[3].

وقَالَ العزُّ بنُ عَبْد السَّلام: (السَّوَاحر يَنفُثنَ في عُقَد الخُيوط للسِّحر)[4].

وهَذَا دَليلٌ صَريحٌ عَلَى أنَّ السِّحرَ لَهُ حَقيقةٌ وأَثَرٌ ضَارٌّ، ولو لَم يَكُن كَذَلكَ لَمَا أمَرَنَا اللهُ تَعالى بالاستعَاذَة ممَّن يَقُومُ بعمَله.

وذَكَرَ المُفسِّرُونَ أنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذه الآيَة[5] مَا حَدَثَ من سحْرِ لَبيدِ بن الأعَصَم للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وسيأتي.

ثانيا: الأدلة من السُّنَّة:

استدل الجُمْهورُ عَلَى حَقيقة السِّحر بعدَّة أحَاديثَ، وهي:

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان، 4/2167، رقم: 2813.

(2) ابن كثير، مرجع سابق، 8/ 536.

(3) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (دار هجر 1422ه/2001م) 704/24.

(4) العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، **تفسير القرآن**، ط1 (بيروت: دار ابن حزم 1416ه/1996م) 510/3.

(5) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، **أسباب النزول**، تحقيق: كمال بسيوني زغلول. ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1411ه) ص:502.

الأول: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم يُخَيَّلُ إِلَيْه أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَة وَهُوَ عنْدي، لَكنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَاني فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فيه، أَتَاني رَجُلاَن، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عنْدَ رَأْسي، وَالآخَرُ عنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لصَاحبه: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَة، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَة ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ» فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابه، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحنَّاء، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِين» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه: أَفَلاَ اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَاني اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فيه شَرًّا» فَأَمَرَ بهَا فَدُفنَتْ.[1]

قال القُرْطُبي: (والشِّفَاءُ إِنَّمَا يكونُ بِرَفْعِ العِلَّةِ وزَوَالِ المَرَضِ، فَدَلَّ عَلَى أنَّ لَهُ حَقًّا وحَقِيقَةً)[2].

الثاني: عن سَعْد قالَ: سَمعْتُ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلكَ اليَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سحْرٌ»[3].

وهذَا الحديثُ صَرِيحُ الدِّلالة عَلَى حَقِيقَة السِّحرِ وثُبوتِ ضَرَرِه عَلَى ابنِ آدمَ؛ لذَلكَ أَمَرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بالوِقَايَةِ مِنْهُ عَن طَرِيقِ أَكْلِ سَبْعِ تَمراتٍ مِن عَجْوَة المَدِينة صَبَاحًا عَلَى الرِّيقِ.

الثالث: عَنْ عمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ منَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحرَ لَهُ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، وَمَنْ أَتَى كَاهنًا فَصَدَّقَهُ بمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم»[1].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب السحر 7/136 رقم الحديث: 5763. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب السحر، 4/1719، رقم الحديث: 2189.

(2) القرطبي، مرجع سابق، 2/ 46.

(3) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر 7/138 رقم: 5769. صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، 3/1618، رقم الحديث: 2047.

فقولُهُ: «أو سُحِرَ لهُ» يدُلّ عَلَى أنّ السِّحرَ لهُ أثَرٌ، ومَا يَكُونُ لَهُ أثَرٌ يَكُونُ لَهُ حَقِيقةٌ، وَمَعْنَاه: هُوَ أن يَصْنَعَ أحدُ السَّحَرَةِ سِحْرًا لِيَضُرَّ به غَيرَهُ بَناءً عَلَى طَلَبِ شَخْصٍ ما.

الرابع: عَن عَبدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ: «إنَّ الرُّقَى والتَمائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ»[2].

والتِّولَةُ: سِحْرُ تَحْبيبِ الرَّجُلِ إلى زَوجَتِهِ أو العَكْس.

قال الشَّيخُ عبدُ العَزيزِ بنُ بَازٍ: (التِّوَلَةُ نَوعٌ من السِّحرِ يُسَمُّونَهُ: الصَّرْفَ والعَطْفَ)[3].

وهَذَا يَدل عَلَى أنَّ للسِّحرِ حَقيقةً؛ لأنَّه يُؤثِّرُ في عَقْلِ المَسْحُورِ –الزَّوج أو الزَّوجة/فيجعَلُه يُحبُّ زَوجَتَهُ حُبًّا شَديدًا ويَتَحَمَّلُ كُلَّ المَتَاعِبِ والأذَى مَهْمَا كَانَ، أو يَجْعَلُهُ يَكْرَهُهَا ويرَاهَا في أقْبَحِ صُورَةٍ.

ثالثا: الإجماع:

حَكَى الإجماعَ القُرطبيُّ والقَرَافيُّ[4].

قال القُرْطُبيُّ في شَرْحه عَلَى حَديث سِحْرِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: (وفيه: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَمَّا حَلَّ السِّحرَ: «إنَّ اللهَ شَفَانِي». والشِّفَاءُ إنّما يكونُ بِرَفْعِ العِلَّة وزَوَالِ المَرَضِ، فَدَلَّ عَلَى أنَّ لَهُ حَقًّا وحَقِيقَةً، فَهُو مَقْطوعٌ به بإخبَارِ اللهِ تَعَالَى ورسُوله عَلَى وُجُوده ووقُوعه. وعَلَى هَذَا أهْلُ الحَلِّ والعَقْدِ الَّذِينَ يَنْعَقِدُ بِهم الإجمَاعُ، ولا عِبْرَةَ مَعَ اتِّفَاقِهم بِحثَالَةِ المُعْتَزِلَةِ

(1) مسند البزار، مسند عبد الله بسر، 9/52 رقم الحديث: 3578. والمعجم الكبير للطبراني، باب العين، 18/162 رقم الحديث: 355. وهو حديث حسن بالشواهد. وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني، 5/230، رقم الحديث: 2196.

(2) سنن أبي داود، أول كتاب الطب، باب تعليق التمائم، 6/31، رقم الحديث: 3883. وسنن ابن ماجه، أبواب الطب، باب تعليق التمائم، 4/555، رقم الحديث: 3530. وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» رقم: 9390. وابن باز في «مجموع فتاويه» 9/453. والألباني في «السلسلة الصحيحة» (331).

(3) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، 1/52.

(4) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق) أربعة أجزاء، و (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة) في فقه المالكية. توفي سنة 684 هـ. «الأعلام» للزركلي (1/95).

ومُخَالَفَتهم أهْلِ الحَقِّ، ولقَدْ شَاعَ السِّحرُ وذَاعَ في سَابِقِ الزَّمَانِ وتَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ، ولَمْ يَبْدُ مِن الصَّحَابَةِ ولا مِن التَّابِعِينَ إنكَارٌ لأصْلِه)[1].

وقالَ القَرَافي: (وأمَّا الإجمَاعُ فَقَدْ كَانَ السِّحرُ وخَبَرُهُ مَعْلُومًا للصَّحَابَةِ، وكَانُوا مُجمِعينَ عَلَيهِ قَبْلَ ظُهُورِ القَدَرِيَّةِ)[2].

2) أدلَّةُ القَائلينَ بأنَّ السِّحرَ ليسَ لهُ حقيقَةٌ:

استدلَّ القَائلونَ بأنَّ السِّحرَ ليسَ له حَقيقةٌ بأدلَّةٍ نَقليَّةٍ وعقليَّةٍ:

أما الأدلَّةُ النَّقليَّةُ، فهي:

1- قولُهُ تَعَالَى عَنِ السِّحرِ: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة: 102).

قال الزَّمَخْشَري[3]: (أي: فَيَتَعلَّمُ النَّاسُ من المَلَكينِ (مَا يُفرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِه) أي: علمَ السِّحرِ الَّذي يكونُ سَبَبًا في التَّفْريقِ بينَ الزَّوجَينِ من حيلةٍ وتَمْويه، كالنَّفْثِ في العُقَد، ونَحو ذَلكَ ممَّا يُحدِثُ اللَّهُ عندَهُ الفَرْكَ والنُّشُوزَ والخلافَ ابتلاءً منْهُ، لا أنَّ السّحرَ لَهُ في نَفْسه، بدَليلِ قَولِه تَعَالَى: (وَما هُمْ بِضارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّه)؛ لأنَّهُ رُبمَا أحْدَثَ اللَّهُ عِندَهُ فِعْلاً مِنْ أفْعَاله ورُبَمَا لَم يُحدِثُ)[4].

2- قولُهُ تَعَالى: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ (الأعراف: 116)، وقَوْلُه تَعَالَى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾ (طه: 66)، قَالُوا: ولَمْ يَقُل تَسْعَى عَلَى الحَقِيقَةِ، ولَكِن قَالَ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ﴾.

قَالَ ابنُ حَزمٍ: (أَيْ: أنَّهم أوْهَمُوا النَّاس فِيمَا رَأَوْا ظُنُونًا مُتوهَّمَةً لَا حَقِيقَةَ لَهَا ولَو فَتَّشُوهَا للاحَ لَهُم الحَقُّ)[5].

---

[1] القرطبي، مرجع سابق، 2/ 46.
[2] القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، 4/ 193.
[3] أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، الخوارزمي، النحوي، كبير المعتزلة، صاحب «الكشاف»، برع في الآداب، وصنف التصانيف، وكان علامة نسابة. توفي سنة: 538هـ. «سير أعلام النبلاء» 20/155.
[4] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف**، ط3 (بيروت: دار الكتاب العربي 1407ه) 173/1.
[5] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، (القاهرة، مكتبة الخانجي) 5/5.

وقالَ أيضًا: (فصَحَّ أنَّهُ تَبَيَّنَ ذَلك لكلِّ مَن رَآهُ يقينا، وأخبرَ أنَّ الَّذي عَملَ السَّحَرَة إنَّمَا هُوَ إفْكٌ وتخييلٌ وَكيدٌ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذي تَشْهَدُ به الْعُقُولُ لَا مَا في الكتَاب الْمُبَدَّل الْمُحَرَّف فَصَحَّ أَنَّ فعْلَ السَّحَرَة حيلَةٌ مُمَوَّهَةٌ لَا حَقيقَةَ لَهَا، وهَذَا الَّذي يُصَحِّحهُ الْبُرْهَان، إذْ لَا يُحيلُ الطَّبَائِعَ إلَّا خَالقهَا شَهَادَةً لرُسُله وأنبيَائِه وفَرْقاً بينَ الصِّدْق وَالكَذب)[1].

وقال الجَصَّاصُ: (يَعْني مَوَّهُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّ حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ تَسْعَى، وأَخْبَرَ أَنَّ مَا ظَنُّوهُ سَعْيًا منْهَا لَمْ يَكُنْ سَعْيًا وَإِنَّمَا كَانَ تَخْييلًا وَقَدْ قيلَ إنَّهَا كَانَتْ عصيًّا مُجَوَّفَةً قَدْ مُلِئَتْ زِئْبَقًا، وَكَذَلكَ الْحِبَالُ كَانَتْ مَعْمُولَةً منْ أُدُمٍ مَحْشُوَّةً زِئْبَقًا)[2].

أمّا أدلّتهم العَقْليَّةُ:

فَذَكَرُوا أنَّ تَجْوِيزَ حُصُول مَا يُنَاقضُ العَادَةَ بفعلِ السَّاحرِ ممّا يُجوِّز كَونَ مَا يأتي بهِ الأنبياءُ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ مِن جنسِ مَا يَأتي به السَّحَرَةُ من الخَوَارِق.[3]

قَالَ ابنُ حَزْمٍ: (يَزْعمُونَ أَنّ إحالَةَ الطَّبَائِعِ وقَلْبَ الْأَجْنَاسِ عَن صفَاتها الذَّاتية إلَى أَجنَاسٍ أُخَرَ، واخْترَاعَ الْأُمُور في الْمُعجزات الْبَيِّنَة يُقْدَرُ عَلَى ذَلك بالرُّقَي والصِّنَاعَات وَعَلموا أَنَّ مَن صَدَّقَ بهَذَا مُبْطلٌ للنُّبُوَّة بلَا مرية إذْ لَا فَرْقَ بَين النَّبي وَغَيره إلَّا في هَذَا الْبَاب، فَإذا أمكن لغيرِ النَّبي فَلم يبْقَ إلَّا دَعْوَى لَا برهَانَ عَلَيْهَا ونعوذ باللَّه منَ الضَّلال)[4].

وذَكَرَ ابنُ حَزْمٍ أيضًا أنَّهُ لَا يُحيلُ الطَّبَائِع إلَّا خَالقهَا شَهَادَةً لرُسُله وأنبيَائِه وفَرْقاً بينَ الصِّدْقِ وَالْكَذبِ، فكَيفَ للسَّاحرِ أنَّ يَقْدرَ عَلَى مَا لا يَقْدرُ عَلَيه إلا اللهُ.[5]

ومَا اسْتَدَلَّ به أصْحَابُ هَذَا القَول من أدلَّة نَقْليَّة قَدْ أجَابَ عليها أهْلُ العلْمِ بأجْوبَة كَثيرَة؛ نَذكُرُ منْها ردًّا جامعًا للقرطبي، إذْ قَالَ: (وَهَذَا لَا حُجَّةَ فيه، لأَنَّا لَا نُنكرُ أَنْ يَكُونَ التَّخْييلُ وَغَيْرُهُ منْ جُمْلَة السِّحْرِ، وَلَكنْ ثَبَتَ وَرَاءَ ذَلكَ أُمُورٌ جَوَّزَهَا الْعَقْلُ وَوَرَدَ بهَا السَّمْعُ، فَمنْ ذَلكَ مَا جَاءَ

---

(1) ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مرجع سابق، 120/1.

(2) الجصاص، مرجع سابق، 1/ 52.

(3) أحمد بن ناصر بن محمد الحمد، **كتاب السحر بين الحقيقة والخيال**، ط1 (مكة، مكتبة التراث 1408ه) ص:39.

(4) ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مرجع سابق، 120/1.

(5) المرجع السابق.

فِي هَذِه الْآيَة مِنْ ذِكْرِ السِّحْرِ وَتَعْلِيمِه، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقِيقَةٌ لَمْ يُمْكِنْ تَعْلِيمُهُ، وَلَا أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُمْ يعلِّمُونَه النَّاس، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ حَقِيقَةً. وَقَوْلُه تَعَالَى فِي قِصَّة سَحَرَة فِرْعَون ﴿ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٍ ۝١١٦ ﴾ (الأعراف: 116)، و(الْفَلَق)، مَعَ اتِّفَاق الْمُفَسِّرِين عَلَى أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا مَا كَانَ مِنْ سِحْرِ لَبِيَد بْنِ الْأَعْصَم، وَهُوَ مِمَّا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْق يُقَالُ لَهُ لَبِيَدُ بْنُ الْأَعْصَم، الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَمَّا حُلَّ السِّحْرُ: «إِنَّ اللهَ شَفَانِي»[1]. وَالشِّفَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ بِرَفْعِ الْعِلَّة وَزَوَالِ الْمَرَضِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ حَقًّا وَحَقِيقَةً[2].

أَمَّا أدلَّتُهم العَقْلِيّةُ فَهِيَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لا تَرْقَى لِدَرَجَة الاستدلال؛ لأَنَّ مَا ذَكَرُوه مِن أَنَّ القَولَ بأنَّ السِّحرَ لَهُ حَقِيقَةٌ يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ وجُود فَرْقٍ بينَ عَمَلِ السَّاحِرِ ومُعجزاتِ الأنبيَاءِ= ليس صحيحًا؛ لأن هناك فروقٌ كَثِيرةٌ بَينَ المُعْجِزَةِ والسِّحْرِ، منها:

1) أنّ المُعجزَةَ تَبْقَى آثَارُهَا زَمَنًا بَعدَ النَّبيِّ الَّتِي وقَعَتْ عَلَى يَدَيه، بخِلافِ السِّحْرِ فَهُوَ سُرْعَانَ مَا يَزُولُ.

2) أَنَّ المُعْجزَةَ يُظْهِرُهَا صَاحِبُهَا عَلَى رُؤوسِ الأَشْهَادِ ومَن نبَغُوا فِي جِنسِ مَا أَتَى بِهِ، بَينَمَا السِّحْرُ يُروِّجُه أَصْحَابُه بينَ الجَهَلة وضُعَفَاءِ العُقُول عَادَةً.

3) أَنَّ المُعْجزَةَ تَجِدُ لَهَا قَبُولاً وصَدىً حَسَنًا فِي النُّفُوسِ المُؤْمِنَة غَيرِ المُكَابِرَة، ويَزدَادُ هَذَا القَبُولُ بَعدَ تَعَمُّقِها فِي النُّفوسِ واستمرَارِهَا. أمَّا السِّحر فَلا يجدُ قَبُولاً إلا عندَ الضُعَفَاءِ والجُهَّال.

4) أنَّ المُعْجزَةَ لا تَكُونُ إلا فِي الخَيرِ ولجَلْبِ الخَيرِ كإيمَانِ كَافِرٍ وتَثبِيتِ مُؤْمِنٍ، أمّا عَمَلُ السَّاحِرِ فَيَكُونُ فيه ضَرَرٌ وظُلْمٌ ومُنْكَرٌ وشِرْكٌ.

5) أنَّ أعمَالَ السَّحَرَة يُمكنُ أَنْ تُعَارَضَ بِمِثلِهَا، ويُمكنُ إبطَالُها، بينَمَا آيات الأَنْبياءِ لا يُمكنُ لأَحَدٍ أن يُعَارِضُهَا بِمثلِهَا، أو يبطِلها.[3]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر 7/137 رقم الحديث: 5765.

(2) القرطبي، مرجع سابق، 2/ 46.

(3) ينظر: حياة سعيد با أخضر، **موقف الإسلام من السحر**، ط1 (جدة، دار المجتمع 1415ه) 156/1.

لِذَلك قَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيميّةَ: (الفَرْقُ بَينَ النَّبيِّ، وبَينَ السَّاحِرِ والمَجْنون، أعْظَمُ مِن الفَرْقِ بَينَ العَاقِلِ والمَجْنونِ، والعَالِمِ والجَاهِلِ) [1].

أمَّا قَولُهُم: إنَّه لَا يحيل الطَبَائع إلَّا خَالقُهَا شَهَادَةً لرُسُله وأنبيَائه. فإنَّ هَذَا لَيسَ عَلَى إطْلاقه؛ لأنَّه لَيسَ لأنّ اللهَ تَعَالى مَنَحَ الجنَّ والشَّيَاطِينَ قُدْرَات تَفُوقُ الإنسَ أنَّهُم يَستَطِيعُونَ تَجَاوُزَ حُدُود هَذه القُدْرَات، ويَفْعَلُونَ مَا لا يَقْدرُ عَلَى فعْله إلا اللهُ وحْدَهُ، فَهُم لا يَقْدرُون عَلَى قَلْب الحَقَائق الثَّابتَة كَقَلْب الآدَمي حَيَوانًا أو قَلْب الحَديد ذَهَبًا، وكَذَلكَ لا يَستَطيعُون إحْياءَ المَوتَى، ولا إنبَات الزَّرْعِ، ولا إنزَالَ المَطَرِ ولا مَا شَابَهَ ذَلكَ، فَقُدْرَاتُهم مَحْدُودَةٌ تَتَمَثَّلُ في أمُورٍ مُعَيَّنَة بيَّنها الكتَابُ والسنّةُ.

والقَائلُونَ بأنَّ السِّحْرَ لَهُ حَقيقَةٌ وأثرًا لا يُطلقُونَ الحُكْمَ بحُصُول كُلِّ تَأثيرٍ مَهْمَا كَانَ، بَل يَقُولُونَ: إنَّ تَأثيرَ السَّاحرِ مَحْدُود وفي نطَاق مُعَينٍ ولا يَكُونُ إلا بإذْن الله تَعَالَى، ويَكُونُ تَأثيرُهُ عَلَى الرُّوحِ والبَدَنِ والعَقْلِ كَمَا هُوَ وَاقِعٌ مَحسُوسٌ.

الترجيح:

الرَّاجحُ هُوَ قَولُ جُمْهُورِ أهْلِ العلمِ، وهُوَ أنَّ السِّحرَ لَهُ حَقيقَةٌ؛ لقُوة أدلَّتهم وكَثْرَتها ووضُوحِهَا، كَمَا أنَّ هُنَاكَ مَن حَكَى الإجْمَاعَ عَلَى ذَلكَ، وهَذَا هُو الوَاقِع المَحْسُوسُ، ولكنْ هَذَا لا يَنْفِي أنَّ هُنَاكَ سِحرُ تَخْييلٍ وتَمْويهٍ.

---

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **النبوات**، ط 1 (الرياض: أضواء السلف 1420ه) 2/665.

المبحث الثالث: جوازُ السِّحر على الأنبياء

والردُّ على من أنكر سحر النبيِّ صلى الله عليه وسلم

المطلب الأول: جواز السحر على الأنبياء

الأنبياءُ بَشَرٌ مثلُنا، يأكلُونَ ويشربُون، وينَامُونَ ويمُوتُونَ، ويَعترِيهم مَا يَعترِي البَشَرَ مِن عِلَلٍ؛ كَالـــمَرَضِ والنَّصَبِ والتَّعَب ونحو ذَلِك.

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ (الكهف: 110).

وقال تعالى: ﴿ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ﴾ (إبراهيم: 11).

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ ﴾ (الفرقان: 20).

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ ﴾ (يوسف: 109).

قَال الشَّوكَاني: (أي: لم نُرْسِل قَبلَك إِلَى الأُمَمِ السَّابِقَة إلا رجَالاً منَ البَشَرِ، ولم نُرسِل إليهم ملائِكةً)[1].

والسِّحرُ من العِلل الَّتي قَد تَعْتَرِي الأنْبِيَاءَ كسَائرِ البَشَرِ، وقد سَبَق وأن ذكرنَا حَديثَ سحر لَبِيد بنِ الأعْصَمِ اليَهُوديِّ للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، والحَديثُ أخرَجَهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ في صَحِيحَيهِمَا، ومِنَ المَعْلُومِ أنَّ أقْوَى مَا يُحتجُّ بِهِ مِنَ الأحَادِيثِ هَو ما اتَّفقَ عليه الشَّيخَانُ رحِمَهُمَا اللهُ.

وقَدْ قَالَ الخَطَّابيُّ تَعْلِيقًا عَلَى حَادثَة سحْرِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: (وفيه دَليلٌ عَلَى أنَّ للسِّحرِ حَقِيقةً وأثرًا، وعَلَى أنَّهُ لا بَأْسَ بِظُهورِ أثَرِه على الرُّسُلِ، وسَبِيلُهُ سَبِيلُ مَا يَلْحَقُ مِنَ العِلَلِ والأمْرَاضِ)[1].

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، ط 1 (دمشق: دار ابن كثير 1414هـ) 3/471.

المطلب الثاني: الرد على من أنكر سحر النبي صلى الله عليه وسلم

أنكرَ قَوْمٌ[2] أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم سُحِرَ، وضَعَّفوا الحَديثَ الوَارِدَ في ذَلكَ؛ لَيسَ لعلَّة حَديثيَّة كَمَا هُوَ شَأنُ النُّقَاد، وإنَّمَا لعَدَمِ مُوَافَقَة الحَديث لعُقُولهم، ولأسْبَاب أُخْرَى لا تَرْقَى لأنْ تَكُونَ سَبَبًا لتَضْعيف الحَديث عندَ أهْلِ الشَّأن بالحَديث، والحَديثُ قَدْ خرَّجه الشيخان في صَحيحَيهمَا، فَهُو في أعْلَى مَرَاتب الصِّحَّة.

قَالَ ابنُ القَيِّم رحمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: (ثَابتٌ عَندَ أهْلِ العَلْمِ بَالحَديث، لا يَخْتَلفُونَ في صحَّته، وقَد اتَّفقَ أصْحَابُ الصَّحيحَين عَلَى تَصْحيحه، ولَمْ يَتكلَّم فيه أحَدٌ منَ أهْلِ الحَديث بكَلمَة واحدَة، والقصَّةُ مَشْهورةٌ عندَ أهْلِ التَّفْسيرِ، والسُّنَنِ، والحَديث، والتَّاريخِ، والفُقَهَاء، وهَؤلاء أعْلَمُ بأحْوَالِ رَسُولِ الله وأيَّامه منَ المُتَكَلِّمينَ)[3].

وقد ردَّ على هَؤلاء طَائفةٌ من أهْلِ العِلم، منْهُم:

أبُو مُحَمَّد ابنُ قُتَيبَة. [4] والقَاضي عيَاض.[5]

والحَافظُ ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلاني. [6] وعبد الرحمن المُعَلِّمي[1].

---

(1) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **شرحُ مُسْنَد الشَّافعيِّ**، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، ط1 (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1428ه/2007م) 335/4.

(2) وهم المعتزلة والرافضة وبعض العلماء كالجصاص وجمال الدين الأفغاني ومحمد رشيد رضا، ومحمد عبده، ومحمود شلتوت، وعبد العزيز جاويش، وأحمد مصطفى المراغي، وأبوريّة، وأحمد أمين، وغيرهم من المعاصرين. انظر: «ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر» للوادعي (ص: 9).

(3) ابن القيم، **بدائع الفوائد**، مرجع سابق، 223/2.

(4) العلامة، الكبير، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة دينا فاضلا. من تصانيفه: «غريب القرآن»، «غريب الحديث»، «مشكل القرآن»، «مختلف الحديث» وغيرها، توفي سنة: 276هـ. «سير أعلام النبلاء» (13/296).

(5) الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الإسلام، القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، استبحر من العلوم، وجمع، وألف، وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق. من تصانيفه: «الشفا في شرف المصطفى» مجلد، وكتاب «ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك» في مجلدات، و«الإكمال في شرح صحيح مسلم» وغيرها، توفي سنة 544هـ. «سير أعلام النبلاء» (20/217).

(6) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، من أئمة العلم والتاريخ، علت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره قال السخاويّ: (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر)، تصانيفه كثيرة جليلة، منها: (فتح الباري شرح صحيح البخاري) و(الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) وغيرها. توفي سنة 852هـ. «الأعلام» للزركلي 1/178.

وأبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُقْبِل بنُ هَادِي الوَادِعِي[2].

رحم اللهُ الجميع.

وقد جَمَعْتُ أدلَّةَ الطَّاعنينَ في حَديث السِّحْرِ والرَّدَّ عَليهَا، واقْتَصَرْتُ فِي ذَلِكَ على ردُودِ العَلَّامَةِ ابنِ قُتَيبةَ والشَّيخِ مُقْبل، ورتَّبتهَا بِحَيْثُ يَسْهُلُ عَلَى القَارِئِ فَهْمُهَا.

الدَّلِيلُ الأوَّل:

قالوا: حَدِيثٌ تُكَذِّبُهُ حُجَّةُ الْعَقْلِ وَالنَّظَرِ.[3]

وقالوا: رَوَيتُم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سُحِرَ، وَجُعِلَ سِحْرُهُ فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ وَأَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ اسْتَخْرَجَهُ، وَكُلَّمَا حَلَّ مِنْهُ عُقْدَةً، وَجَدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خِفَّةً، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ.

وَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لِأَنَّ السِّحْرَ كُفْرٌ، وَعَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الشَّيْطَانِ فِيمَا يَذْكُرُونَ.

فَكَيْفَ يَصِلُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مَعَ حِيَاطَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، وَتَسْدِيدِهِ إِيَّاهُ بِمَلَائِكَتِهِ، وَصَوْنِهِ الْوَحْيَ عَنِ الشَّيْطَانِ؟ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ (فصلت: 42)، وَأَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَن الْبَاطِلَ هَهُنَا هُوَ الشَّيْطَانُ. وقال: ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾ ﴾ (الجن: 27/26)، أَيْ: يَجْعَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَخَلْفَهُ رَصَدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَحْفَظُونَهُ، وَيَصُونُونَ الْوَحْيَ، عَنْ أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ الشَّيْطَانُ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

الردُّ:

---

(1) عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي، فقيه من العلماء، نسبته إلى (بني المعلم) من بلاد عتمة، باليمن، له تصانيف منها: «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» و«الأنوار الكاشفة» في الرد على كتاب «أضواء على السنة» لمحمود أبي رية. توفي سنة: 1386هـ. «الأعلام» للزركلي 3/342.

(2) مقبل بن هادي الوادعي اليمني، من علماء الحديث، له مؤلفات نافعة، منها: «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» و«الصحيح المسند من أسباب النزول» وغيرها، توفي سنة: 1422هـ. «المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين» (ص 352) بترقيم الشاملة.

(3) ابن قتيبة، **تأويل مختلف الحديث**، مرجع سابق، ص: 260.

قال ابن قتيبة: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى هَذَا، مُخَالِفٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَجَمِيعِ أَهْلِ الْكُتُبِ، وَمُخَالِفٌ لِلْأُمَمِ كُلِّهَا، الْهِنْدُ، وَهِيَ أَشَدُّهَا إِيمَانًا بِالرُّقَى، وَالرُّومُ وَالْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي الْإِسْلَامِ، وَمُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ مُعَانِدٌ لَهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَالَ لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ (الفلق: 4/1)، فأعلمنا أَنَّ السَّوَاحِرَ، يَنْفُثْنَ فِي عُقَدٍ يَعْقِدْنَهَا كَمَا يَتْفُلُ الرَّاقِي وَالْمُعَوِّذُ.

وَكَانَتْ قُرَيْشٌ، تُسَمِّي السِّحْرَ الْعَضْهَ. وَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَاضِهَةَ وَالْمُسْتَعْضِهَةَ.

يَعْنِي بِالْعَاضِهَةِ: السَّاحِرَةَ، وَبِالْمُسْتَعْضِهَةِ: الَّتِي تَسْأَلُهَا أَنْ تَسْحَرَ لَهَا.[1]

وقال الشاعر:

أعُوذ بربي من النَّافثات ... في عَقْدِ العاضِه المعْضِه[2]

يعني: السَّواحر.

وَقد روى بن نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهَذَا طَرِيقٌ مَرْضِيٌّ صَحِيحٌ، أَنَّه صلى الله عليه وسلم قَالَ: حِينَ سُحِرَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، فَقَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَّاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ»[3].

وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَجْتَرُّ النَّاسُ بِهِ إِلَى أَنْفُسِهِمْ نَفْعًا، وَلَا يَصْرِفُونَ عَنْهَا ضُرًّا، وَلَا يُكْسِبُونَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَنَاءً وَمَدْحًا، وَلَا حَمَلَةُ هَذَا الْحَدِيثِ كَذَا بين، وَلَا مُتَّهَمِينَ، وَلَا مُعَادِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

---

(1) الأزهري، مرجع سابق، 1/ 95.

(2) المرجع السابق، 1/ 94.

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطب، باب السحر 7/136 رقم الحديث: 5763. ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السحر، 4/1719، رقم الحديث: 2189.

وَمَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ لبيدُ بنُ الأعْصَمِ هَذَا اليَهُودِيُّ سَحَرَ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم[1]، وَقَدْ قَتَلَتِ الْيَهُودُ قَبْلَهُ، زَكَرِيَّا بْنَ آذَنَ فِي جَوْفِ شَجَرَةٍ، قَطَّعَتْهُ قِطَعًا بِالْمَنَاشِيرِ.[2]

وَقَدْ سُمَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فِي ذِرَاعِ شَاةٍ مَشْوِيَّةٍ، سَمَّتْهُ يَهُودِيَّةٌ، فَلَمْ يزَلِ السُّمُّ يعاده حَتَّى مَاتَ.

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَا زَالَتْ أَكْلَةُ خَيْبَر تعادني، فَهَذَا أَوَان انْقِطَاع أَبْهَري»[3]، فَجعل اللَّهُ تَعَالَى لِلْيَهُودِيَّةِ عَلَيْهِ السَّبِيلَ، حَتَّى قَتَلَتْهُ.

وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، مَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ السَّبِيلَ عَلَى النَّبِيِّينَ، وَالسِّحْرُ أَيْسَرُ خَطْبًا مِنَ الْقَتْلِ وَالطَّبْخِ [4] والتَّعْذِيبِ.

فَإِنْ كَانُوا إِنَّمَا أَنْكَرُوا ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجْعَلُ لِلشَّيْطَانِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيلًا، ولَا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، فقد قرؤوا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾ (الحج: 52)، يُرِيدُ: إِذَا تَلَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي تلاوته /يُعَزِّيهِ، عَمَّا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ، حِينَ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ: «تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَى، وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ تُرْتَجَى»[5].

غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ، أَنْ يَزِيدَ فِيهِ، أَوْ يَنْقُصَ مِنْهُ.

أما تَسْمَعُهُ يَقُولُ: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ (الحج: 52)، أي: يُبْطِلُ مَا أَلقَاهُ الشَّيْطَانُ.

---

(1) حديث سحر النبي صلى الله عليه وسلم سبق تخريجه.

(2) قصة نشر اليهود زكريا عليه السلام بالمناشير أخرجها أبو بكر الدينوري في: المجالسة وجواهر العلم، 1/332. وإسنادها ضعيف جداً؛ فهي من حكاية وهب بن منبه.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، تعليقًا، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، 6/9، رقم الحديث: 4428. وما رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم فهو صحيح.

(4) هكذا عند ابن قتيبة، ولعله يقصد بها وضع السم في الطعام المطبوخ.

(5) قصة الغرانيق ضعيفة لا تصح، وقد جمع رواياتها وبيّن عللها العلامةُ الألباني في كتابه: «نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق».

ثم قال: ﴿ لِّيَجۡعَلَ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ فِتۡنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ ﴾ (الحج: 53).

وكذلك قوله في القرآن: ﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦ ﴾ (فصلت: 42).

أَيْ: لَا يَقْدِرُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ أَوَّلًا، وَلَا آخِرًا.

وقال رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إنّ جبْرِيلَ عَلَيهِ السّلَامُ أَتَانِي فَقَالَ: إنَّ عِفْرِيتًا من الجنِّ يكيدُكَ فَإِذَا أَوِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ (البقرة: 255)، حتَّى تَخْتِمَ آيةَ الكُرسِيِّ»[1].

وَقَدْ حكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَيُّوبَ عليه السلام: ﴿ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِنُصۡبٖ وَعَذَابٍ ﴾ (ص: 41).

الدّليلُ الثّاني:

ذَهَبُوا فِي السِّحْرِ إِلَى أَنَّهُ حِيلَةٌ يُصْرَفُ بِهَا وَجْهُ الْمَرْءِ عَنْ أَخِيهِ، وَيُفَرَّقُ بِهَا بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِه كَالتَّمَائِمِ وَالْكَذِبِ، وَقَالُوا: هَذِهِ رُقًى، وَمِنْهُ السُّمُّ يُسْقَاهُ الرَّجُلُ فَيَقْطَعُهُ عَنِ النِّسَاءِ، وَيُغَيِّرُ خُلُقَهُ، وَيَنْثُرُ شَعْرَهُ وَلِحْيَتَهُ، وَإِلَى أَنَّ سَحَرَةَ فِرْعَوْنَ خَيَّلُوا لِمُوسَى صلى الله عليه وسلم، مَا أَرَوْهُ.

وقالوا: وَمِثْلُ ذَلِكَ؛ أَنَّا نَأْخُذُ الزِّئْبَقَ، فَنُفْرِغُهُ فِي وِعَاءٍ كَالْحَيَّةِ، ثُمَّ نُرْسِلُهُ فِي مَوْضِعٍ حَارٍّ، فَيَنْسَابُ انْسِيَابَ الْحَيَّةِ.

وقالوا: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ قَالَ بَلۡ أَلۡقُواْۖ فَإِذَا حِبَالُهُمۡ وَعِصِيُّهُمۡ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ ٦٦ ﴾ (طه: 66)، إِنَّمَا هُوَ تَخْيِيلٌ، وَلَيْسَ ثَمَّ شَيْءٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

قال ابن قتيبة: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي السِّحْرِ الَّذِي رَآهُ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ تَخْيِيلٌ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَمَا نُنْكِرُ هَذَا وَلَا نَدْفَعُهُ، وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ الْخَلَائِقَ كُلَّهَا، لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى خَلْقِ بَعُوضَةٍ، لَمَا اسْتَطَاعُوا؛ غَيْرَ أَنَّا لَا نَدْرِي، أَهُوَ بِالزِّئْبَقِ الَّذِي ادَّعَوْا أَنَّهُمْ جَعَلُوهُ فِي سُلُوخِ

---

(1) إسناده مرسل؛ لأن الحسن لم يدرك النبي ﷺ. ورواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم»، 7/29، رقم الحديث: 2870. وضعف إسناده. ولكن معناه صحيح، كما رواه البخاري في «صحيحه» مطولاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. رقم: 2311.

الْحَيَّاتِ حَتَّى جَرَتْ، أَمْ بِغَيْرِهِ؟ وَلَا يَعْلَمُ هَذَا، إِلَّا مَنْ كَانَ سَاحِرًا، أَوْ مَنْ سَمِعَ فِيهِ شَيْئًا مِنَ السَّحَرَةِ.

الدليل الثالث:

قالــــــوا في قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ (البقرة: 102)، هو بمعنى النفي. أي: لم ينْزل ذلك.

وقالوا: الْمَلِكَيْنِ، بِكَسْرِ اللَّامِ.

وَذَكَرُوا عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ، وَيَقُولُ: عِلْجَانِ مِنْ أَهْلِ بَابِلَ.[1]

قال ابن قتيبة: وأما قولهم في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ ثم قال: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ (البقرة: 102)، إِنَّ تَأْوِيلَهُ وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ: فَلَيْسَ هَذَا بِمُنْكَرٍ مِنْ تَأْوِيلَاتِهِمُ الْمُسْتَحِيلَةِ الْمَنْكُوسَةِ.

فَإِذَا كَانَ لَمْ يَنزِلْ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ، هَارُوتَ، وَمَارُوتَ، صَارَ الْكَلَامُ فَضْلًا، لَا مَعْنًى لَهُ.

وَإِنَّمَا يَجُوزُ بِأَنْ يَدَّعِيَ مُدَّعٍ أَنَّ السِّحْرَ أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ، وَيَكُونُ فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ، أَوْ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (اتَّبِعُوا ذَلِكَ) وَلَمْ يَنزِلْ عَلَى الْمَلَكَيْنِ، كَمَا ذَكَرُوا.

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ: إِنهمَا عِلْجَانِ مِنْ أَهْلِ بَابِلَ، وَقِرَاءَتُهُ (الْمَلِكَيْنِ) بِالْكَسْرِ، فَهَذَا شَيْءٌ لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَلَا الْمُتَأَوِّلِينَ[2]، فِيمَا أَعْلَمُ، وَهُوَ أَشَدُّ اسْتِكْرَاهًا، وَأَبْعَدُ مَخْرَجًا.

---

(1) البغوي، مرجع سابق، 1/148. وورد ذلك عند ابن أبي حاتم مسندًا من قول الضحاك، وليس من قول الحسن. «تفسير ابن أبي حاتم» (1/189).

(2) بل وافقه الضحاك، كما عند ابن أبي حاتم في «التفسير»، وقد سبق ذكره.

وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَنزِلَ عَلَى عِلْجَيْنِ شَيْءٌ، يُفَرِّقَانِ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وزوجه؟[1]

الدليل الرابع:

ذكر الشَّيخُ مُقْبل أَنَّهُم استَدَلُّوا عَلَى ضَعْفِ الحَدِيثِ بِقَولِه تَعَالَى: ﴿ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ إِذْ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾ (الإسراء: 47).

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾ (الفرقان: 8).

قالوا: فَلَو قُلنَا بِصِحَّةِ الحَدِيثِ لَوَافَقْنَا المُشرِكينَ فِي هَذِهِ الدَّعْوى.

قالَ مُقْبلٌ الوَادعي: قَالَ الحَافظُ ابنُ كَثِيرٍ فِي الكَلامِ عَلَى هَذه الآية، أي: (جَاؤوا بِمَا يَقذفُونَك بِه، ويَكذبُونَ بِه عَلَيكَ مِن قَولِهِم: سَاحِرٌ، مَسْحُورٌ، مَجْنُونٌ، كَذَّابٌ، شَاعِرٌ، وكُلُّهَا أَقْوَالٌ بَاطِلَةٌ، كُلُّ أَحَد مِمَّن لَهُ أَدْنَى فَهْمٍ وعَقْلٍ يَعْرِفُ كَذِبَهم وافْتِرَاءَهم فِي ذَلِكَ)[2].
والحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ هُو الَّذِي ذَكَرَ حَدِيثَ السِّحرِ فِي تَفْسِيرِ الفَلَقِ مُحْتَجًّا بِه.

وقَالَ الشَّوكَانِي: (أَيْ: مَا تَتَّبِعُونَ إلا رَجُلاً مَغْلوبًا عَلَى عَقْلِه بِالسِّحرِ، وقِيلَ: ذَا سِحْرٍ، وهِيَ الرِّئَةُ، أَيْ بَشَرٌ لَهُ رِئَةٌ لا مَلَك)[3].

والشَّوكَانِي هُوَ الَّذِي ذَكَرَ حَدِيثَ السِّحرِ فِي تَفْسِيرِ الفَلَقِ، لِعِلْمِ هَذَينِ المُفَسِّرَيْنِ بِأَنَّهُ لا تَعَارُضَ بَينَ الحَدِيثِ وبَينَ الآيَتَين؛ لأَنَّ الحَدِيثَ يُحْمَلُ عَلَى مَا وجَّهَهُ الإمَامُ القَاضِي عِيَاض والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ وغَيرُهُمَا مِن عُلَمَاءِ الإسْلامِ، والحَدِيثُ قَد تَلقَّاهُ عُلمَاءُ الإسْلامِ بِالقَبُول، فَقَد اتَّفقَ عَلَى إِخْرَاجِه البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ، ومَا اتَّفقَا عَلَيه فَهُو أَعْلَى مَرْتَبَةٍ فِي الصِّحَّةِ كَمَا فِي كُتُبِ المُصْطَلَحِ، ثُمَّ لَم يَنتَقِدْهُ الدَّارَقُطْنِي ولا أَبُو مَسْعُود الدِّمَشْقِي، ولا أَبُو عَلِي الجَيَانِي، ولا أَبُو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزْمٍ، مِمَّن تَصَدَّى لِنَقدِ بَعضِ الأَحَادِيثِ المُعَلَّةِ الَّتِي فِي الصَّحِيحَين.

---

(1) ابن قتيبة، مرجع سابق، ص: 260.
(2) ابن كثير، مرجع سابق، 6/95.
(3) الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، ط1 (دمشق: دار ابن كثير 1414ه) 74/4.

ولَسْنَا نَتوقَّعُ من عُلَماءِ الكَلامِ وغَيرِهم من ذَوي الزَّيغ أن يُعَظِّموا سُنَّةَ رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، بَل دَأْبُهُم التَّنفيرُ عَنْهَا وتَلقيبُ حَمَلَتِهَا بالألقَابِ المُنَفِّرَة، وقَدْ ذَكَرَ ابنُ قُتَيبَةَ في كتَابه «تَأويلُ مُخْتَلف الحَديث» الشَّيءَ الكَثيرَ من سُخْريَّتِهم بأهْلِ السنَّة، ولكنْ أبَى اللهُ إلا أنْ يَنْصُرَ أهْلَ السُّنَّةِ، ويُذِلُّ أهْلَ البِدْعَةِ، والحَمْدُ لله. [1]

الدليل الخامس:

احْتَجَّ بَعْضُهُم بقَولِه: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ (المائدة: 67)، عَلَى أنَّ الآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أنَّ النَّبيِّ مَعْصُومٌ مِن السِّحْرِ ونَحْوِ ذلكَ.

قال مُقْبلٌ الوَادِعِيُّ: وَهَذَا شَأنُ مَن لا يَرْجِعُ إلَى كُتُبِ التَّفْسير، ولا يَدْري المُتَقَدِّمُ مِنَ المُتَأَخِّرُ، فَهذِهِ الآيةُ مِن آخرِ مَا أُنزِلَ، كَمَا ذَكَرَهُ الحَافظُ ابنُ كَثير، فَقَدْ سُحِرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، وكُسِرَت رُبَاعِيَّتُهُ، وشُجَّ رأسُهُ قَبْلَ نُزُولِهَا، ثُمَّ إنَّ المُرَادَ: (يَعْصِمُكَ مِنَ القَتْلِ والأسْرِ والتَّلَفِ)، وإلا فهو صلى الله عليه وسلم /بأبي وأمي/ بَشَرٌ يَجْرِي عَلَيه مَا يَجْرِي عَلَى البَشَرِ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ (الكهف: 110).

[1] ينظر: كتاب: «ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر» للشيخ مقبل بن هادي الوادعي.

المبحث الرابع: دخـــــــــــول الجـــــــــني في بـــــــــــدن الإنســــــــــــي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير دخول الجني في الإنسي

دُخُولِ الجِنِّي فِي بَدَنِ الإِنْسَانِ ثَابِتٌ بِالأَدِلَّةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ[1].

وَشَهِدَ بِذَلِكَ الوَاقِعُ، وَهُوَ عِندَ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ لا يَقْبَلُ الجَدَلَ؛ وَلِذَا تَرَى الجَانَّ يَتَكَلَّمُ بِلُغَةٍ لا يَعْرِفُهَا المَمْسُوسُ كَالإِنْجِلِيزِيَّةِ وَالفَرَنسِيَّةِ وَالهِندِيَّةِ وَغَيرِهَا، وَتَفْصِيلُ الأَدِلَّةِ كَمَا يَلِي:

أولا: الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ (البقرة: 275).

قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (آكِلُ الرِّبَا يُبْعَثُ يَومَ القِيَامَةِ مَجنُونًا يُخْنَقُ)[2].

وقالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَرُوِيَ عَن عَوفِ بنِ مَالِكٍ وَسَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ وَالسُّدِّي وَالرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ وَقَتَادَةَ وَمُقَاتِلِ بنِ حَيَّان نَحْو ذَلِك.[3]

وقال السَّرَخْسِي[4]: (قِيلَ: مَعْنَاهُ يَنْتفِخُ بَطْنُه يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ بِحَيْثُ لَا تَحْمِلُه قَدَمَاهُ، وَكُلَّمَا رَامَ الْقِيَامَ يَسْقُطُ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي أَصَابَهُ مَسٌّ مِنْ الشَّيْطَانِ؛ فَيَصِيرُ كَالْمَصْرُوعِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقُومَ)[5].

---

(1) محمد بن علي بن أحمد البعلي، **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، المحقق: عبد المجيد سليم /محمد حامد الفقي (مطبعة السنة المحمدية).، ص: 584. وأحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني، **الفتاوى الكبرى**، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1408هـ /1987م) 3/12.

(2) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط 3 (السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز 1419ه) 544/2، رقم: 288.

(3) المرجع السابق.

(4) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي، الإمام الكبير، شمس الأئمة، صاحب «المبسوط» وغيره، أحد الفحول الأئمة الكبار، أصحاب الفنون، كان إماما علامة حجة، متكلما فقيها أصوليا مناظراً، لزم الإمام شمس الأئمة: أبا محمد عبد العزيز الحلواني، حتى تخرج به، وصار أنظر أهل زمانه، وأخذ في التصنيف، وناظر الأقران، فظهر اسمه وشاع خبره. توفي سنة 483 هـ. «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» 29/2.

(5) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة 1414هـ/1993م) 109/12.

وقَالَ الْقُرْطُبي: (فِي هَذه الْآيَة دَليلٌ عَلَى فَسَاد إِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَ الصَّرْعَ مِنْ جِهَةِ الْجِنِّ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الطَّبَائِعِ، وأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْلُكُ فِي الْإِنْسَانِ وَلَا يَكُونُ مِنْهُ مَسٌّ)[1].

وقال ابْنُ كَثير: (أَيْ: لَا يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَة إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْمَصْرُوعُ حَالَ صَرَعِهِ وَتَخَبُّطَ الشَّيْطَانِ لَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُومُ قِيَامًا مُنْكَرًا)[2].

وقَالَ الشّوكَاني: (وَالْخَبْطُ: الضَّرْبُ بِغَيْرِ اسْتِوَاءٍ كَخَبْطِ الْعَشْوَاءِ وَهُوَ الْمَصْرُوعُ)[3].

وقَالَ: (وَفِي الْآيَة دَلِيلٌ عَلَى فَسَاد قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّرَعَ لَا يَكُونُ مِنْ جهة الْجِنِّ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الطَّبَائِعِ، وَقَالَ: إِنَّ الْآيَةَ خَارِجَةٌ عَلَى مَا كَانَت الْعَرَبُ تَزْعُمُهُ مِنْ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَصْرَعُ الْإِنْسَانَ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْلُكُ فِي الْإِنْسَانِ وَلَا يَكُونُ مِنْهُ مَسٌّ. وَقَد اسْتَعَاذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَهُ الشَّيْطَانُ)[4].

وقال السّعْدِي: (أي: يَصْرَعُهُ الشّيطَانُ بالجُنُونِ)[5].

ثانيا: الأدلة من السنة.

1) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؤ قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم عَلَى الطَّائِف، جعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي. قَالَ: «ذَاكَ

---

(1) القرطبي، مرجع سابق، 3/355.
(2) ابن كثير، مرجع سابق، 1/708.
(3) الشوكاني، **فتح القدير**، مرجع سابق، 1/339.
(4) المرجع سابق.
(5) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1420هـ /2000م) ص: 117.

الشَّيْطَانُ، ادْنُهْ» فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيَّ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي، وَقَالَ: «اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ» فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَقْ بِعَمَلِكَ»[1].

قَالَ الألبَانِي: (فِي الحَدِيث دلالَةٌ صَرِيحَةٌ عَلَى أنَّ الشَّيطَانَ قَدْ يَتَلَبَّسُ الإنسَانَ ويَدْخُلُ فِيهِ، ولَو كَانَ مُؤمِنًا صَالِحًا، وفِي ذَلِكَ أحَادِيثُ كَثِيرَةٌ)[2].

2) عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّه أَتَتْه امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَصَابَهُ لَمَمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ، أَنَا رَسُولُ اللهِ» قَالَ: فَبَرَأَ، فَأَهْدَتْ لَهُ كَبْشَيْنِ وَشَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا يَعْلَى، خُذِ الْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، وَخُذْ أَحَدَ الْكَبْشَيْنِ، وَرُدَّ عَلَيْهَا الْآخَرَ»[3].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ» فِيهِ دِلالَةٌ عَلَى أَنَّ الجِنِّي كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي هَذا الصَّبِي.

3) قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ»[4].

قال النووي: (قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: قِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُ قُوَّةً وَقُدْرَةً عَلَى الْجَرْيِ فِي بَاطِنِ الْإِنْسَانِ مَجَارِي دَمِهِ. وَقِيلَ: هُوَ عَلَى الِاسْتِعَارَةِ لِكَثْرَةِ إِغْوَائِهِ

---

(1) أخرجه ابن ماجه، أبواب الطب، باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1 (بيروت: دار الرسالة العالمية،1430 هـ /2009 م) 4/568، رقم الحديث: 3548. وصحح إسناده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (6/1002)، وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(2) الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ط2 (الرياض: مكتبة المعارف 1416 هـ /1996م) 1002/6.

(3) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مسند الشاميين، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1421هـ/2001م) 29/105، رقم الحديث: 17563. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين 2/674. والمعجم الكبير للطبراني، باب الياء، المنهال بن عمرو عن أبي يعلى بن مرة، 22/264، رقم الحديث: 679. قال الحاكم: صحيح الإسناد. وجوّد الألباني إسناده بالمتابعات. انظر: «السلسلة الصحيحة» 1/874، رقم الحديث: 485.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، 4/124، رقم الحديث: 3281. وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، 4/1712، رقم الحديث: 2174. من حديث صفية بنت حيي وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

وَوَسْوَسَته فَكَأَنَّهُ لا يُفَارِقُ الإنسَانَ كَمَا لا يُفَارِقُهُ دَمُهُ. وَقِيلَ: يُلْقِي وَسْوَسَتَهُ فِي مَسَامٍّ لَطِيفَةٍ مِنَ الْبَدَنِ فَتَصِلُ الْوَسْوَسَةُ إِلَى الْقَلْبِ)[1].

4) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»[2].

قال الحَافِظُ ابنُ حَجَر: (يحتَمِلُ أَنْ يُرَادَ به الدُّخُولُ حَقِيقَةً، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، لَكِنَّهُ لَا يتَمكَّن منْهُ مَا دَامَ ذَاكِرًا الله تعَالَى، وَالْمُتَثَائِبُ فِي تِلْكَ الْحَالَة غَيْرُ ذَاكِر، فيتمَكَّنُ الشَّيْطَانُ من الدُّخُول فيه حَقِيقَةً، ويحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ الدُّخُولَ وَأَرَادَ التَّمكُّنَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ أَنْ يَكُونَ مُتَمكِّنًا مِنْهُ)[3].

وقد نَصَّ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الجِنِّيِّ فِي الإِنْسِيِّ جَمَاعَةٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُم:

1) **الإمام أحمد بن حنبل:**

فَقَدْ جَاءَ عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ أنه قَالَ: قُلْت لِأَبِي: إنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْجِنِّيَّ لَا يَدْخُلُ فِي بَدَنِ الْإِنْسِيِّ. فَقَالَ: (يَا بُنَيَّ يَكْذِبُونَ هُوَ ذَا يَتَكَلَّمُ عَلَى لِسَانه)[4].

قال ابنُ حَجَرٍ الهَيتَمِي تَعْلِيقًا عَلَى كَلامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: (أَيْ: فَدُخُولُهُ فِي بَدَنِهِ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّة وَالْجَمَاعَة)[5].

2) **شيخ الإسلام ابن تيمية:**

حَيثُ قَالَ: (وجُود الْجِنِّ ثَابتٌ بالْكتاب وَالسّنة واتفاق سلف الْأمة، وَكَذَلكَ دُخُول الجنى في بدن الْإِنْسَان ثَابتٌ بِاتِّفَاق أَئِمَّة أهْلِ السنَّةِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَشْهُودٌ مَحْسُوسٌ لِمَن تَدَبَّرَهُ، يَدْخُلُ فِي الْمَصْرُوعِ

(1) النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ط2 (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1392هـ) 14/ 157.

(2) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، 4/2293، رقم الحديث: 2295.

(3) العسقلاني، **فتح الباري**، مرجع سابق، 612/10.

(4) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1416هـ/1995م) 19/ 12.

(5) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **الفتاوى الحديثية**، (بيروت: دار الفكر) ص: 53.

وَيتكَلّم بكَلَام لَا يَعْرِفُهُ، بَلْ وَلَا يَدْرِي بِهِ، بَلْ يُضْرَبُ ضَرْبًا لَو ضُرِبَهُ جَمَلٌ لَمَاتَ، وَلَا يُحس بِهِ المَصْرُوعُ)[1].

3) العلامة ابن القيم:

إذ قَالَ: (وشَاهَدتُ شَيخَنَا[2] يُرْسِلُ إِلَى الْمَصْرُوعِ مَنْ يُخَاطِبُ الرُّوحَ الَّتِي فِيهِ، وَيَقُولُ: قَالَ لَكَ الشَّيْخُ: اخْرُجِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكِ، فَيُفِيقُ الْمَصْرُوعُ، وَرُبَّمَا خَاطَبَهَا بِنَفْسِهِ، وَرُبَّمَا كَانَت الرُّوحُ مَارِدَةً فَيُخْرِجُهَا بِالضَّرْبِ فَيُفِيقُ الْمَصْرُوعُ وَلَا يَحُسُّ بِأَلَمٍ، وَقَدْ شَاهَدْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا مِنْهُ ذَلِكَ مِرَارًا)[3].

4) سعد الدين التفتازاني[4]:

فَقَدْ ذَكَرَ البقَاعِي عَن الشَّيخِ سَعْد الدِّينِ التَّفْتَازَانِي أَنَّهُ قَالَ: (الجنُّ أجْسَامٌ لَطِيفَةٌ هَوَائِيةٌ تَتَشَكَّلُ بأشْكَالٍ مُخْتَلِفَة ويَظْهَرُ منها أحْوَالٌ عَجِيبَة، والشَّيَاطِينُ أجْسَامٌ نَارِيَّةٌ شَأْنُهَا إلقَاءُ النَّاسِ في الفَسَادِ والغِوَايَةِ؛ ولِكَونِ الهَوَاءِ والنَّارِ في غَايَةِ اللطَافَة والتَّشْفِيفِ كَانَت المَلائكَةُ والجنُّ والشَّياطِينُ يَدْخُلُونَ المَنَافِذَ الضَّيِّقَةَ حَتَّى أجْوَافَ النَّاسِ ولا يَرَونَ بِحِسِّ البَصَرِ إلا إذَا اكتَسَبُوا مِنَ المُمتزجَاتِ)[5].

5) المفسِّرُ إسْمَاعيل حقِّي[6]:

حَيثُ قَالَ في «تَفْسِيرِه»: (وَلَم يَمْتَنِع دُخُولُهُم في أبْدَانِنَا كَمَا يَدْخُلُ الرِّيحُ وَالنَّفَسُ المُتَرَدِّدُ الَّذِي هُوَ الرُّوحُ في أبْدَانِنَا مِن التَّخَرُّقِ والتَّخَلْخُلِ)[7].

---

(1) البعلي، **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، مرجع سابق، ص: 584. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، 12/3.

(2) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط 27 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1415هـ /1994م) 63/4.

(4) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق، من كتبه (تهذيب المنطق) و (المطول) في البلاغة، وغيرها. توفي سنة 793هـ. «الأعلام» للزركلي 7/219.

(5) البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي) 111/4.

(6) إسماعيل حقي بن مصطفى الإسلامبولي الحنفي الخلوتي، أبو الفداء: متصوف مفسر، تركي مستعرب، له كتب عربية وتركية، ومن العربية «روح البيان في تفسير القرآن» وله غير ذلك من المصنفات، توفي سنة 1127هـ. «الأعلام» للزركلي 1/313.

(7) إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي، **روح البيان**، (بيروت: دار الفكر) 149/3.

6) الشيخ عبد العزيز بن باز:

إذ قَالَ الشَّيخُ معلّقًا عَلَى كَلامِ الإمَامِ أحْمَدَ: (وَهَذَا الَّذي قَالَهُ أمرٌ مَشهُورٌ، فإنَّهُ يُصرَعُ الرَّجُلُ فَيتَكَلَّمُ بلسَانٍ لا يَعْرفُ مَعْنَاهُ، ويُضرَبُ عَلَى بَدَنه ضَربًا عَظيمًا لو ضُرِبَ به جَمَلٌ لأثَّر به أثرًا عَظيمًا، والمَصرُوعُ مَعَ هَذَا لا يُحسُّ بالضَّرْب ولا بالكَلامِ الَّذي يَقُولُه، وقَدْ يَجرُّ المَصْرُوعُ غَيرَ المَصْرُوعِ، ويَجرُّ البُساطَ الَّذي يَجلسُ عَلَيه، ويُحَوِّلُ الآلات، ويَنْقُلُ من مكَان إلى مكَان، ويُجْري غَيرَ ذَلكَ منَ الأمُورِ مَن شَاهَدَهَا أفَادَتْه علمًا ضَرُوريًّا بأنَّ النَّاطقَ عَلَى لسَان الإنْسيِّ والمُحَرِّكَ لهَذه الأجْسَامِ جنْسٌ آخَرَ غَيرَ الإنْسَان، ولَيسَ في أئِمَّة المُسلمينَ مَنْ يُنكرُ دُخُولَ الجنِّي في بَدَنِ المَصْرُوعِ، ومَن أنْكَرَ ذَلكَ وادَّعَى أنَّ الشَّرْعَ يُكَذِّبُ ذَلك فَقَدْ كَذَبَ عَلَى الشَّرْعِ، ولَيسَ في الأدلَّة الشَّرْعيَّة مَا يَنْفي ذَلكَ)[1].

المطلب الثاني: أدلَّةُ مُنكري دُخُول الجنِّي في الإنْسي والرَّدُّ عَلَيهَا

ذَكَرْنَا أنَّ دُخُولَ الجنِّي في الإنسي ثَابتٌ بالكتَاب والسنَّة وإجْمَاعِ أهْلِ السُّنَّة، إلا أنَّه خَالفَ ذَلكَ أُنَاسٌ منَ المُعْتَزلَة وغَيرهم كَالجُبَّائي وأبي بَكْرٍ الرَّازي وغَيرهمَا.

قَالَ شَيخُ الإسْلام ابنُ تَيميَّةَ: (ولهَذَا أنْكَرَ طَائفَةٌ منْ الْمُعْتَزلَة كالجبائي وأَبي بَكْرٍ وَغَيْرهمَا دُخُولَ الْجنِّ في بَدَن الْمَصْرُوعِ ولَمْ يُنْكرُوا وُجُودَ الْجنِّ إذْ لَمْ يَكُنْ ظُهُورُ هَذَا في الْمَنْقُولِ عَنْ الرَّسُولِ كَظُهُورِ هَذَا وَإنْ كَانُوا مُخْطئينَ في ذَلكَ)[2].

واسْتَدَلَّ هَؤلاءِ بعدَّة أدلَّة، لا تَرقَى عندَ التَّحقيقِ للاسْتدْلالِ عَلَى مَا ادَّعَوه، وسَأذْكُرُ أهَمَّ ما اسْتَدلُّوا بهِ مع الرَّدِّ عَلَيه رَدًّا مُخْتَصَرًا:

الدَّليلُ الأوَّل:

اسْتَدلُّوا بقَوله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوۡتُكُمۡ فَٱسۡتَجَبۡتُمۡ لِيۖ﴾ (إبراهيم: 22)

فَقَالُوا: إنَّ اللهَ تَعَالَى نَفَى سُلطَانَ الشَّيطَانِ عَلَى ابْنِ آدَمَ، وهَذَا يَقْتَضي عَدَمَ دُخُولِ الجنِّي في الإنْسي وعَدَمَ قُدْرَته عَلَى صَرعه وإيذَائه.

---

(1) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، 304/3.

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، 12/19.

وأجيبَ بأنَّ السُّلْطَانَ المَنْفيَّ في الآيَة الكَريمَة إنَّمَا هُوَ القَهْرُ وإجْبَارُهُ عَلَى مُتَابَعَته ونَحْوُ ذَلكَ، ولَيس هُوَ التَّعَرُّضَ للإيذَاء النَّفْسي والبَدَني، فَهَذَا حَاصلٌ للإنْسَان، إذْ أنَّ أذَى الجنِّ للإنْسَان ثَابتٌ بالدَّليل السَّمْعي والدَّليلِ الحسِّي، والعَقْلُ لا يُحيلُ ذَلكَ، بَل يُجيزُهُ، ولولا المُعَقِّبَات من المَلائكة الَّتي كَلَّفَها اللهُ تَعَالَى بحفْظ الإنسَان لَمَا نَجَا أحَدٌ منَ الشَّيَاطين، وذَلكَ لعَدَم رُؤيَة الإنسَان لَهُم، ولقُدْرَتهم عَلَى التَّشْكيلِ والتَّحَوُّل بسُرْعَة، ولأنَّ أجْسَامَهُم من اللَّطَافَة بحَيثُ لا نَشْعُر بها ولا نُحسُ، ولَقَد جَاءَ في الأحَاديث الصَّحيحَة مَا يَدُلُّ عَلَى أن الشَّيطَانَ لَهُ قُدْرة عَلَى الإيذَاء الحسِّي البَدَني، ومن ذَلك: حَديث: المَرْأَة السَّودَاء الَّتي كَانَت تُصرَعُ، وقَتْلِ الجنِّي لأحَد المُسْلمين في عَهْد رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، ونَخْسِ الشَّيطَانِ للمَولُود فَيستَهِلَّ صَارخًا من هَذه النَّخْسَة، وسَرِقَته للطَّعَامِ وغَير ذَلك.

الدَّليلُ الثَّاني:

قَالُوا: إنَّ الشَّيطَانَ إمَّا أنْ يَكُونَ جسْمًا كَثيفًا وإمَّا أنْ يَكُونَ جسْمًا لَطيفًا، فإنْ كَانَ جسْمًا كَثيفًا فَلا بُدَّ أنْ يُرَى ويُشَاهَدَ، وهُوَ لا يُرَى، ولَو كَانَ كَثيفًا لا يُمكنُهُ دُخُول بَدَن الإنْسَان، وإن كَانَ جسْمًا لَطيفًا كَالهَوَاءِ فَمثْلُ هَذَا يَمْتَنعُ أن يَكُونَ فيه قُوَّة وصَلابَة، وبالتَّالي يَستَحيلُ أن تَكُون لَدَيه قُدْرَةً عَلَى أن يَصْرَعَ الإنْسَانَ ويَقْتُلَهُ.

والجوابُ:

أولاً: لَمْ يَدُلَّ دَليلٌ عَقْليٌّ ولا نَقْليٌّ عَلَى امتنَاعِ ذَلكَ، بَل ثَبَتَ بالأدلَّة أنَّ الجنَّ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الدُّخُولِ في الإنْسيِّ، ولَهُ قُدْرَةٌ وسُرْعَةٌ عَلَى التَّحَوُّلِ والتَّشَكُّلِ بإذْن الله تَعَالَى في صُوَرٍ كَثيرةٍ.

ثانيًا: إيذَاءُ الجنِّ للإنْسَان من دَاخلِ نَفْسه لا يَحْتَاجُ إلى قُوَّة وصَلابَة، بَل ثَبَتَ أنَّ أضْعَفَ المَخلُوقَات منَ الجَرَاثيمِ والفَيرُوسَاتِ والمَيكْرُوبَاتِ يُسَبِّبُ للإنسَانِ إيذَاءً قَدْ لا يَقْدرُ عَلَى دَفْعه، بَلْ وَقَد يَكُونُ فيه هَلاكُهُ وحَتْفُهُ.

قَالَ القُرْطُبِيُّ: (وَقَدْ أَنْكَرَ هَذَا الْخَبَرَ[1] كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَحَالُوا رُوحَيْنِ فِي جَسَدٍ، وَالْعَقْلُ لَا يُحِيلُ سُلُوكَهُمْ فِي الْإِنْسِ إِذَا كَانَتْ أَجْسَامُهُمْ رَقِيقَةً بَسِيطَةً عَلَى مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ، وَلَوْ كَانُوا كِثَافًا لَصَحَّ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْهُمْ، كَمَا يَصِحُّ دُخُولُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي الْفَرَاغِ مِنَ الْجِسْمِ، وَكَذَلِكَ الدِّيدَانُ قَدْ تَكُونُ فِي بَنِي آدَمَ وَهِيَ أَحْيَاء)[2].

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ:

قَالُوا: لَو كَانَت للشَّيطَان قُدْرَةٌ عَلَى الصَّرعِ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَتَى مِثْلَ مُعْجِزَاتِ الأنبيَاءِ عَلَيهِم الصَّلَاةُ والسَّلامُ، وَهَذا يَجرُّ إِلَى القَدْحِ فِي النُّبُوَّةِ.

وَقَدْ تَمَّ الرَّدُّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ، وَذَكَرْنَا الفَرْقَ بَينَ السِّحْرِ والمُعْجِزَةِ في مَبْحَثِ: «حَقِيقَةِ السِّحرِ».

الدليل الرابع:

قَالُوا: لَو كَانَ الشَّيطَانُ قَادِرًا عَلَى الصَّرَعِ، فَلِمَاذَا لا يَصرَعُ جَمِيعَ المُؤمنِينَ وَيَصْرِفُ هِمَّتَهُ إلى العُلَمَاءِ والزُّهَاد وأَهْلِ العُقُولِ مَع شِدَّةِ عَدَاوَتِه لَهُم؟ ولِمَاذَا لَم يَغْصِبْ أَموَالَهم، ويُفْسِدْ أَحْوَالَهُم، ويُفْشِي أَسْرَارَهُم، ويُزِيلُ عُقُولَهُم؟

وأُجِيبَ بأنَّ كَونَهُ لا يَصرِفُ هِمَّتَهُ إِلَى العُلَمَاءِ والزُّهَادِ أو أَنَّهُ لا يَصْرَعُ جَمِيعَ المُؤمِنِينَ فَلأَنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قَالَ: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ (النحل: 99/100).

وكَونُهُ لا يَغْصِب الأَموَالَ ويُفْشِي الأَسْرَارَ فَذَلِكَ لأَنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أَعْطَاهُ قُدْرَةً مَحدُودَةً، تَتَمَثَّلُ فِي إِمْكَانِيَّةِ الوَسْوَسَةِ والصَّرَعِ والإِيذَاءِ العَقْلِي والبَدَنِي فَقَطْ.

(1) يقصد خبر: «إن الشيطان يجري من آدم مجرى الدم».
(2) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 2/50.

أمَّا كَونُهُ لا يُفْسِدُ الأحْوَالَ ولا يُزِيلُ العُقُولَ فَهَذَا غَيرُ صَحِيحٍ، بَلْ الوَاقِعُ يَشْهَدُ بِخِلافِ ذَلِكَ.

الدَّلِيلُ الخَامس:

قَالُوا: لَو كَانَ الشَّيطَانُ يَقْدِرُ عَلَى دُخُولِ بَدَنِ الإنسَانِ وخَاصَّةً غَيرِ المُؤمِن فَلِمَاذَا لَمْ يَشكُوا الكُفَّارُ المُعَاصِرُونَ مِنَ احتِلالِ الجِنِّ لأجْسَامِهِم؟

وأجيبَ بأنَّ هَذَا قَولٌ ظَاهِرُ البُطْلان، فَعَدَمُ العلمِ بأنَّ الكُفَّارَ يَشْكُون مِنَ المَسِّ الشَّيطَاني لا يَنْهضُ لأنْ يكُونَ دَليلا عَلَى عَدَمِ وجُودِه، كَمَا أنَّهُ يُخَالِف الوَاقِعَ المَحْسُوس؛ إذْ إنَّ هُنَاكَ مَصَحَّات كَثيرَة، ومُسْتَشْفَيات عَقْلِيَّة ونَفْسِيَّة كَثيرَة جدًّا في تلكَ البلاد، وَهيَ مَلأى بالنُزَلاءِ والمُرَاجعينَ وغَيرِهم، فَلِمَاذَا لا يَكُونُ في بَعْضِ هَؤلاءِ ممَّنْ أصَابَهم مَسٌّ مِنَ الجِنِّ، لَكن لأنَّ القَومَ لا يُؤمنُونَ بالجِنِّ، ومن ثَمَّ لا يؤمنُونَ بالمَسِّ فإنَّهم لا يُفَسِّرُونَ القَضيةَ بهذَا التَّفْسِير، لَكنَّهُم يُفسِّرُونَها عَلَى أنَّها أمْراضٌ عَقْلِيَّةٌ أو فِصَامٌ أو مَرَضٌ نفْسِيٌّ، أو مَا شَابَهَ ذَلِكَ، ويُخْرِجُونَ مِن قَضِيَّةِ الجِنِّ.[1]

---

(1) قاله الشيخ سلمان العودة ردًا على الشيخ محمد الغزالي رحمه الله، وقد تم الاستفادة في هذا المبحث من بحث «**الأدلة الشرعية في إثبات صرع الشيطان للإنسان والرد على المنكرين**» لصالح الرقب، من مجلة الجامعة الإسلامية المجلد التاسع/العدد الثاني، ص 189 – ص 232، 2001م.

المبحث الخامس: أنــــــــــــــواع السِّحــــــــــــــــــر الحقيــــــــــــقــــي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع السحر من حيث كيفيته

أولا: سِحْرُ الاستِعَانَة بالشَّيَاطِينِ:

وهَذَا النَّوع هُوَ أشْهَرُهَا وأكثَرُهَا انتشَارًا، وهُوَ عَن طَرِيقِ الاتِّفَاق بَينَ السَّاحِرِ والشَّيطَان، عَلَى أنْ يَقُومَ السَّاحِرُ بفعْلِ بَعْضِ الأمُورِ الشِّرْكِيَّة؛ كارتدَاء المُصْحَف في قَدَمَيه أو أنْ يَذْبَحَ للشَّيطَان أو يَكتُبَ آيات القُرآن بالقَذَارَة ونَحْو ذَلكَ، مُقَابلَ أنْ يَقُومَ الشَّيطَانُ بخدْمَته أو تَسْخيرِ مَن يَقُومُ بتَنفيذِ أوَامرَهُ من التَّفْرِيقِ بَينَ اثْنَين أو إلقَاءِ المَحَبَّة بَينَهُمَا أو تَعْطِيلِ رَجُلٍ عَنْ جِمَاعِ زَوجَتهِ وغَيرِ ذَلكَ.[1]

قَالَ ابنُ القَيِّم: (كُلَّمَا كَانَ السَّاحِرُ أكْفَرَ وأخْبَثَ وأشَدَّ مُعَادَاةً لله ولرَسُوله ولعبَاده المُؤمنينَ كَانَ سحْرُهُ أقْوَى وأنفَذَ، وكَانَ سحْرُ عُبَّاد الأصْنَام أقْوَى من أهْلِ الكتَاب، وسحْرُ اليَهُود أقْوَى من سِحْرِ المُنتَسبِينَ إلى الإسْلامِ، وهُم الَّذِينَ سَحَرُوا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم)[2].

ثانيا: سحْرُ الاستعانة بالنُّجومِ (الطَّلْسَمات):

قال القَرَافي في تَعْرِيف الطَّلْسَمَات: (وحَقيقَتُهَا نَفْس أسْمَاء خَاصَّة لَهَا تَعَلُّقٌ بالأفْلاك والكَوَاكب /عَلَى زَعْمِ أهْلِ هَذَا العلْم/في أجْسَامٍ منَ المَعَادن أو غَيرِهَا تَحْدُثُ لَهَا آثَارٌ خَاصَّة رَبَطَت بهَا في مَجَارِي العَادَات، فَلا بُدَّ في الطَّلْسَمِ من هَذه الثَّلاثَة الأسْمَاء المَخْصُوصَة وتَعَلُّقها ببَعْضِ أجْزَاءِ الفَلَك وجَعْلُهَا في جسْمٍ من الأجْسَامِ، ولا بدَّ مَعَ ذَلكَ من قُوَّة نَفْسٍ صَالحَةٍ لهَذه الأعْمَالِ فَلَيسَ كلُّ النُّفُوس مجْبولَةً عَلَى ذَلكَ)[3].

---

(1) وحيد عبد السلام بالي، **الصارم البتار للتصدي للسحرة الأشرار**، ط3 (جدة، مكتبة الصحابة) ص:61.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، التفسير القيم، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، (بيروت: دار الهلال) ص: 643.

(3) القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، 142/4.

وقَالَ ابنُ خَلْدُونَ: (وهَذَا النَّوعُ من السِّحْرِ يَتَحقَّقُ كَمَا يَزْعُمُ السَّحَرَةُ بالاستعَانَة بالنُّجُومِ، وَهُوَ الَّذي يُسمَّى بالطَّلْسَمَات عندَ الفَلاسفَة، فَيستَعين صَاحبُهُ برَوحَانيَّات الكَوَاكب، وأسْرَار الأعْدَاد، وخَوَاصِ المَوجُودَات، وأوضَاعِ الفَلَك المُؤَثِّرَة في عَالَمِ العَنَاصر، كَمَا يَقُولُ ذَلكَ المَنجِّمُون. ويَقُولُونَ: السِّحر: اتِّحَادُ رُوحٍ برُوحٍ. والطَّلْسَمُ: اتِّحَادُ رُوحٍ بجِسْمٍ)[1].

ثالثا: السِّحر الذي يؤثر بِهمَّة السَّاحر:

زعَمُوا أنَّهُ: عِلمٌ خَفيٌّ مَبْنيٌّ عَلَى أقْوَالٍ وأعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ تَصْدُرُ مِن السَّاحِرِ تُؤَثِّر في الآخَرِينَ بقُدْرَةِ اللهِ.

والذين يَسْلُكُونَ هَذَا السَّبِيلَ من السِّحرِ فئَةٌ من عُبَّاد الكَوَاكب، ومنْهُمْ البَرَاهِمَةُ الَّذينَ يَتَسَمَّونَ بـــــ (أصْحَابِ الفكْرَة)، والفِكْرُ عِندَهُم هُوَ المُتَوَسِّطُ بينَ المَحْسُوسِ والمَعْقُول.

ومن طَرِيقَتِهِم أنْ يُغْمِضَ السَّاحِرُ عينَيه أيَّامًا لئَلا يَشْتَغِلَ الفِكَرُ والوَهْمُ بالمَحْسُوسَات.

والصَّحيحُ أنَّ هَذَا النوعَ والَّذي قَبْلَهُ يَتمُّ بالاستعَانَة بشَيَاطين الجنِّ، ولَيسَ للكَواكب ولا لهِمَّة السَّاحِرِ فيهِ تَأثِيرٌ، ونسبْتهُم ذَلِكَ إِلَى الكَوَاكِبِ أوْ إِلَى هِمَةِ السَّاحِرِ هُوَ مِن إخْفَاءِ كُفْرِهِم وضَلالِهِم.

قالَ ابنُ كَثِير: (فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ هُوَ الْفَلَكُ وَالنُّجُومُ فَلَا خِلَافًا لِلْفَلَاسِفَةِ وَالْمُنَجِّمِينَ الصَّابِئَةِ)[2].

ومن هَذَا النَّوعِ ما انتَشَرَ حَدِيثًا من بَعْضِ الطُرُقِ العلاجيَّة الَّتي يَدَّعي أصْحَابُها أنَّها لَيست لَهَا علاقَةٌ بالسِّحْر، كالعلاجِ بطَريقَة (الذَّبْذَبَات الأثيريَّة أو العَقْلِيَّة)، و(الطَّاقَة الحَيَوِيَّة) ونَحْو ذَلكَ، وهِيَ طُرقٌ مَبْنيَّةٌ عَلَى الدَّجَلِ والشَّعْوَذَة، إذ لا بُدَّ أن تَتطَوَّرَ الشَّعْوَذَةُ، والسِّحْرُ، والكَهَانَةُ مَع تَطَوّرِ العَصْرِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا العَصرُ هُوَ عَصْرُ التَطَوُّرَات والاكتشَافَات والتكنُولُوجيَا: كَانَ لا بُدَّ أنْ يُلبَس السِّحْرُ والشَّعْوَذَةُ لِبَاسَ العِلْمِ، والتَّجرُبَة، تَحتَ هَذه المُسَمَّيات.

---

(1) ابن خلدون، مرجع سابق، ص: 932.

(2) لمزيد من التفصيل انظر: عمر سليمان الأشقر، **عالم السحر والشعوذة**، مرجع سابق، ص: 107.

المطلب الثاني: أنــواع السحر من حيث تأثيره على المسحــور

النوع الأول: سِحْرُ التَّفريق.

وهُو عَمَلُ السِّحرِ للتَّفرِيقِ بينَ الزَّوجَينِ أو لِبَثِّ الكَرَاهِيةِ والبُغْضِ بَينَ قَرِيبَينِ أو صَدِيقَينِ.

النوع الثاني: سِحْرُ المَحَبَّة.

وهُوَ عَمَلُ سحْرٍ يُحبِّبُ اثْنَينِ في بَعْضهِمَا، إمَّا زَوجَينِ أو رَجُلٍ وامْرَأةٍ لِيتَزَوَّجَا، فَيَحْدُثُ بَينَهُمَا شَغَفٌ ومَحَبَّةٌ شَدِيدَةٌ بِحَيثُ لا يَستَطِيعُ أحَدُهُمَا أن يَسْتَغْنِيَ عَن الآخَرِ.

النوع الثالث: سِحْر التَّخْيِيل.

وهو عَمَلُ سحْرٍ لشَخْصٍ بغَرَضِ الإضْرَارِ به، وتَنْغِيصِ حَيَاته عَلَيه؛ بحَيثُ يَرَى الأشْيَاء الثَّابتَة تَتَحَرَّكُ من حَوْلِه فَيُصَابُ بِالرُّعْبِ والخَوفِ كَمَا حَدَثَ مَعَ مُوسَى عَلَيهِ السَّلامُ عِندَمَا رَأَى حِبَالَ السَّحَرَةِ وعِصِيِّهم تَسْعَى.

النَّوعُ الرَّابِع: سِحْرُ الجُنُونِ.

وهُوَ عَمَلُ سحرٍ لِشَخْصٍ فَيُصَابُ بِشُرُودٍ ذِهْنِي، ونِسْيَانٍ شَدِيد، وتَخَبُّطٍ في الكَلَامِ، وعَدَمِ الاهْتِمَامِ بِمَظْهَرِه، وقَدْ يصِلُ بِهِ الحَالُ إلى النَّومِ في دَورَةِ المِيَاه، وفي الأَمَاكِنِ الخَرِبَةِ ونَحْوِ ذَلِكَ.

النَّوعُ الخَامِس: سِحْر الخُمُول.

وَهُوَ عَمَلُ سحْرٍ لشَخْصٍ فَيُصَابُ بالخُمُولِ، وحُبِّ الوحْدَةِ، والانطُوَاءِ الكَامِلِ، والصَّمْتِ الدَّائِمِ، والصُّدَاعِ المُستَمِرِّ.

النَّوعُ السَّادِسُ: سِحْرُ الهَوَاتِف.

وَهُوَ أنْ يَرَى المَسْحُورُ في مَنامه كأنَّ مُنَادِيًا يُنَادِيه، وقَدْ يَسْمَعُ أصْوَاتًا تُخَاطِبُهُ في اليَقَظَة ولا يَرَى أشْخَاصًا، ويَرَى في مَنَامِهِ أحْلامًا مُفْزِعَةً؛ كأنْ يَرَى أنَّهُ يَسْقُطُ مِن مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ أو يَرَى حَيَوانَاتٍ تُطَارِدُه ونَحْو ذَلِكَ.

النَّوعُ السَّابِعُ: سِحْرُ المَرَضِ.

وهو أنْ يُصَابَ المَسْحُورُ بشَلَلٍ أو أَلَمٍ دَائِمٍ في عُضْوٍ مِن أعْضَائِه، أو تَعَطُّلِ أحَدِ الحَوَاسِ عَن العَمَلِ، بِحَيثُ يَذْهَبُ المَسْحُورُ إِلَى الأطِبَّاءِ دُونَ جَدْوَى.

النَّوعُ الثَّامِن: سِحْرُ النَّزِيفِ.

وفِيهِ يَقُومُ السَّاحِرُ بِتَسْلِيطِ الجِنِّي عَلَى المَرْأَةِ وتَكْلِيفِهِ بِإِنْزَالِ النَزِيفِ عَلَيهَا.

النَّوعُ التَّاسِعُ: سِحْرُ تَعْطِيل الزَّوَاجِ.

وهو سِحْرُ تَعْطِيلِ المَرْأَةِ أو الرَّجُلِ عَن الزَّوَاجِ، بِحَيثُ تَرْفُضُ المَرْأةُ كُلَّ مَن يَتَقَدَّمُ لِخِطْبَتِها ولا تَدْرِي مَا أسْبَابُ ذَلِكَ أو أنْ يَعْزِفَ الرَّجلُ عَن الزَّوَاجِ ويُصَابُ بِنُفْرَةٍ من النِّساء ونَحْوِ ذَلِكَ.[1]

المطلب الثالث: أنواع السحر من حيث المكان الذي يوضع فيه

يَنْقَسِمُ السِّحرُ مِن حَيثُ المَكَان الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ إِلَى أرْبَعَةِ أنْوَاعٍ:

الأَوَّل: السِّحْرُ الهَوَائِي.

وفِيهِ يَكُونُ السِّحْرُ مُعَرَّضًا لِتَيَّارِ الهَوَاءِ، فَكُلَّمَا مَرَّتْ رِيحٌ زَادَ تَأْثِيرُ السِّحْرِ.

الثَّانِي: السِّحْرُ المَائِي.

وهُوَ الَّذِي يُرمَى فِي البِحَارِ والأنْهارِ ومَجَارِي المِيَاهِ ونَحْو ذَلِكَ.

---

(1) انظر: وحيد عبد السلام بالي، مرجع سابق، ص: 177/104.

الثَّالث: السِّحْرُ النَّارِي.

وهُوَ الَّذِي يُوضَعُ قُرْبَ مَوَاقِد النِّيرَانِ كَالتَّنُّورِ والفُرْنِ ونَحْو ذلك.

الرابع: السِّحْرُ التُّرَابِي.

وَهُوَ الَّذِي يُوضَعُ فِي التُّرَابِ كَالمَقَابِر والصَّحَرَاءِ والبُيُوتِ والطُّرُقَاتِ ونَحْو ذلك.[1]

المطلب الرابع: أنواع السحر من حيث كيفية إدخاله على المسحور

يَنْقَسِمُ السِّحرُ من حَيثُ كَيفِيَّة إدْخَالِه عَلَى المَسْحُورِ، إِلَى عِدَّة أَقْسَامٍ، عَلَى النَّحو التالي:

الأوَّل: المَأكُول والمَشْرُوب.

وهو ما يُوضَعُ فِي الطَّعَامِ والشَّرَابِ فَيَأْكُلُه المَسْحُورُ أو يَشْرَبُهُ، وهُوَ أشَدُّ أنْواعِ السِّحرِ عَلَى المَسْحُورِ وأَكْثَرِهَا انتِشَارًا.

الثَّاني: المَشْمُوم.

وهو ما يُخْلَطُ فِي الطِّيبِ أو يُعْمَلُ مِن الطِّيب والبُخُورِ.

الثَّالِثُ: المَعْقُودُ.

وهُوَ كُلّ مَا يُمْكِنُ عَقْدُهُ والنَّفْثُ فِيهِ.

الرابع: الأَثَر.

وهُوَ مَا يُؤخَذُ مِن أَثَرِ المَسْحُورِ، كَالشَّعْرِ والأَظَافِرِ والثِّيَابِ ودِمَاءِ الحَيضِ والبَول والمَنِيِّ وغَيرِ ذَلِك.

الخامس: المَنْثُور.

وهو كُلّ مَسْحُوقٍ يَنْفُثُ فِيهِ السَّاحِرُ ويُنْثَرُ فِي الغُرَفِ أو عِندَ مَدَاخِلِ البُيُوتِ.

---

(1) من بحث: «**حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي**» للدكتور عبود بن علي بن درع، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد بأبها.

السادس: المَرْشُوش.

وهُو كُلّ سَائلٌ يَنفُثُ عَلَيه السّاحِرُ ويُرَشُّ عَلَى الثِّيابِ أو عِندَ عَتَبِ الأبْوَابِ أو فِي الأمَاكِنِ الَّتِي غَالبًا ما يَتَواجَدُ بِهَا المُرَادُ سِحْرُهُ.

السابع: المَرْصُودُ.

وهُوَ يُرصَد لِطُلُوعِ نَجْمٍ أو اقْتِرَانِ كَوكَبٍ بِكَوكَبٍ أو قَمَرٍ ومَا يَتَرتَّبُ عَلَيهِ مِن هَيَجَانِ البَحْرِ والدَّمِ. [1]

---

(1) من بحث: «**حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي**» للدكتور عبود بن علي بن درع، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد بأبها.
ولمعرفة الأنواع السابقة بتوسع وكيفية علاجها ينظر كتاب: «الصارم البتار» للشيخ وحيد بن عبد السلام بالي. وكتب الشيخ: أسامة بن ياسين المعاني.

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالسحر

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم عمل السحر.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بتعلم السحر.

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بعلاج السحر.

المبحث الأول: حكـــــــــــم عمـــــــــل السحـــــــــــــــــــر

عَمَلُ السِّحْرِ مُحَرَّمٌ، وهُوَ من الكَبَائِرِ، وقَدْ يَكُونُ كُفْرًا وقد لا يَكُونُ كُفْرًا، فإنْ كَانَ فِيهِ قَولٌ أو فِعْلٌ يَقْتَضِي الكُفْرَ كَانَ كُفْرًا، وإلا فَلا.[1]

ودلَّ عَلَى ذَلِكَ الكِتَابُ والسُّنَّةُ والإجْمَاعُ.

أولا: الأدِلَّةُ مِن الكِتَابِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ (البقرة: 102).

قال ابنُ إسْحَاق: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ (البقرة: 102)، أي: باتِّباعهم السِّحرِ وعَمَلِهِم بِهِ.[2]

وقَالَ الذَّهَبِي: (الكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ: في السِّحْرِ؛ لأنَّ السَّاحِرَ لا بُدَّ وأنْ يَكْفُرَ، قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ (البقرة: 102)، ومَا للشَّيطَانِ المَلْعُونِ غَرَضٌ في تَعْلِيمِهِ الإنْسَانَ السِّحْرَ إلا لِيُشْرِكَ بِهِ)[3].

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: (وَقَدْ استُدِلَّ بِهَذِهِ الآيَةِ عَلَى أنَّ السِّحرَ كُفرٌ ومُتَعَلِّمُهُ كَافِرٌ)[4].

وقَالَ ابنُ بَازٍ: (دلَّتْ هَذِهِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ عَلَى أنَّ السِّحرَ كُفرٌ)[5].

---

(1) انظر: النووي، **شرح النووي على مسلم**، مرجع سابق، 176/14.
(2) الطبري، مرجع سابق، 417/2.
(3) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **الكبائر**، (بيروت: دار الندوة الجديدة) ص: 14.
(4) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ) 224/10.
(5) ابن باز، مرجع سابق، 3/276.

ثانيا: الأدِلّةُ مِنَ السُّنّة:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْس مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَه، وَمَنْ عقَدَ عُقْدَةً، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم»[1].

قال ابن باز: (في الحَدِيث دَلِيلٌ عَلَى كُفْرِ الكَاهِنِ والسَّاحِر؛ لأَنّهمَا يَدَّعيان علمَ الغَيب وذَلكَ كُفرٌ؛ ولأَنَّهمَا لا يَتَوصَّلان إلَى مَقْصدهمَا إلا بخدْمة الجنِّ وعبَادَتهم من دُون الله، وذَلكَ كُفرٌ بالله وشِرْكٌ به سُبْحَانَهُ، والمُصَدِّقُ لَهُم في دَعْوَاهُم عَلَى الغَيب يَكُونُ مثْلُهُم، وكُلُّ من تَلَقَّى هَذِهِ الأُمُور عَمَّن يَتعَاطَاهَا فقد بَرِئَ مِنْهُ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم)[2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَات»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ باللَّه، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَت»[3].

وعن عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «إنَّ الرُّقَى والتَمائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ»[4]. والتِّوَلَةُ: سِحْرُ تَحْبِيبِ الرَّجُلِ فِي زَوجَتِه.

ثَالثًا: الإجْمَاع.

---

(1) أخرجه البزار في مسنده، مسند عبد الله بن بسر، أول حديث عمران بن حصين، 9/52، رقم: 3578. والطبراني في المعجم الكبير، 18/162، رقم: 355. وجوّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» 4/88. وصححه الألباني بمجموع طرقه في «السلسلة الصحيحة» رقم: 2195.

(2) ابن باز، **مجموع فتاوى**، مرجع سابق، 3/275.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما...) الآية. 4/10، رقم الحديث: 2766. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، 1/92، رقم الحديث: 89.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الطب، باب تعليق التمائم، 6/31، رقم الحديث: 3883. وابن ماجه في سننه، أبواب الطب، باب تعليق التمائم، 4/555، رقم الحديث: 3530. وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» رقم: 9390. وابن باز في «مجموع فتاويه» 9/453. والألباني في «السلسلة الصحيحة» (331).

قَالَ النَّوَوِي: (وَيَحْرُمُ فِعْلُ السِّحْرِ بِالإِجْمَاعِ، وَمَن اعْتَقَدَ إِبَاحَتَهُ فَهُو كَافِرٌ)[1].
وقَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ: (السِّحْرُ مُحَرَّمٌ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ)[2].

---

(1) النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، 9/346.
(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، 35/171.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بتعلم السحر

المطلب الأول: حكـــــم تعـــــــــــلم الســـــحر

تَحْرِيرُ مَحلِّ النِّزَاعِ:

عَمَلُ السِّحْرِ مُحَرَّمٌ بالإجْمَاعِ[1]، ولَكِن اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ في حُكْمِ تَعَلُّمِهِ عَلَى قَولَينِ:

القَولُ الأَوَّلُ:

هو أنَّ تَعلّمَ السِّحرِ حَرَامٌ، ومِنْه مَا هُوَ كُفرٌ، وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ، مِنَ: الحَنَفيَّةِ[2] والمَالكيَّةِ[3] والحَنَابِلَةِ[4] وبَعْضِ الشَّافِعيَّةِ[5]، ومِنَ الحَنَفيَّةِ مَن استَثْنَى أحْوَالًا.

فقال ابنُ عَابْدِينَ: (وَفِي «ذَخِيرَةِ النَّاظِرِ» تَعَلُّمُه فَرْضٌ لِرَدِّ سَاحِرِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَحَرَامٌ لِيُفَرِّقَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا، وَجَائِزٌ لِيُوَفِّقَ بَيْنَهُمَا)[6].

وردَّه بعضُ الحَنَفيَّةِ بأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ التُّوَلَةِ؛ وَهِيَ مَا يُفْعَلُ لِيُحَبِّبَ الْمَرْأَةَ إلَى زَوْجِهَا.[7]

وقال الخِرَشي: (وَالْمَشْهُورُ أَنَّ تَعَلُّمَ السِّحْرِ كُفْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ قَالَهُ مَالِكٌ)[8].

وقَالَ الهَيتَمي: (تَعَلُّمُ السِّحْرِ وَتَعْلِيمُهُ حَرَامَان مُفَسِّقَان مُطْلَقًا عَلَى الْأَصَحِّ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِعْلٌ مُكَفِّرٌ وَلَا اعْتِقَادُهُ وَيَحْرُمُ فِعْلُهُ وَيُفَسَّقُ بِهِ أَيْضًا وَلَا يَظْهَرُ إلَّا عَلَى فَاسِقٍ إجْمَاعًا فِيهِمَا)[1].

---

(1) راجع المبحث السابق: «حكم عمل السحر».

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2 (بيروت: دار الفكر 1412هـ /1992م) 44/1.

(3) الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر) 63/8. وانظر: الدسوقي، مرجع سابق، 302/4.

(4) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 29/9.

(5) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، 62/9.

(6) ابن عابدين، مرجع سابق، 44/1.

(7) المرجع سابق.

(8) الخرشي، مرجع سابق، 63/8. وانظر: الدسوقي، مرجع سابق، 302/4.

وقال ابن قدامه: (تَعَلُّم السِّحْرِ وتَعْليمهُ حَرَامٌ لَا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُكَفَّرُ السَّاحِرُ بِتَعلُّمِه وَفِعْلِه، سَوَاءٌ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ أَوْ إِبَاحَتَهُ)[2].

القول الثاني:

وَهُوَ أنَّ تَعلّمَهُ حَرَامٌ، إلا إنْ كَانَ لِتَحْصِيلِ نَفْعٍ، أو لِدَفْعِ ضَرَرٍ، أو لِلوقُوفِ عَلَى حَقِيقَته، وَهُوَ قَولُ بَعْضِ الحَنَفِيَّة[3] وبَعْضِ الشَّافِعيَّة[4].

قال الجُويني: (تَكلَّمَ الفُقَهَاءُ في تَعلُّمِ السِّحْرِ، وَقَالُوا: إنَّهُ لَيسَ بِكُفرٍ إذَا لَمْ يَعْتَقد المَرْءُ مَا يُوجِبُ كُفْرًا، والقَولُ فِيمَا يُوجِبُ الكُفْرَ ومَا لا يُوجِبُهُ لا يَليقُ بهَذَا الفَنِّ، ثُمَّ قَالُوا: هَل يُكْرَه تعلُّمُ السِّحرِ لِطَلَبِ الإحَاطَة به تَشَوُّفًا إلَى مَدَارِك العُلُوم؟ وَقَد يَخْطُرُ لِمَن يَطْلُبه أنْ يُميِّزَ بينَه وبينَ المُعْجِزَات؟ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنا: فَمِنْهُم مَن قَالَ: يُكْرَهُ تَعلُّمُه، وفي الدِّين شُغْلٌ يُلْهِي عَن مِثْلِ ذَلك، وفي الإحَاطَة بِحَقَائِقِ المُعْجزات مَا يُغْنِي عَن تَعلُّمِ السِّحْرِ. ومنْهُم مَن قَالَ: لا يُكْرَه، كَمَا لا يُكْرَهُ تَعلُّمُ مَذَاهِبِ الكَفَرَةِ لِلرَّدِّ عَلَيهِم، وقَدْ يَبْغِي المُتَعلِّمُ بِتَعلُّمِ السِّحْرِ دَرْءَ ضِرَارٍ عَن نَفْسِه)[5].

وقالَ الفَخْرُ الرَّازي: (العِلْمُ بالسِّحْرِ غَيرُ قَبِيحٍ ولا مَحْظُور: اتَّفَقَ المحققونَ عَلَى ذَلكَ؛ لأنَّ العِلْمَ لِذَاته شَرِيفٌ وأيضًا لعُمُومِ قَوله تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: 9)، ولأنَّ السِّحْرَ لَو لَم يَكُن يُعلَمُ لَمَا أمْكَنَ الفَرْقُ بينَهُ وبَينَ المُعجِز، والعِلْمُ بكَونِ المُعجِزِ مُعْجِزًا وَاجِبٌ، ومَا يَتوقَّفُ الوَاجِبُ عَلَيه فهُوَ وَاجِبٌ، فَهَذا يَقْتَضِي أنْ يَكُونَ تَحْصِيلُ العِلْمِ بالسِّحْرِ واجِبًا، ومَا يَكُونُ واجِبًا كَيفَ يَكُونُ حَرَامًا وقَبِيحًا)[6].

---

(1) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، 62/9.

(2) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 29/9.

(3) ابن عابدين، مرجع سابق، 44/1.

(4) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط1 (دار المنهاج 1428هـ/2007م) 121/17.

(5) المرجع السابق.

(6) فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، ط 3 (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1420هـ) 626/3.

وقالَ النَّووي: (وَأَمَّا تَعَلُّمُ السِّحْرِ وَتَعْلِيمُهُ؛ فَفِيه ثَلَاثَةُ أَوْجُه، الصَّحِيحُ الَّذي قَطَعَ بِه الْجُمْهُور: أَنَّهُمَا حَرَامَان، وَالثَّانِي: مَكْرُوهَانِ، وَالثَّالِثُ: مُبَاحَانِ، وَهَذَانِ إِذَا لَمْ يَحْتَجْ فِي تَعْلِيمِهِ إِلَى تَقْدِيمِ اعْتِقَادٍ هُوَ كُفْرٌ)[1].

وقال الحَافظُ ابنُ حَجَر: (وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَعَلُّمَ السِّحْرِ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا لِتَمْيِيزِ مَا فِيهِ كُفْرٌ مِنْ غَيْرِه، وَإِمَّا لِإِزَالَتِه عَمَّنْ وَقَعَ فِيه، فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَا مَحْذُورَ فِيهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الاعْتِقَاد، فَإِذَا سَلِمَ الاعْتِقَادُ فَمَعْرِفَةُ الشَّيْءِ بِمُجَرَّدِه لَا تَسْتَلْزِمُ مَنْعًا؛ كَمَنْ يَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ عِبَادَةِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ لِلْأَوْثَانِ؛ لِأَنَّ كَيْفِيَّةَ مَا يَعْمَلُهُ السَّاحِرُ إِنَّمَا هِيَ حِكَايَةُ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِخِلَافِ تَعَاطِيهِ وَالْعَمَلُ بِه، وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنْ كَانَ لَا يَتِمُّ كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ أَوِ الْفِسْقِ فَلَا يَحِلُّ أَصْلًا وَإِلَّا جَازَ لِلْمَعْنَى الْمَذْكُور)[2].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ (البقرة: 102).

قَالَ صِدِّيق حَسَن خَان[3]: (فِيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَعَلُّمَ السِّحْرِ كُفْرٌ، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الفَرْقِ بَينَ الْمُعْتَقِدِ وَغَيرِ الْمُعْتَقِد، وَبَينَ مَن تَعَلَّمَهُ لِيَكُونَ سَاحِرًا وَمَن تَعَلَّمَهُ لِيَقْدِرَ عَلَى دَفْعِه)[4].

وقَالَ السَّعْدي: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ ﴾ (البقرة: 102)، أي: بِتَعَلُّمِ السِّحْرِ، فَلَم يَتَعَلَّمْهُ، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ ﴾(البقرة: 102)، بِذَلِكَ.[5]

---

(1) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، 9/ 346.

(2) العسقلاني، مرجع سابق، 225/10.

(3) محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لُطْف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطَّيب، من رجال النهضة الإسلامية المجددين. له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندية. منها بالعربية «أبجد العلوم» و«نيل المرام من تفسير آيات الأحكام» و«الروضة الندية» وغيرها. توفي سنة 1307هـ. «الأعلام» 167/6.

(4) محمد صديق خان بن حسن، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، (بيروت: دار الكتب العلمية) ص: 15.

(5) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن**، ص: 61.

وقَالَ القَاسمي[1]: (قَولُه: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ ﴾ (البقرة: 102)، يَدُلُّ عَلَى أنَّ تَعْلِيمَ السِّحْرِ كُفْرٌ)[2].

وقَالَ الشنْقيطي[3]: (قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ ﴾ (البقرة: 102)، صَرِيحٌ فِي كُفْرِ مُعَلِّمِ السِّحْرِ)[4].

وقَالَ ابنُ عُثَيمين: (تَعَلُّمُ السِّحرِ، وتَعْلِيمُهُ كُفْرٌ؛ وظَاهِرُ الآيَةِ أنَّه كُفرٌ أكْبَرُ مُخرِجٌ عَن المِلَّة... وهَذَا فِيمَا إذَا كَانَ السِّحرُ عَن طَرِيقِ الشَّياطِين؛ أمَا إذَا كَانَ عَن طَرِيقِ الأدْوِيَة، والأعْشَابِ، ونَحْوِها فَفِيه خِلافٌ بينَ العُلَمَاءِ)[5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

لَمْ يْستَدِلَّ أصْحَابُ هَذَا القَولِ بدَلِيلٍ من القُرآنِ أو السُّنَّة عَلَى جَوازِ تَعَلّمِ السِّحرِ، وإنَّمَا استَدلّوا بما سبق ذكره من كلام الجويني والفخر الرازي: أنه مَادَامَ مُتعَلِّمُهُ سَلِيمَ الاعْتِقَاد فَلا يَضُرُّ تَعَلّمُهُ لا سِيَّمَا إنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ؛ كَمَعْرِفَةِ التَّفْرِيقِ بَينَهُ وبينَ المُعْجزَة، ولِدَفْعِ ضَرَرِ السَّحَرَة، ومَعْرِفَةِ عِلاجِ السِّحْرِ، وكَيفِيَّةِ الوِقَايَة مِنْهُ، ونحو ذلك.

وأجيب عن هذه الأدلة: بأنه لا فَرْقَ بَينَ مَن يَتَعَلّمُهُ لِفعْلِ خَيرٍ ومَن يَتَعَلّمُهُ لِفعْلِ شَرٍّ؛ لأنَّ تَعَلّمَهُ فِي الغَالِبِ لا يَكُونُ إلا بِالاسْتِعَانَة بالشَّيَاطِين؛ فمفاسد تعلمه راجحة على المصلحة المرجوة منه، ودلت على ذلك الآية أصرح دلالة.

---

(1) محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط، إمام الشام في عصره، علما بالدين، وتضلعا من فنون الأدب، كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد، له مصنفات كثيرة، منها: تفسيره «محاسن التأويل» و«قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث» وغيرها. توفي سنة 1332هـ. «الأعلام» للزركلي 135/2.

(2) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، **محاسن التأويل**، المحقق: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية) 367/1.

(3) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا)، ولد وتعلم بها. وحج في سنة 1367هـ واستقر مدرسًا في المدينة المنورة ثم الرياض: وأخيرًا في الجامعة الإسلامية بالمدينة 1381هـ. له كتب، منها: «أضواء البيان في تفسير القرآن» و«منع جواز المجاز» و«دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب» وغيرها. توفي سنة 1393هـ. «الأعلام» للزركلي 45/6.

(4) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان**، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م) 39/4.

(5) ابن عثيمين، محمد بن صالح، **تفسير الفاتحة والبقرة**، ط1 (الدمام: دار ابن الجوزي 1423ه) 331/1.

كَمَا أنَّ فيمَا ذَكَرَهُ العُلَمَاءُ في كُتُبِهِم عَن السِّحْرِ من كَيفيَّة مَعْرفته والوِقَايَة منْهُ وعِلاجِه ومَعْرِفَة الفَرْقِ بَينَهُ وبَينَ غَيرِه مِنَ الْمُعجزَاتِ والكَرَامَاتِ = غُنْيَةً عَن تَعلُّمه.

كَمَا أنَّ من العُلَمَاءِ مَنْ حَكَى عَدَمَ وُجُودِ خلافٍ في تَحْريمِ تَعلُّمِ السِّحْرِ وتَعلُّمه؛ قَالَ ابنُ قُدَامَة: (تَعلُّمُ السِّحرِ وتَعْليمُهُ حرَامٌ، لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا بَينَ أَهْلِ العِلْمِ)[1].

وقد قال ابن كثير ردًّا على كلام الفخر الرازي: (وَهَذَا الْكَلَامُ فيه نَظَرٌ مِنْ وُجُوه، أَحَدُهَا: قولُهُ: (الْعِلْمُ بالسِّحْرِ لَيْسَ بقَبِيحٍ). إنْ عَنَى به لَيْس بقَبيحٍ عَقْلًا فَمُخَالِفُوهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَة يَمْنَعُونَ هَذَا وَإِنْ عَنَى أَنَّهُ لَيْس بِقَبِيحٍ شَرْعًا، فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ[2] تَبْشِيعٌ لِتَعلُّمِ السِّحْرِ.

وفي الصحيح: «من أتى عرَّافًا أو كاهنًا، فَقَدْ كَفَرَ بما أُنْزِلَ على محمَّد»[3].

وفي السُّنن: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً وَنَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ»[4].

وقوله: (وَلَا مَحْظُورَ، اتَّفَقَ تحقيقونَ عَلَى ذَلِكَ). كَيْفَ لَا يَكُونُ مَحْظُورًا مَعَ مَا ذَكَرْنَاه مِنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ؟!

وَاتِّفَاقُ تحقيقينَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَدْ نَصَّ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَئِمَّةُ الْعُلَمَاءِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ، وَأَيْنَ نُصُوصُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؟

---

(1) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 9/29.

(2) يعني قوله تعالى: {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ...} الآية، [البقرة: 102].

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، 4/1751، رقم الحديث: 2230. بلفظ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» من حديث بعض أزواج النبي ﷺ. أما اللفظ المذكور فجاء نحوه في: سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الكاهن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1 (بيروت: دار الرسالة العالمية،1430 هـ /2009 م) 6/48، رقم الحديث: 3904. والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2 (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي 1395 هـ /1975م) 1/242، رقم الحديث: 135. وابن ماجه في سننه، أبواب التيمم، باب النهي عن إتيان الحائض، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1 (بيروت: دار الرسالة العالمية،1430 هـ /2009 م) 1/404، رقم الحديث: 638. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بزيادة: (فصدقه بما يقول). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» 2/1031، رقم الحديث: 5936.

(4) أخرجه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في السحرة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2 (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية 1406ه/1986م) 7/112، رقم الحديث: 4079. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» 2/378: لا يصح. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» ص:822، رقم الحديث: 5702.

ثُمَّ إِدْخَالُهُ عِلْمَ السِّحْرِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: 9)، فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى مَدْحِ الْعَالِمِينَ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِي، ولِــمَ قلتَ إِنَّ هَذَا مِنْهُ؟!

ثُمَّ تَرَقِّيهِ إِلَى وُجُوبِ تَعَلُّمِهِ بِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالْمُعْجِزِ إِلَّا بِهِ، ضَعِيفٌ بَلْ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ مُعْجِزَاتِ رَسُولِنَا، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هِيَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، الذي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ.

ثُمَّ إِنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّهُ مُعْجِزٌ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ السِّحْرِ أَصْلًا، ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتَهُمْ، كَانُوا يَعْلَمُونَ الْمُعْجِزَ، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ السِّحْرَ وَلَا تَعَلَّمُوهُ وَلَا عَلَّمُوهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[1].

وقال الأمين الشنقيطي: (اعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي تَعَلُّمِ السِّحْرِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ بِهِ. هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا؟ وَالتَّحْقِيقُ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: هُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَمِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ تَصْرِيحُهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ (البقرة: 102)، وَإِذَا أَثْبَتَ اللَّهُ أَنَّ السِّحْرَ ضَارٌّ وَنَفَى أَنَّهُ نَافِعٌ فَكَيْفَ يَجُوزُ تَعَلُّمُ مَا هُوَ ضَرَرٌ مَحْضٌ لَا نَفْعَ فِيهِ؟!)[2].

الترجيح:

الرَّاجِحُ أَنَّ تَعَلّمَ السِّحْرِ وَتَعْلِيمُهُ مُحرَّمَانِ، بَل مِن ذَلِكَ مَا هُوَ كُفْرٌ؛ لقوة أدلة القائلين بذلك ووضوحها.

وقد رجح هذا القول: ابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

(1) ابن كثير، مرجع سابق، 1/366.
(2) الشنقيطي، مرجع سابق، 4/55.

قَالَ ابْنُ بَاز: (تَعَلّمُ السِّحْرِ يَكُونُ بعبَادَة الشَّيَاطين والاستغَاثَة بهم والذَّبْحِ لَهُم والنَّذْرِ لَهُم ونَحْو ذَلكَ، فَهُوَ منَ الكُفْرِ الأَكْبَرِ فَلا يَجُوزُ تَعْليمهُ ولا تَعَلُّمُهُ ولا العَمَلُ بِهِ، ولا الَمجِيءُ إِلَى أَهْلِهِ وسؤَالُهم ولا تَصْديقُهم، بَلْ يَجِبُ الحَذَرُ مِن ذَلِكَ)[1].

وقَالَ ابْنُ عُثَيمين: (تَعَلّمُ السِّحْرِ مُحرّمٌ، بَلْ هُوَ كُفْرٌ إِذَا كَانَت وَسيلَتُه الإِشْرَاكُ بالشَّيَاطين قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ (البقرة: 102)، فَتَعلُّمُ هَذَا النَّوعِ منَ السِّحْرِ / وَهُوَ الَّذي يَكُونُ بوَاسطَة الإشْرَاك بالشَّيَاطين / كُفْرٌ، واسْتعْمَالُه أيضًا كُفْرٌ وظُلْمٌ وعُدْوَانٌ عَلَى الخَلْق، ولهَذَا يُقْتَلُ السَّاحرُ إمَّا ردَّةً وإمَّا حَدًّا، فإنْ كَانَ سحْرُهُ عَلَى وَجْه يَكْفُر به فإنَّهُ يُقْتَلُ ردَّةً وكُفْرًا، وإنْ كَانَ سحْرُهُ لا يَصلُ إلى دَرَجَة الكُفْرِ فإنَّه يُقْتَلُ حَدًّا دَفعًا لشَرِّه وأذَاهُ عَن الُمسْلمينَ)[2].

وقَالَت اللجْنَةُ الدَّائمَةُ للبُحُوث العلْميَّة والإفْتَاء: لا يَجُوزُ تَعَلّمُ السِّحْرِ بِقَصْدِ العلاجِ.[3]

المطلب الثاني: حكم اقتناء كتب السحر

اقْتِنَاءُ كُتُبِ السَّحَرَة بِقَصْدِ التَّعلُّمِ هُوَ ضَرْبٌ من تَعلُّمِ السِّحْرِ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ وحُكْمُهُ.[4]

أَمَّا اقْتناؤهَا بغَير قَصْد التّعَلُّم فَفيه تَفْصيلٌ:

أولاً: إنْ كَانَ اقْتنَاؤهَا بقَصْد قرَاءَتهَا للتَّسْلية ونَحْو ذَلكَ؛ فَلا يَجُوزُ، لا سيَّمَا إنْ كَانَ مَن اقْتَنَاهَا من عَوَام النَّاس؛ لمَا في هَذه الكُتُب من نشْرٍ للأعْمَال السِّحْريّة الكُفْريَّة، ولمَا فيهَا من أسْرَار السِّحْرِ الَّتي يَسْهُل تَطْبيقُهَا والخَوضُ فيهَا من قبَلِ أي قَارئٍ أو نَاظرٍ، وفي هَذَا خَطَرٌ عَظيمٌ؛ لأَنَّها

---

(1) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **فتاوى نور على الدرب**، جمع الدكتور محمد بن سعد الشويعر 3/ 264.

(2) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (السعودية، دار الوطن /دار الثريا، 1413هـ) 174/2.

(3) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة/المجموعة الأولى**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء) 195/1.

(4) راجع المبحث السابق.

تَجَرُّ صَاحِبَهَا إِلَى مُحَاوَلَة تَطْبِيقِ مَا قَرَأَهُ، أو النَّظَرِ فيهَا نَظَرَ تَعَلُّمٍ، ولَيس مُجَرَّدَ قِرَاءَة قِصَّة عَلَى سَبِيلِ التَّسْلِيَة، بَل يُخْشَى أن يَكُونَ فِي بَعْضِ هَذه الكُتُبِ ما يُؤَثِّرُ عَلَى قَارِئِهَا، فَتَسْحَرُهُ أو تَضُرُّهُ بِسَبَبِ قِرَاءَةِ بَعْضِ الكَلِمَاتِ غَيرِ المَفْهُومَة في ثَنَايَا هَذه الكُتُبِ.

ففي «كشاف القناع»: (وَلَا يجوز النَّظرُ فِي كُتُبِ أهلِ البدَعِ، وَلَا النَّظرُ فِي الكُتُبِ الْمُشتَمِلةِ عَلَى الحَقِّ والبَاطلِ، ولَا روايَتُهَا؛ لِمَا فِي ذَلكَ مِنْ ضَرَرِ إفسَادِ العَقَائد)[1].

وقال ابنُ بَاز: (يَجبُ عَلَى المُسْلمينَ أنْ يَحْذَرُوا كُتُبَ السِّحْرِ والتَّنْجيمِ، ويَجبُ عَلَى مَن يَجدُهَا أن يُتلفَهَا؛ لأنَّها تَضرُّ المُسْلمَ وتُوقعُهُ فِي الشِّرْك، والنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنِ اقْتَبسَ علْمًا منَ النُّجُومِ اقْتبَسَ شُعبَةً مِن السحرِ، زادَ ما زادَ»[2]، واللهُ يَقُولُ فِي كِتَابِه العَظِيمِ عَنِ المَلَكَينِ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾(البقرة: 102)، فَدَلَّ عَلَى أنَّ تَعَلُّمَ السِّحْرِ والعَمَلَ به كُفْرٌ، فَيَجبُ عَلَى أَهْلِ الإسْلامِ أنْ يُحَارِبُوا الكُتُبَ الَّتي تُعلِّمُ السِّحرَ والتَّنجيمَ، وأنْ يُتلفُوهَا أيْنمَا كَانَت.
هَذَا هُوَ الواجبُ، ولا يَجُوزُ لطَالب العلْمِ ولا غَيرِه أنْ يَقْرَأَهَا أو يَتَعَلَّمَ مَا فيها، وغَيرِ طَالب العلْمِ كَذَلكَ، لَيسَ لَهُ أنْ يَقْرَأهَا، وَلا أنْ يَتعَلَّمَ ممَّا فِيهَا، ولا أن يُقرَّهَا؛ لأَنَّها تُفضِي إلى الكُفْرِ باللهِ، فَالوَاجِبُ إتْلافُهَا أينَمَا كَانَت، وَهَكَذَا كُلُّ الكُتُبِ الَّتِي تُعلِّم السِّحْرَ والتَّنجيمَ؛ يَجبُ إتْلافُهَا)[3].

وعَلَيه: فَلا يَجُوزُ اقْتِنَاءُ كُتُبِ السِّحْرِ بِهَذَا القَصْدِ، ولا يَجُوزُ شِرَاؤُهَا، بَل يَنْبَغِي عَلَى المَسْؤولِينَ الحَدُّ مِن انتِشَارِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الكُتُبِ، والاشتِغَالِ بِنَشْرِ المُهِمِّ والنَّافِعِ مِن كُتُبِ العُلُومِ والفُنُونِ والآدَابِ.

---

(1) البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 1/ 434.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الطب، باب النظر في النجوم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1 (بيروت: دار الرسالة العالمية،1430 هـ /2009 م) 6/51، رقم الحديث: 3905. وابن ماجه في سننه، أبواب الأدب، باب تعلم النجوم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1 (بيروت: دار الرسالة العالمية،1430 هـ /2009 م) 4/670، رقم الحديث: 3726. بإسناد صحيح. صحح إسناده النووي في «رياض الصالحين» ص:369. وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» 35/193. والعراقي في «تخريج الإحياء» 4/144. وأحمد شاكر في «تحقيق مسند أحمد» 4/302.

(3) ابن باز، **فتاوى نور على الدرب**، مرجع سابق، 331/3.

ثانيا: أن يَقْتَنِيهَا العَالِمُ البصيرُ أو طَالِبُ العِلْمِ المُـــــتَمِكّنُ بِقَصْدِ التَّصَدِّي لَهُم للسحرة، فَهَذَا جَوَّزَه بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ومَنَعَهُ آخَرُونَ.

قَالَ ابنُ حَجَر: (وَالأولَى فِي هذه المسألة التَّفرقَةُ بين مَن لم يَتمكَّن وَيَصر مِنَ الرَّاسخينَ في الإيمان فلا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ فِي شَيءٍ من ذَلِكَ بخلاف الرَّاسخِ فَيَجُوزُ لَه، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الاحْتِيَاجِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى المخَالِفِ)[1].

وقالت اللَّجْنَةُ الدَّائمَةُ: (يَحرُمُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّف ذَكَرًا أو أُنثى أنْ يَقْرَأَ فِي كُتُبِ البِدَعِ والضَّلال، والمجَلَّات الَّتِي تَنْشُر الخُرَافَات وتَقُومُ بالدِّعَايَات الكَاذِبَة وتَدْعُو إلى الانْحِرَافِ عَنِ الأخْلاقِ الفَاضِلَة، إلا إذَا كَانَ مَن يَقْرَؤهَا يَقُومُ بالرَّدِّ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ إلحَادٍ وانْحِرافٍ، ويَنْصَحُ أهْلَهَا بالاسْتِقَامَةِ ويُنكِرُ عَلَيهِم صَنِيعَهُم ويُحَذِّرُ النَّاسَ مِن شَرِّهِم)[2].

وقَالَ ابنُ بَاز: (ولا يَجُوزُ لِطَالِبِ العِلْمِ ولا غَيرِه أنْ يَقْرَأَهَا أو يَتَعَلَّمَ مَا فِيهَا، وغَيرِ طَالِبِ العِلْمِ كَذَلِكَ، لَيسَ لَهُ أنْ يَقْرَأَهَا، وَلا أنْ يَتَعَلَّمَ مِمَّا فِيهَا، ولا أن يُقرَّهَا؛ لأَنَّها تُفضِي إلى الكُفْرِ باللهِ)[3].

التَّرْجِيحُ:

الَّذي يَبْدُو لِي أَنَّهُ يَجُوزُ لِلعَالِمِ البَصِيرِ وطَالِبُ العِلمِ المُتَمَكِّنُ الاطِّلاعُ عَلَى هَذه الكُتُبِ إِذَا كَانَ من أَجْلِ تَبيِينِ مَا فِيهَا مِن الكُفْرِ والضَّلالِ للنَّاسِ وَمِن ثَمَّ التَّحْذِيرُ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ للرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِهَا، وتَفْنِيدِ شُبُهَاتِهِم وحُجَجِهِم.

أَمَّا العَامِّي وطَالِبُ العِلْمِ المُبْتَدِئ، فَلا يَجُوزُ لَهُمَا الاطِّلاعُ عَلَيهَا؛ لئلا يُفتَنُونَ بِمَا فِيهَا. واللهُ أعْلَم.

المطلبُ الثَّالِث: حكم بيع كتب السحر

لا يَجُوزُ بَيعُ كُتُبِ السِّحْرِ؛ لِمَا تَشْتَمِلُ عَلَيهِ مِنَ الكُفْرِ والضَّلالِ، وصرَّحَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ[1].

---

(1) العسقلاني، مرجع سابق، 525/13.

(2) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، **فتاوى إسلامية**، (الرياض: دار الوطن 1413ه) 386/4.

(3) ابن باز، **فتاوى نور على الدرب**، مرجع سابق، 331/3.

قال النَّوَوِيُّ: (قَالَ أصْحَابُنا: ولا يَجُوزُ بيعُ كُتُبِ الكُفْرِ؛ لأَنَّهُ لَيس فِيهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ، بَل يَجبُ إتْلافُهَا ... وهكَذَا كُتُبُ التَّنْجيمِ، والشَّعبَذَةِ، والفَلسَفَةِ، وغَيرُهَا مِنَ العُلُومِ البَاطِلَةِ المُحَرَّمَةِ، فَبَيعُهَا بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ لَيس فِيهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ)[2].

وقال الخَطِيبُ الشِّرْبِيني: (ولا يَصحُّ بَيعُ كُتُبِ الكُفْرِ والسِّحرِ والتَّنجِيمِ والشَّعبَذةِ والفَلسَفَةِ)[3].

وقال عميرة في حاشيَتِه عَلَى «شَرْحِ المِنْهَاجِ»: (وَكُتُبُ الكُفْرِ والسِّحرِ والفَلْسَفَةِ يَحرُمُ بَيعُها ويَجِبُ إتْلافُهَا)[4].

والوَاجِبُ إتْلافُ هَذِهِ الكُتُبِ، ولا ضَمَانَ فِيهَا؛ لأَنَّهَا كُتُبٌ تَحتَوِي عَلَى الكُفْرِ والضَّلالِ، ولا شيء على من أتلفها، وقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الشافعية[5] والحَنَابِلَةُ[6].

قال ابن القيم: (وَكَذَلِكَ لَا ضَمَانَ فِي تَحْرِيقِ الْكُتُبِ الْمُضِلَّةِ وَإِتْلَافِهَا. قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: قُلْت لِأَحْمَدَ: اسْتَعَرْتُ كِتَابًا فِيهِ أَشْيَاءُ رَدِيئَةٌ، تَرَى أَنْ أَخْرِقَهُ أَوْ أُحْرِقَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَدْ «رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِ عُمَرَ كِتَابًا اكْتَتَبَهُ مِنْ التَّوْرَاةِ، وَأَعْجَبَهُ مُوَافَقَتُهُ لِلْقُرْآنِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى ذَهَبَ بِهِ عُمَرُ إلَى التَّنُّورِ فَأَلْقَاهُ فِيهِ». فَكَيْفَ لَوْ رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا صُنِّفَ بَعْدَهُ مِنْ الْكُتُبِ الَّتِي يُعَارِضُ بَعْضُهَا مَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؟ وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ)[7].

وقَالَ المرْدَاوي: (وَمَنْ أَتْلَفَ مِزْمَارًا، أَوْ طُنْبورًا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ كَسَرَ إنَاءَ فِضَّةٍ، أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ إنَاءَ خَمْرٍ: لَمْ يَضْمَنْهُ) وَكَذَا الْعُودُ، وَالطَّبْلُ، وَالنَّرْدُ، وَآلَةُ السِّحْرِ، وَالتَّعْزِيمِ، وَالتَّنْجِيمِ، وَصُوَرُ

---

(1) الخطيب الشربيني، مرجع سابق، 2/ 343.
(2) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر) 9/ 253.
(3) الخطيب الشربيني، مرجع سابق، 2/ 343.
(4) عميرة، أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (بيروت: دار الفكر 1415هـ/1995م) 198/2.
(5) المرجع السابق.
(6) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2 (بيروت: دار إحياء التراث العربي) 247/6.
(7) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الطرق الحكمية**، (مكتبة دار البيان) ص: 234.

خَيَال، وَالْأَوْثَانُ وَالْأَصْنَامُ، وَكُتُبُ الْمُبْتَدِعَةِ الْمُضِلَّةُ، وَكُتُبُ الْكُفْرِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ)[1].

(1) المرداوي، مرجع سابق، 247/6.

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بعلاج السحر

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الرقية من السحر

الرقية في اللغة: مفرد رُقىً.

وَتَقُولُ: اسْتَرْقَيته فرقَاني رُقْيَةً، فَهُوَ راقٍ، وَقَدْ رَقَاه رَقْيًا ورُقِيًّا.

ورجلٌ رَقَّاءٌ: صاحبُ رُقىً.

ويُقَالُ: رَقَى الرَّاقِي رُقْيةً ورُقِيًّا؛ إِذَا عَوَّذَ وَنَفَثَ فِي عُوذَته.

والمَرْقِيُّ يَسْتَرْقِي، وَهُمُ: الراقُونَ.[1]

ومَعْنَاهَا في الاصطِلاحِ لا يَخْتَلِفُ عَن مَعْنَاهَا اللّغَوِي.

أمّا حُكْمُهَا:

فَقَد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلمِ فِي حُكْمِ الرُّقْيَةِ عَلَى قَولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ:

وَذَهَبَ إِلَيه جُمهُورِ العُلَمَاءِ، مِنَ المَالِكيَّةِ[2] والشَّافعيَّةِ[3] والحَنَابِلَةِ[4]، وهو أنَّ الرُّقيَة من كُلِّ دَاءٍ يُصيبُ الإنْسَانَ جائزَةٌ بِشُرُوط ثَلاثَة:

أولَّها: أنْ تَكُونَ الرُّقْيَةُ بِكَلامِ اللهِ تَعَالَى أو بأسْمَائه وصفَاته.

ثَانيها: أنْ تكُونَ باللسَانِ العَرَبِيِّ أو بمَا يُعرَفُ مَعْنَاهُ منْ غَيره.

ثَالثهَا: أن يُعْتَقَدَ أَنَّ الرُّقيَةَ لا تُؤثِّرَ بذَاتِهَا بَل بإِذْنِ اللهِ تَعَالَى وقُدْرَته.[5]

سُئِلَ مالكٌ عَنْ الرَّجُلِ يَرقِي وَيَنشرُ فَقَالَ: (لَا بأسَ بذلِكَ بالكلامِ الطَّيِّبِ)[6].

---

(1) ابن منظور، مرجع سابق، 332/14.

(2) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، ط 1 (القاهرة: مطبعة السعادة) 258/7.

(3) الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة 1410هـ/1990م) 241/7.

(4) أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجستاني، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، تحقيق: طارق عوض الله، ط 1 (مصر: مكتبة ابن تيمية 1420 هـ /1999م) ص: 349.

(5) عبد الرحمن بن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، ط1 (1397 هـ) 414/7. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت، طبع الوزارة) 97/23.

(6) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، مرجع سابق، 258/7.

وسُئِل مالكٌ أيضًا عن الرُّقى بالأسْمَاءِ العَجَمِيَّة، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أنّها كُفْرٌ؟!

ومُقتضى ذَلِكَ: أنَّ مَا جُهِلَ مَعْناهُ لا يَجُوزُ الرُّقْيَةُ بِهِ مَخَافَةَ أنْ يَكُونَ فِيهِ كُفرٌ أو سِحْرٌ أو غَيرُ ذَلِكَ.[1]

وَقَالَ الرَّبيعُ: سَأَلتُ الشَّافعِيَّ عَن الرُّقْيَةِ، فَقَالَ: (لا بَأسَ أنْ يَرْقِيَ الرَّجُلُ بِكِتَابِ اللهِ ومَا يَعْرِفُ مِن ذِكْرِ اللهِ)[2].

وقالَ أبو دَاودَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الرُّقْيَةُ مِنَ الْعَيْنِ؟ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِهِ)[3].

وَقَالَ ابنُ القَيِّمِ: (النُّشْرَةُ بالرُّقْيَةِ والتَّعْوِيذَاتِ والدَّعواتِ والأدْوِيَةِ المُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ، بَل مُسْتَحَبٌّ)[4].

القَولُ الثَّاني:

وهو كَرَاهِيَةُ الرُّقَى، وذَهَبَ إليه بعضُ العُلَمَاءِ مِنْهُم: سَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ[5]، ودَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ[6]؛ وحُجَّتُهُم أنّها منافية للتَّوكل.

وذهب آخرون إلى كراهة الرُّقى إلا بالمعوِّذات[7].

أدِلَّةُ القَولَينِ:

1) أدِلَّةُ أصحَابِ القَولِ الأوَّلِ (الجُمْهُور)؛ القَائِلينَ بِجَوازِ الرُّقى:

---

(1) شهاب الدين النفراوي الأزهري، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (دار الفكر 1415هـ /1995م) 340/2.

(2) الشافعي، مرجع سابق، 241/7.

(3) أبو داود، مرجع سابق، ص: 349.

(4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط 1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ /1991م) 301/4.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، 1/199، رقم الحديث: 220. وفتح الباري، 10/157.

(6) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **التمهيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وآخر، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية 1387هـ) 268/5.

(7) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 97/23.

استَدَلَّ الجُمهُورُ عَلَى جَوازِ الرُّقَى بِعِدَّةِ أَحَادِيثَ مِنْها:

أولا: ما جَاءَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: (رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَة)[1].

قال النَّوويُّ: (لَيسَ مَعْنَاهُ تَخْصِيصَ جَوَازِهَا بِهَذِهِ الثَّلَاثَة، وإِنَّمَا مَعْنَاهُ: سُئِلَ عَن هَذِهِ الثَّلاثَةِ فَأَذِنَ فِيهَا، ولَو سُئِلَ عَن غَيرِهَا لأذِنَ فِيهِ، وقَد أَذِن لِغَيرِ هَؤلاء، وَقَدْ رَقى هو صلى الله عليه وسلم في غَيرِ هَذِهِ الثَّلاثَة. واللهُ أعْلَمُ)[2].

وقَالَ القَسْطلاني: (لَيسَ الْمُرَادُ نَفْي جَوَازِ الرُّقْيَةِ فِي غَيرِهِمَا، بَل تَجُوزُ الرُّقْيَةُ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ الأوجَاعِ، فَالْمَعْنَى: لا رُقْيَة أولَى وأَنْفَعُ مِنْهُمَا)[3].

ثَانِيًا: عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيهَا وَامرَأَةٌ تُعَالِجُهَا أو تَرقِيهَا، فقال: «عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللَّه»[4].

ثالثا: عَنْ عَوفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الجَاهلِيَّة فَقُلنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذلك؟ فقال: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»[5].

رابعا: عن جَابِر بن عَبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: لَدَغَت رَجُلًا منَّا عَقرَبٌ، ونحنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْقِي؟ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»[6].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة، 4/1725، رقم الحديث: 2196.
(2) النووي، **شرح صحيح مسلم**، مرجع سابق، 14/ 185.
(3) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7 (مصر: المطبعة الأميرية 1323 هـ) 8/ 371.
(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقى والتمائم، باب ذكر الخبر المصرح بإباحة الرقية للعليل بغير كتاب الله ما لم يكن شركًا، 13/464، رقم الحديث: 6098. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 4/565، رقم الحديث: 1931.
(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، 4/1727، رقم الحديث: 2200.
(6) المرجع السابق، 4/1726، رقم الحديث: 2199.

2) أدلة أصحاب القول الثاني؛ القائلين بكراهة الرُّقى:

أولا: استَدَّل القَائِلُونَ بِكَرَاهَةِ الرُّقَى بِمَا جَاءَ عَن عَبْدِ اللهِ بن مسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمَعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ: «إنَّ الرُّقَى والتَمائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ»[1].

ونوقش بأَنَّ: النَّهيَ كَانَ فِي أوَّلِ الأمْرِ ثُمَّ رَخَّصَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الرُّقَى بِكِتَابِ اللهِ وَمَا لَيسَ فِيهِ شِرْكٌ.

فَعَن عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: سَأَلْتُ عَائشَةَ رضي الله عنها عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ، فَقَالَتْ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ»[2].

والرُّخْصَةُ لا تَأتِي إلا بَعْدَ المَنْعِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: (فِيهِ إشَارَةٌ إِلَى أنَّ النَّهيَ عَنْ الرُّقَى كَانَ مُتَقَدِّمًا)[3].

وَجَمَعَ بَعْضُ أهْلِ العلمِ بَينَ أحَادِيثَ النَّهي وأحَادِيثَ الرُّخْصَة بأَنَّ مَا كَانَ مِنَ الرُّقْيَة بغَيرِ أسْمَاءِ اللهِ تَعَالى وَصِفَاته وَكَلامه في كُتُبِه المُنَزَّلَةِ أو بِغَيرِ اللِّسَانِ العَرَبي، وَمَا يُعْتَقَدُ مِنْهَا أَنَّهَا نَافعَةٌ لا مَحَالَةَ فَيَتَّكِلُ عَلَيهَا: فإِنَّها مَنْهِيَّةٌ.

وَمَا كَانَ عَلَى خِلافِ ذَلِكَ؛ كَالتَّعَوُّذِ بِالقُرآنِ وأسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى والرُّقَى المَرْوِيَّةِ: فَلَيسَتْ بِمَنهِيَّةٍ.[4]

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الطب، باب تعليق التمائم، 6/31، رقم الحديث: 3883. وابن ماجه في سننه، أبواب الطب، باب تعليق التمائم، 4/555، رقم الحديث: 3530. وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» رقم: 9390. وابن باز في «مجموع فتاويه» 9/453. والألباني في «السلسلة الصحيحة» (331).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب رقية الحية والعقرب 7/132 رقم الحديث: 5741.

(3) العسقلاني، مرجع سابق، 10/206.

(4) ينظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) 262/21. والمباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية) 301/6.

ثانيا: اسْتَدَلَّ مَن قَالَ بأنّها لا تَجُوزُ إلا بِالْمُعَوِّذَاتِ بِمَا جَاءَ عَن ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه «أنَّه صلى الله عليه وسلم كَانَ يَكْرَهُ الرُّقْيَ إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ»[1].

ونوقش بأنهُ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لا يَرْقَى أَنْ يَكُونَ دليلاً عَلَى الكَرَاهَةِ.

قَالَ ابنُ الْمُلَقِّن: (وَهُوَ حَدِيثٌ لا يَجُوزُ الاحتِجَاجُ بِمثْله، كَمَا نبَّه عَلَيهِ الطَّبَرِيُّ؛ إِذْ فِيهِ مَن لا يُعْرَفُ، ثُمَّ لَو صَحَّ لَكَانَ إمَّا غَلَطًا أو مَنْسُوخًا بِقَولِهِ صلى الله عليه وسلم في حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي: «مَا أدْرَاكَ أنّها رُقْيَةٌ؟»)[2].

الترجيح:

الراجح مَا ذَهَبَ إِلَيهِ الجُمْهُورُ مِنْ جَوَازِ الرُّقَى بِالشُّرُوطِ الَّتِي وضَعُوهَا؛ لِقَوةِ أدلَّتِهِم وكَثْرَتِها، ولِعَمَلِ أهْلِ العِلْمِ بِذَلِكَ إِلَى وَقْتِنَا الحَاضِرِ. واللهُ أعْلَمُ.

المطلب الثاني: حُكْم الذِّهَاب إِلى مَن يَرْقِي مِنَ السِّحرِ

الذِّهَابُ إِلَى مَن يرقي من السِّحْرِ مِن طَلَبِ الرُّقْيَةِ؛ وَطَلَبُ الرُّقْيَةِ لِمَنْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَيهَا ثَبَتَ جَوَازُه فِي عِدّةِ أحَادِيثَ، مِنْهَا:

أولا: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَيْنِ»[3].

قال الشّوكَانِي: (يَلحَقُ بِالعَينِ جَوازُ رُقْيةِ مَن بهِ مَسٌّ أو نَحْوُه؛ لاشْتِرَاكِ ذَلِكَ فِي كَونِ كُلِّ واحِدٍ يَنْشَأ عَن أحْوَالٍ شَيطَانِيةٍ مِن إنْسيٍّ أو جِنِيٍّ)[4].

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في فضائل السور والآيات، تخصيص المعوذتين بالذكر، 4/168، رقم الحديث: 2338. وهو حديث ضعيف.

(2) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1 (دمشق: دار النوادر 1429هـ /2008م) 479/27.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب رقية العين 7/132 رقم الحديث: 5738. وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة، 4/1725، رقم الحديث: 2195.

(4) الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1 (القاهرة: دار الحديث، 1413هـ/1993م) 245/8.

ثانيا: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عنهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رأى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرقُوا لَهَا، فَإِنَّ بهَا النَّظْرَةَ»[1].

قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجَر: (وَاختُلف فِي الْمُرَاد بالنَّظْرَة فقيل: عَيْنٌ مِنْ نَظَر الْجِنّ. وَقيلَ: منَ الإِنْسِ، وَبه جَزَمَ أَبُو عُبَيْدِ الْهَرَوِي، وَالْأَوْلَى: أَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهَا أُصِيبَتْ بِالْعَينِ فَلذَلِكَ أَذنَ صلى الله عليه وسلم فِي الاسْتِرْقَاءِ لَهَا، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى مَشْرُوعيَّة الرُّقْيَة منَ الْعَيْنِ)[2].

ومَعْنَى اسْتَرقُوا لَهَا: أيْ اطْلُبوا لَها مَن يَرْقِيهَا.

وَجَاء عَنْ عَطَاءٍ: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِهِ وَالْمَسْحُورُ مَنْ يُطْلِقُ عَنْهُ)[3].

وقال إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ[4]: سَأَلْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ عَنِ الْمُؤْخَذِ عَنْ أَهْلِه، وَالْمَسْحُورِ نَأْتِي نُطْلِقُ عَنْهُ، قَالَ: (لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْه)[5].

لَكِنْ يُشكِلُ عَلَى هَذِه الأَحَادِيثِ / فِي الظَّاهِرِ /: وصْفُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم للسَّبْعِينَ ألفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِلا حِسَابٍ ولا عَذَابٍ بِأَنَّهُم: لا يَسْتَرقُونَ.[6]

ووجِّه ذلك بعدة توجيهات، وهي:

أولاً: أنَّ المُرَادَ: الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ إلا لِحَاجَةٍ.

قال ابنُ بَاز: (الاسْتِرْقَاءُ هُوَ طَلَبُ الرُّقْيَة، وَهُوَ أنْ يَقُولَ: يَا فُلان اقْرَأْ عَلَيَّ. تَرْكُ هَذَا أَفْضَلُ إلا مِنْ حَاجَةٍ، إذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ فَلا بَأس أنْ يَطْلُبَ الرُّقْيَةَ)[1].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب رقية العين 7/132 رقم الحديث: 5739. وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة، 4/1725، رقم الحديث: 2197.

(2) العسقلاني، مرجع سابق، 202/10.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطب، باب في الرجل يسحر ويسم فيعالج 5/41، رقم الحديث: 23521.

(4) الحافظ، الإمام، محدث الشام، بقية الأعلام، أبو عتبة، إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، كان من بحور العلم، صادق اللهجة، متين الديانة، صاحب سنة واتباع، وجلالة ووقار. توفي سنة (181هـ). «سير اعلام النبلاء» (8/312).

(5) المرجع السابق، رقم الحديث: 23522.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب من اكتوى أوكوى غيره، 7/126 رقم: 5705. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، 1/198 رقم: 218.

ثانيًا: أنَّ المَرادَ: الَّذينَ لا يَسْتَرْقُونَ بِرُقَى الجَاهلِيَّة[2].

قَالَ أَبُو الحَسَن ابنُ القَابسي[3]: (مَعْنَى «لا يَسْتَرْقُونَ»: يُرِيدُ الاسْتِرقَاءُ الَّذي كَانُوا يَسْتَرقُونَهُ فِي الجَاهليَّة عندَ كُهَّانهم، وَهُوَ اسْترقاءٌ لمَا لَيسَ في كتَاب الله ولا بأسْمَائه وصفَاته، وإنَّمَا هُوَ ضَرْبٌ منَ السِّحْرِ، فَأمَّا الاسْترقَاءُ بكتَاب الله والتَّعَوُّذ بأسْمَائه وكَلمَاته فَقَدْ فعلَهُ الرَّسُولُ وأمَرَ به، وَلا يُخْرجُ ذَلكَ منَ التَّوكُّلِ عَلَى الله، ولا يُرجَى في التَّشَفِّي به إلا رِضَا الله)[4].

ثالثًا: أنَّ المُرَادَ: الَّذينَ يفعَلُون الرُّقْيَةَ والكَي مُعْتَقدينَ أنَّ البُرْءَ إنْ حَدَثَ عَقيبَ ذَلكَ كَانَ من عند الله، وأنَّ الكَي والرُّقْيَةَ مَا هُمَا إلا أسْبَاب لِذَلكَ البُرْء.[5]

رابعًا: أنَّ هَذَا وَصْفٌ للسَّبْعِينَ أَلْفٍ، يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ تَوَكُّلِهِم عَلَى الله.[6]

وعليه: فَيَجُوزُ الذِّهَابُ إِلَى مَن يَرقِي من السِّحْرَ إذَا كَانَ يَرقِي بِكتَابِ الله تَعَالَى، والتَّعَاوِيذِ المَشْرُوعَةِ والمُجَرَّبَةِ، ولَمْ يَكُن فِي رقيته مُخَالَفَةٌ من شِرْكٍ أو معصية.

والله أعْلَمُ.

المطلب الثالث: حُكمُ حَلِّ السِّحرِ بالسِّحرِ

تحرير محل النزاع:

---

(1) فتاوى نور على الدرب، لابن باز، 1/68.

(2) القسطلاني، مرجع سابق، 9/ 271.

(3) الإمام، الحافظ، الفقيه، العلامة، عالم المغرب، أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، القابسي، المالكي، كان عارفًا بالعلل والرجال، والفقه والأصول والكلام، مصنفًا يقظًا، دينًا تقيًا، وكان ضريرًا، وهو من أصحِّ العلماء كتبًا، كتب له ثقات أصحابه، وضبط له بمكة صحيح البخاري، وحرره وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمد الأصيلي. قال حاتم الأطرابلسي: كان أبو الحسن القابسي زاهدًا ورعًا يقظًا، لم أر بالقيروان إلا معترفا بفضله. توفي سنة (403هـ). «سير اعلام النبلاء» (17/158).

(4) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، ط2 (الرياض: مكتبة الرشد 1423هـ/2003م) 9/ 405.

(5) المرجع السابق، 9/ 404.

(6) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **جامع المسائل**، تحقيق: محمد عزير شمس، ط1 (السعودية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع 1422 هـ) 113/2. وابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مرجع سابق، 477/1.

ذكرنا أن الراجح هو جواز الرقية من السحر والاسترقاء منه؛ بشرط ألا تكون الرقية بما فيه شرك أو معصية، وأن تكون بلسان عربي لا أعجمي، وأن يعتقد أنها لا تؤثر بذاتها، بل يعتقد أنها مجرد سبب، وأن الشفاء من عند الله.[1]

أما حُكْم حَلِّ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ فقد اختلف الفقهاء فيه عَلَى قَولَين:

القَوْلُ الأوَّل:

وهُوَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ حل السحر بسحر مثله؛ لأَنَّهُ سِحْرٌ، وتَنْطَبِقُ عَلَيهِ أدِلَّةُ تَحْرِيمِ السِّحْرِ المُتَقدِّم بَيَانُهَا.

ونُقِلَ هَذَا القَوْلُ عَن الحَسَنِ وابنِ سيرينَ[2]، وابنِ القَيِّمِ، وبَعْضِ الشَّافعيَّة[3]، كَمَا أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِينَ.

قال ابنُ القَيِّمِ: (النَّشْرَةُ: حَلّ السِّحْرِ عَنْ الْمَسْحُور، وَهِيَ نَوْعَان: حَلّ سِحْرٍ بِسِحْرٍ مِثْله، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَان... فَيَتَقَرَّبُ إلَيْه النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنْ الْمَسْحُور، وَالثَّانِي: النَّشْرَةُ بِالرُّقْيَة وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالدَّعَوَات وَالْأَدْوِيَة الْمُبَاحَة، فَهَذَا جَائِزٌ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ، وَعَلَى النَّوْعِ الْمَذْمُومِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ: لَا يَحِلُّ السِّحْرَ إلَّا سَاحِرٌ)[4].

وقال ابن حجر الهيتمي: (وَظَاهِرُ الْمَنْقُول عَن ابْنِ الْمُسَيَّبِ جَوَازُ حَلِّه عَنْ الْغَيْرِ وَلَوْ بِسِحْرٍ؛ قَالَ: لِأَنَّهُ حِينَئِذ صَلَاحٌ لَا ضَرَرٌ، لَكِنْ خَالَفَهُ الْحَسَنُ وَغَيْرُه، وَهُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّه دَاءٌ خَبِيثٌ مِنْ شَأْنِ الْعَالِم بِه الطَّبْعُ عَلَى الْإِفْسَاد وَالْإِضْرَار بِه فَفُطِمَ النَّاسُ عَنْهُ رَأْسًا، وَبِهَذَا يُرَدُّ عَلَى مَنْ اخْتَارَ حِلَّهُ إذَا تَعَيَّنَ لِرَدِّ قَوْمٍ يُخْشَى مِنْهُمْ)[5].

---

(1) راجع المبحثين السابقين.

(2) العسقلاني، مرجع سابق، 233/10. والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، 262/21.

(3) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، 62/9.

(4) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، 301/4.

(5) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، 62/9.

وقال مُحَمَّدٌ بنُ إبْرَاهِيم آل الشَّيخ[1] رَدًّا عَلَى قَول بَعْضِ الحَنَابِلَة: ويَجُوزُ الحَلُّ بِسِحْرٍ ضَرُورَةً: (والقَولُ الآخَرُ أَنَّهُ لا يُحَلُّ، وهَذَا الثَّاني هُوَ الصَّحِيحُ)[2].

وقال الأمينُ الشِّنقيطي: (التَّحْقِيقُ الَّذي لَا يَنْبَغي الْعُدُولُ عَنْهُ في هَذه الْمَسْأَلَة: أَنَّ اسْتِخْرَاجَ السِّحْرِ إنْ كَانَ بالْقُرْآن كَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَآيَة الْكُرْسِيِّ وَنَحْوِ ذَلكَ ممَّا تَجُوزُ الرُّقْيَا به فَلَا مَانعَ منْ ذَلكَ. وَإِنْ كَانَ بسحْرٍ أَوْ بِأَلْفَاظ عَجَميَّة، أَوْ بمَا لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ، أَوْ بنَوْعٍ آخرَ ممَّا لَا يجوزُ فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ. وَهَذَا وَاضحٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ /إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى/كَمَا تَرَى)[3].

وقالَ ابنُ بَازٍ: (مَنْ أُصيبَ بالسِّحْرِ لَيسَ لَهُ أنْ يَتَدَاوَى بالسِّحْرِ، فَإنَّ الشَّرَّ لا يُزَالُ بالشَّرِّ، والكُفْرَ لا يُزَالُ بالكُفْرِ، وإنَّمَا يُزَالُ الشَّرُّ بالخَيرِ؛ ولهَذَا لَّما سُئلَ عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عَن النُّشْرَة قَالَ: «هِيَ مِن عَمَلِ الشَّيطَانِ» والنُّشْرَةُ المَذْكُورةُ في الحَديثِ: هِيَ حَلُّ السِّحْرِ عَن المَسْحُورِ بالسِّحْرِ)[4].

وقَالَت اللجْنَةُ الدَّائمَةُ للبُحُوث العلْميَّة والإفْتَاء: (لا يَجُوزُ حَلّ السِّحْرِ بسحْرٍ مثْله، ويَنْبَغي لمَن أُصيبَ بسحْرٍ أن يَتَعَالَجَ بالأدْوِيَة الشَّرْعيَّة من الرُّقْيَة بالقُرْآن واسْتعْمَال الأَدْوِيَة والعَقَاقير المُبَاحَة؛ لقَولِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «تَدَاوُوا، وَلا تَتَدَاوُوا بحَرَامٍ، فَإنَّ اللهَ مَا أَنْزَلَ دَاءً إلا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً»)[5].

وقَالَ عَبْدُ الكَرِيمِ الخُضَير[6]: (حَلُّ السِّحْرِ بسحْرٍ مثْله لا يَجُوزُ البَتَّةَ؛ لأَنَّهُ تَواطُؤٌ عَلَى الشِّرْكِ الأكبرِ، فَالَّذي حَرَّمَ الذِّهَابَ إلى السَّاحرِ في المَرَّة الأُولَى، يُحرِّمُهُ في المَرَّة الثَّانيةِ؛ لأنّ السِّحْرَ

---

(1) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب التميمي، من أكابر علماء المملكة العربية السعودية، وعين مفتيا لها، وكان إمامًا عالمًا جليلاً فقيهاً ورعًا. توفي سنة 1389هـ. «المعجم الجامع لتراجم المعاصرين» ص: 295/بترقيم الشاملة.

(2) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، **الفتاوى والرسائل**، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1 (مكة، مطبعة الحكومة 1399هـ) 165/1.

(3) الشنقيطي، مرجع سابق، 4/55.

(4) ابن باز، **مجموع فتاوى ابن باز**، مرجع سابق، 70/8.

(5) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، 1/565.

(6) هو الشيخ الفاضل العالم: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، من مواليد بريده سنة 1374 هـ، من علماء المملكة العربية السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء، وعضو هيئة التدريس في قسم السنة وعلومها في كلية أصول الدين

لا يَخْتَلِفُ، لا يُمْكِنُ أنْ يُوجَدَ سِحْرٌ إلا بِشرْكٍ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُحلَّ السِّحْرُ عَن طَرِيقِ سَاحِرٍ إلا بِشِرْكٍ مِثْلِه، لا يُمْكِنُ أن يَقَعَ هَذَا، لا يُمْكِنُ أن يُحَلَّ السِّحْرُ إلا بِتَقْدِيمٍ وتَقْرِيبٍ.

والسَّاحِرُ بَدَلاً من أنْ يَكُونَ مُجْرِمًا أثِيمًا حَدُّه القَتْلُ يَكُونُ مُحْسِنًا مُتَفَضِّلاً، يَنْبَغِي أن تُسَهَّلَ لَهُ الأمُورُ ويُفْتَحُ لَهُ عِيَادَاتٌ؛ لأنَّه مُحْسِنٌ يَكشِفُ الضَّرُورَاتِ عَنِ النَّاسِ، يَكْشِفُهَا بِمَاذَا؟ بالشِّرْكِ الأكْبَرِ، نَسْألُ اللهَ السَّلامَةَ والعَافِيَةَ... فَهَل يُمْكِنُ أن يُقَالَ بِمِثْلِ هَذَا؟)[1].

القول الثاني:

أنَّ حَلَّ السِّحْرِ بسِحْرٍ لا كُفْرَ فِيهِ ولا مَعْصِيَةَ جَائِزٌ للضَّرُورَةِ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ[2] والبُخَارِي[3] وأبِي جَعْفَرٍ الطَّبَرِي، وبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[4]، والمُعْتَمدُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ[5]، ومَالَ إلَيهِ الإمَامُ أحْمَدُ.[6]

فَذَكَرَ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِه» عن قَتَادَةَ أنه قال: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المسَيِّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أو: يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِه، أيُحَلّ عَنْهُ أَوْ يُنشَّرُ؟

قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، إنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإصْلاَحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ»[7].

والنُّشْرَةُ: حَلّ السِّحْرِ بِسِحْرٍ.

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. له مؤلفات، منها: «الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به» و«تحقيق الرغبة شرح النخبة». «المعجم الجامع لتراجم المعاصرين» ص: 212/بترقيم الشاملة.

(1) من موقع المسلم الإلكتروني.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، 7/137، قبل الحديث رقم: 5765.

(3) العسقلاني، مرجع سابق، 10/233.

(4) المرجع السابق.

(5) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **شرح منتهى الإرادات**، ط1 (الرياض: عالم الكتب 1414هـ/1993م) 404/3.

(6) المرجع السابق.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، 7/137، قبل الحديث رقم: 5765. قال الحافظ ابن حجر: وصله أبو بكر الأثرم في كتاب السنن من طريق أبان العطار عن قتادة، ومثله من طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ: (يلتمس من يداويه) فقال: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع. وأخرجه الطبري في «التهذيب» من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يرى بأسا إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه فقال: هو صلاح. «فتح الباري» 10/233.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: (وصَدَّرَ –أي: البُخَارِي/بِمَا نَقَلَهُ عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ مِن الجَوَازِ إشَارَةٌ إِلَى تَرْجِيحِهِ)[1].

وقال أيضًا: (وَيُوَافِقُ قَوْلَ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب مَا تَقَدَّمَ فِي بَاب الرُّقْيَة فِي حَدِيث جَابِر عِنْدَ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ» وَيُؤَيِّدُ مَشْرُوعِيَّةَ النُّشْرَةِ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيث: «الْعَيْنُ حَقٌّ» فِي قِصَّةِ اغْتِسَالِ الْعَائِنِ)[2].

وقال أيضًا: (وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِجَوَازِ النُّشْرَةِ الْمُزَنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا)[3].

وقال أيضًا: (وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَمَّنْ يُطْلِقُ السِّحْرَ عَنِ الْمَسْحُورِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ)[4].

وقال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (قَوْلُهُ: «وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي الْحِلِّ بِسِحْرٍ، وَفِيهِ وَجْهَانِ» أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ، قَالَ فِي «الْمُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي الْحِلِّ، وَهُوَ إلَى الْجَوَازِ أَمْيَلُ، وَسَأَلَهُ مُهَنَّا عَمَّنْ تَأْتِيهِ مَسْحُورَةٌ فَيَقْطَعُهُ عَنْهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ الخلال: إنَّمَا كَرِهَ فِعَالَهُ، وَلَا يرى بِهِ بَأْسًا، كَمَا بَيَّنَهُ مُهَنَّا، وَهَذَا مِنْ الضَّرُورَةِ الَّتِي يُبِيحُ فِعْلَهَا، انْتَهَى. قَالَ فِي «آدَابِ الْمُسْتَوْعِبِ»: وَحِلُّ السِّحْرِ عَنْ الْمَسْحُورِ جَائِزٌ، انْتَهَى.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَجُوزُ، قَالَ فِي «الرِّعَايَتَيْنِ» وَ «الْحَاوِي الصَّغِيرِ»: وَيَحْرُمُ الْعَطْفُ وَالرَّبْط، وَكَذَا الْحِلُّ بِسِحْرٍ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ الْحَلُّ، وَقِيلَ: يُبَاحُ بِكَلَامٍ مُبَاحٍ. وَقَالَ فِي «الْآدَابِ الْكُبْرَى»: وَيَجُوزُ حَلُّهُ بِقُرْآنٍ أَوْ بِكَلَامٍ مُبَاحٍ غَيْرِهِ، انْتَهَى. فَدَلَّ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ بِسِحْرٍ، قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي

---

(1) العسقلاني، مرجع سابق، 233/10.
(2) المرجع السابق.
(3) المرجع السابق.
(4) المرجع السابق.

شَرْحه وَغَيْره: وَلَا بَأْس بِحَلِّ السِّحْر بِقُرْآن أَوْ ذِكْرٍ أَوْ كَلَام حَسَنٍ، وَإِنْ حَلَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ السِّحْرِ فَعَنْهُ التَّوَقُّفُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا بَأْس بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْضُ نَفْعٍ لأخيه المسلم، انتهى)[1].

وَمَنَعَهُ العَلامَةُ ابنُ عُثَيمينَ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى»، وكَأَنَّه مَالَ إِلَى جَوَازِهِ لِلضَّرُورَةِ فِي «لِقَاءِ البَابِ المَفْتُوحِ» بِشَرْطِ ألا يَكُونَ فِيهِ كُفْرٌ ولا مَعْصِيةٌ.

فَقَالَ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى»: (حَلّ السِّحرِ عَن المَسْحُورِ «النُّشْرَةُ» الأصَحُّ فِيهَا أَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَين:

القِسْمُ الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ بالقُرْآنِ الكَرِيمِ، والأَدْعِية الشَّرْعِيَّة، والأَدْوِيَة المُبَاحَة؛ فَهَذِهِ لا بَأسَ بِهَا لِمَا فِيهَا مِن المَصْلَحَةِ وعَدَمِ المَفْسَدَةِ، بَل رُبَّمَا تَكُونُ مَطْلُوبَةً؛ لأَنَّهَا مَصْلَحَةٌ بِلَا مَضَرَّة.

القِسْمُ الثَّانِي: إِذَا كَانَتْ النُّشْرَةُ بِشَيءٍ مُحَرَّمٍ كَنَقْضِ السِّحْرِ بِسِحْرٍ مِثْلِه فَهَذَا مَوضِعُ خِلافٍ بَينَ أَهْلِ العِلْمِ: فَمِن العُلَمَاءِ مَن أَجَازَهُ لِلضَّرُورَةِ. وَمِنْهُم مَن مَنَعَهُ؛ لأَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَن النُّشْرَةِ فَقَالَ: «هِيَ مِن عَمَلِ الشَّيطَانِ»[2]. وإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ حَلُّ السِّحْرِ بالسِّحْرِ مُحَرَّمًا، وَعَلَى المَرْءِ أَنْ يَلْجَأَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى بالدُّعَاءِ والتَّضَرُّعِ لإِزَالَةِ ضَرَرِهِ، واللهُ سُبحَانَهُ وتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (البقرة: 186).

ويَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ (النمل: 62)، واللهُ المُوَفِّق)[3].

وفِي «لِقَاءِ البَابِ المَفْتُوحِ»: سُئِلَ الشَّيخُ: مَا حُكْمُ مَن يَذْهَبُ إِلَى السَّحَرَةِ، لِغَرَضِ العِلاجِ، أو فَكِّ السِّحْرِ؟

---

(1) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1424هـ /2003مـ) 209/10.

(2) سلسلة لقاءات الباب المفتوح، لقاء الباب المفتوح (9). والحديث أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الطب، باب في النشرة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1 (بيروت: دار الرسالة العالمية،1430 هـ /2009 م) 6/16، رقم الحديث: 3868. وصحح إسناده النووي في «المجموع» 9/67. وحسن إسناده ابن حجر في «فتح الباري» 10/244. وصحح إسناده الألباني في «السلسلة الصحيحة» 6/612.

(3) ابن عثيمين، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، 177/2.

فأجَابَ: الَّذي يَذْهَبُ إِلَى السَّحْرَةِ آثِمٌ؛ لأَنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ سَحَرَ أو سُحِرَ لَهُ».

ولَكِنْ ذَكَرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ من السَّلَفِ والخَلَف أَنَّهُ إِذَا اضطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فإِنَّهُ لا بَأسَ أنْ يَذهَبَ إِلَى السَّاحِرِ لِيفُكَّ عَنْهُ السِّحْرَ، بِشَرْطِ: ألا يَكُونَ هَذَا السَّاحِرُ يَدْعُو مَعَ اللهِ أحدًا، أي: مُشْرِكًا؛ لأَنَّ المُشْرِكَ نَجِسٌ، ولا خَيرَ فِيهِ.

فقَالَ السَائِلُ: مَا يِنْطَبِقُ عَلَيهِ الحَدِيث: «مَنْ أَتَى سَاحِرًا أو عَرَّافًا...»[1]؟

فأجَابَ الشَّيخُ: العُلَمَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ الّذِينَ أجَازُوا هَذَا للضَّرُورَةِ، قَالُوا: إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2].

ولَكِن أتَدْرِي مَا هِيَ الضَّرُورَةُ؟ الضَّرُورَةُ هِيَ: أنْ يَخَافَ الضَّرَرَ مِن مَرَضٍ مُستَمِرٍّ، أو مَوتٍ، وألا يُمْكِن عِلاجَهُ في القُرْآنِ، والأدْعِيَةِ المُبَاحَةِ.

وَمِن العُلَمَاءِ مَن مَنَعَ ذَلكَ، قَالُوا: لا يَجُوزُ أنْ يَذْهَبَ إِلَى السَّاحِرِ ولَوْ مَاتَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ فَقَالَ: «هِيَ مِن عَمَلِ الشَّيطَانِ»[3].

أدِلَّةُ القَولَين:

1) أدلَّةُ أَصْحَابِ القَولِ الأوَّلِ؛ القَائِلِينَ بِالمَنْعِ:

اسْتَدَلَّ المَانِعُونَ بِأدلَّة، مِنْهَا:

الأول: عن جَابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن النُشْرَةِ، فقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»[4].

---

(1) أخرجه ابن الجعد في مسنده، من حديث إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق، ص: 287، رقم الحديث: 1941. وأبو يعلى الموصلي في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود، 9/280، رقم الحديث: 5408. وجوّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» 4/90. وابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» 10/228. وقال الألباني: صحيح موقوف. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» رقم: 3048.

(2) سورة الأنعام، الآية: 119.

(3) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **سلسلة لقاءات الباب المفتوح**، لقاء الباب المفتوح (9).

(4) سبق تخرجه.

ووجه الاستدلال: أن النُّشْرَةَ هِيَ حَلّ السِّحْرِ بالسِّحْرِ، وَقَد نَهى النَّبِيٌّ صلى الله عليه وسلم عَنْهَا فِي هَذَا الحَدِيثِ وأخْبرَ أَنَّهَا من عَمَلِ الشَّيطَانِ.

ونُوقِش: بِأنَّ الحَدِيثَ يُشيرُ إِلَى أصْلِ النُّشْرَةِ، ولَكِن مَن قَصَدَ بِهَا خَيرًا كَانَ خَيرًا وإلا فَهُوَ شَرٌّ.

قال الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: (وَيُجَابُ عَنِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «النُّشْرَةُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» إِشَارَةٌ إِلَى أَصْلِهَا، وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِالْقَصْدِ، فَمَنْ قَصَدَ بِهَا خَيْرًا كَانَ خَيْرًا وَإِلَّا فَهُوَ شَرٌّ)[1].
وأُجِيب عَن هَذَا: بأنَّ قَولَهُ: «هيَ من عَمَلِ الشَّيطَان»[2] فيه نسْبَةُ العَمَلِ إِلَى الشَّيطَان، وأنَّ مِنْ صِيَغِ التَّحْرِيمِ عِندَ الأصُولِيِّينَ تَشْبِيهُ العَمَلِ بِفِعْلِ الشَّيطَانِ، وَهِيَ عِلَّة كَافِيةٌ فِي التَّحْرِيمِ، وَمِثَالُهُ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ (المائدة: 90).

وَنُوقِش: بِأَنَّ إِبَاحَةَ التَّدَاوِي بِهِ تَكُونُ مِن أجْلِ الضَّرُورَةِ قِيَاسًا عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِ المَيْتَةِ وشُرْبِ الخَمْرِ عِندَ الضَّرُورَةِ.

وأجيب: بِأنَّ ذَلِكَ قِياسٌ مَعَ الفَارِقِ، حَيثُ أنّ النَّجَاةَ بأَكْلِ المَيْتَة مُتيَقّنَةٌ، والنَّجَاةَ بالتَّدَاوِي بالسِّحْرِ مُحْتَمَلَةٌ؛ فَقَدْ يَنجَحُ السَّاحِرُ وَقَدْ لا يَنْجَحُ، ورُبَّمَا كَانَت قوّتُه فِي فَكِّ السِّحْرِ بِحَسَبِ شِدَّتِه فِي الكُفْرِ؛ لِمُعَاوَنَةِ الشَّيطَانِ لَهُ.

وإِذَا كَانَت الرُّقْيَةُ الْمَشْرُوعَةُ بِالقُرْآنِ والتَّعَوُّذَات المُبَاحَة مُحْتَمَلَةَ الشِّفَاءِ، وفِيهَا مِنَ الثَّوابِ مِن قِبَلِ تَصْدِيقِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فِيمَا أَخْبَرَ به مَا فِيهَا، وفَكُّ السِّحْرِ بمُحَرَّمٍ، وَهُوَ الذِّهَابُ لسَاحِرٍ مُحتَمِلٌ أيضًا، وَفِيهَا مِنَ الذُّلِّ للسَّاحِرِ والشَّيطَانِ مَا فِيهَا، فَلِمَاذَا قَدَّمْنَا الاحْتِمَالَ لِلشِّفَاءِ بِمُحرَّمٍ عَلَى الاحْتِمَالِ المَأمُورِ بِهِ شَرْعًا بِلا دَلِيلٍ صَحِيحٍ؟!

---

(1) العسقلاني، مرجع سابق، 10/233.
(2) سبق تخرجه.

ونُوقِشَ أيضًا: بأَنَّهُ مِثْلَمَا يَجُوزُ التّخلّصُ مِن القَتْلِ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ، كَذَلِكَ يَجُوزُ التَّخلّصُ مِن المَرَضِ الشَّدِيدِ بِالسِّحْرِ.

وأُجيبَ: بأنّ هَذَا القِيَاسُ مَعَ الفَارِقِ؛ لأنَّ التّخَلّصَ بِالنّطْقِ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ مُبَاحٌ بِالنَّصِّ ولأَنَّهُ مُتيقّنٌ، أمَّا الشِّفَاءُ بالسِّحْرِ فَغَيرُ مُتيقّنٍ ولَيس بِمَنْصُوصٍ عَلَيهِ ولا فِي مَعْنَى المَنْصُوصِ.

واعتُرِضَ على هَذا: بأنَّ المَرِيضَ لَن يَنْطِقَ بِكَلِمَةِ كُفْرٍ، ولن يَعْتَقِدَ فِي السَّاحِرِ مَا يَقْتَضِي الكُفْرَ، إنَّمَا القَصْدُ مِن ذهَابه إِلَى السَّاحِرِ هُوَ التَّدَاوِي فَقَط؛ نَظَرًا لِمَا وَصَل إِلَيه مِن حَالَةٍ مَرَضِيَّةٍ لَمْ يَنْفَعْ مَعَهَا العِلاجُ المُبَاحُ، فَمِن بَابِ أَوْلَى أَنْ يُبَاحَ لَهُ الذِّهَابُ لِلعِلاجِ قِيَاسًا عَلَى مَن يباح له النُّطقُ بكَلِمَةِ الكُفْرِ لِلتَّخلّصِ مِن القَتْلِ.

ثُمَّ إنَّ التَّخَلّصَ مِن القَتْلِ بِالنُّطْقِ بكَلِمَة الكُفْرِ لَيسَ بِمُتيقّنٍ أيْضًا، إذْ أنَّ العَدُوَّ قَدْ يَقْتُلُ مَن نَطَقَ بِهَا، كَمَا أنَّ هُنَاكَ قَاعِدَةَ أَخَذَهَا الأُصُولِيُّونَ مِن هَذه الآيَاتِ وَهِيَ: «الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ»، فالمَحْظُورُ يَجوزُ فِعْلُه لِلضَّرُورَةِ مِن أجْلِ مَصْلَحَةٍ أعْظَم كَحِفْظِ النَّفْسِ، فَمَنْ أُبِيحَ لَهُ أَكْلُ المَيتَةِ وَشُرْبِ الخَمْرِ كَانَ لِحِفْظِ النَّفْسِ، وَمَن أُبِيحَ لَهُ النُّطْقُ بكَلِمَة الكُفْرِ كَانَ لِحِفْظِ النَّفْسِ، وَكَذَلِكَ يُبَاحُ التَّدَاوِي عِندَ السَّحَرَةِ لِلضَّرُورَةِ لِحِفْظِ النَّفْسِ مِن الهَلاكِ أو المَرَضِ المُسْتَمِرِّ.

الدليل الثاني: هُوَ أنَّ الذِّهَابَ إِلَى الكَاهِنِ والعَرَّافِ والسَّاحِرِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فعَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم»[2].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، 4/1751، رقم الحديث: 2230.

(2) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1421هـ/2001م) 15/331 رقم الحديث: 9536.

وقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَة أُخْرَى بذِكْرِ: «سَاحِرًا» فعَنْ عَبْدِ اللَّه بن مسعود رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم»[1].

ووجه الاستدلال: هو أَنَّ الأَحَادِيثَ دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ إِتْيَانِ الكَهَنَةِ والعَرَّافِينَ والسَّحَرَةِ، ولَمْ يَسْتَثْنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِن ذلِكَ مَن ذَهَبَ للعِلاجِ.

ونُوقِشَ ذَلِكَ: بأَنَّ الكَاهِنَ والعَرَّافَ هُمَا اللذَانِ يُخبِرَانِ بالغَيبِ المُسْتَقْبَلِ الَّذِي لا يَعْرِفُهُ إلا اللهُ، فالمَقصُودُ من الحَدِيثِ: مَن يَأتِي هؤلاءِ لأجْلِ أنْ يُخْبِرُوه عَمَّا يَحْصُلُ لَهُ فِي المُسْتَقْبَلِ من خيرٍ أو شَرٍّ مِمَّا استَأْثَرَ اللهُ بِعِلْمِه، ويَدُلُّ عَلَيهِ قَولُهُ: «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ» أي: مِن عِلْمِ الغَيبِ الَّذِي لا يَعْلَمُهُ إلا اللهُ.

ولِهَذَا فَإِنَّ الشَّيخ مُحَمَّد بنُ عَبدِ الوَهَّابِ عَقَدَ بَابًا فِيمَا جَاءَ فِي الكُهَّانِ ونَحْوِهِم، ثُمَّ بَعدَ ذَلِكَ عَقَدَ بَابًا آخَرَ فَقَالَ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ» مِمَّا يَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيقِ.

كَمَا أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِمَن يَأتِي هَؤُلاءِ السَّحَرَةِ لأَجْلِ عَمَلِ السِّحْرِ، أَمَّا مَن أَلجَأَتْهُ الضَّرُورَةُ إِلَى الذَّهَابِ إِلَى سَاحِرٍ لِيُطلِقَ عَنْهُ هَذَا السِّحْرَ بَعْدَ أَنْ بَذَلَ الأَسْبَابَ مِنَ الرُّقْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ والأَدْوِيَةِ المُبَاحَةِ فَلَم يَتَطَرَّقْ إِلَيهِ هَذَا الحَدِيثُ.

كَمَا أَنَّ مَا وَرَدَ مِن ذِكْرِ لَفْظَةِ: «سَاحِرًا» فِي رِوَايَةِ ابنِ مَسْعُودٍ، فَهُو مَوقُوفٌ عَلَى ابنِ مَسْعُودٍ، ولم يَصِحّ رَفْعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالمُحَرَّمِ؛ لِقَولِهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ»[2].

---

(1) أخرجه ابن الجعد في مسنده، من حديث إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق، ص: 287، رقم الحديث: 1941. وأبو يعلى الموصلي في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود، 9/280، رقم الحديث: 5408. وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» 4/90. وابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» 10/228. وقال الألباني: صحيح موقوف. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» رقم: 3048.

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (24/254) من حديث أم الدرداء. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (5/89): رجاله ثقات. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (1762).

ووجْهُ الاسْتدْلال: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ أَنَّهُ مَا من دَاءٍ إلا وأنْزَلَ اللهُ لَهُ دوَاءً مُباحًا، فَلا حَاجَةَ للتَّداوي بِالحَرَامِ؛ لِذَلِكَ نَهَى صلى الله عليه وسلم عَن ذَلِكَ.

ونُوقش ذَلِكَ: بأنَّ حَلَّ السِّحْرِ لَيسَ مِنْ تَعَاطِي الأدْوِيَة المُحَرَّمَة المَأكُولَة والمَشْرُوبَة، والحَديثُ فِي التَّدَاوي بأكْلِ الطَّعَامِ المُحَرَّمِ أو شُرْبِ مَا هُوَ مُحرمٌ كَالخَمْرِ ولَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّداوي، أمَّا السِّحْرُ فَهُوَ بحَلِّ عُقَد وإتْلاف مَا وُضِعَ فِيه السِّحْرُ واستخْرَاجه كَمَا فَعَل الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم، وقَدْ يُعْطِي السَّاحِرُ للمَسْحُورِ أدْوِيَةً مُبَاحَةً مِنَ الأعْشَاب ونَحْوهَا، وإنَّمَا المُحَرَّمُ أنْ يَقُومَ المَسْحُورُ نَفْسَه بِفعْلٍ مُحَرَّمٍ مِثْلِ الذَّبْحِ لِغَيرِ اللهِ أو تَعْلِيقِ مَا يَتَضَمَّنُ المُحرَّمَ أو نَحْو ذَلِكَ.

2) أدلة أصحاب القول الثاني؛ القائلين بالجواز:

استدلَّ المُجيزُونَ بعدّة أدلَّة؛ مِنْهَا:

الأول: قول عائشة رضي الله عنها للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لـــمّا سُحِرَ: يَا رَسُولَ اللَّه فَهَلَّا، تَعْني: تَنشَّرتَ؟ فَقَالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا»[1].

ونُوقش بأنَّ المَقْصُودَ بالنُّشْرَة هُنَا: الـــمُبَاحَة، الَّتي هِيَ بِالقُرْآنِ والأدْعِيَة والتَّعَاوِيذِ المُبَاحَةِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِك جَمَاعَةٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ:

فَقَدْ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاق: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَا بَأْسَ بِالنُّشْرَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي لَا تَضُرُّ إِذَا وُطِئَتْ»، وَالنُّشْرَةُ الْعَرَبِيَّةُ: أَنْ يَخرجَ الْإِنْسَانُ فِي مَوْضِعِ عِضَاهٍ، فَيَأْخُذَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ كُلِّ ثَمرٍ يَدُقُّه وَيَقْرَأُ فِيهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِهِ.[2]

وَذَكَرَ ابنُ بَطَّال أَنَّ فِي كُتُبِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّه: أَنْ يَأْخُذَ سَبْعَ وَرَقَات مِنْ سدْرٍ أَخْضَرَ فَيَدُقُّهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ثُمَّ يَضْرِبُهُ بِالْمَاءِ وَيَقْرَأُ فيه آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْقَوَافِلَ[1] ثُمَّ يَحْسُو مِنْهُ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِهِ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ عَنْهُ كُلَّ مَا بِهِ وَهُوَ جَيِّدٌ لِلرَّجُلِ إِذَا حُبِسَ عَنْ أَهْلِه.[2]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، 7/137 رقم الحديث: 5765.
(2) جامع معمر بن راشد، 10/13.

وقَالَ ابنُ المُلَقِّن: (وَقَالَ القَزَّازُ: النُّشْرَةُ: الرُّقْيَة، وَهِيَ كَالتَّعْوِيذ وهُوَ التَّنْشِير، وفِي الحَدِيث أَنَّهُ قَالَ: «فَلَعَلَّ طِبًّا أَصَابَهُ»، يَعْنِي سِحْرًا، ثُمَّ نَشَّرَهُ بـــ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ ﴾(الناس: 1)، أي رَقَاه. وقَالَ الدَّاودي: قَوْلُهَا «فَهَلَّا تَنَشَّرْتَ»، تَعْنِي: يَغْتَسِلُ بِمَاءٍ أو يُعَوِّذُ نَفْسَهُ)[3].

وقَالَ أَيْضًا: (قَالَ عِيَاض: النُّشْرَةُ نَوعٌ مِنَ التَّطَبُّبِ بِالاغْتِسَالِ عَلَى هَيئَاتٍ مَخْصُوصَةٍ بِالتَّجْرُبَةِ لا يَحْتَمِلُهَا القِيَاسُ الطِّبِّي)[4].

وقَالَ ابنُ قَرْقُول[5]: (وَقَوْلُهُ: «هَلَّا تَنَشَّرْتَ» مِنَ النُّشْرَة، وَهِيَ نَوعٌ مِنَ التَّطَبُّبِ بِالاغْتِسَال عَلَى هَيئَاتٍ مَخْصُوصَةٍ بِالتَّجْرُبَةِ لا تُدْرَك بِقِيَاسٍ طِبِّيٍّ، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَن أَجَازَهَا، وَمِنْهُمْ مَن يَكْرَهُهَا)[6].

وقَالَ الرَّافِعيُّ: (وَقَولُه: «تَنَشَّرْتُ» مِن النُّشْرَة، وَهِيَ التَّطَبُّبُ بِنَوعٍ مِنَ الاغْتِسَال، قَالَ: هَيئَاتٌ مَخْصُوصَةٌ بالتَّجْرُبَة، وَقَدْ أَجَازَهَا قَومٌ مِنَ العُلَمَاءِ وكَرِهَهَا قَوْمٌ)[7].

فَأُجِيبَ عن ذَلِكَ: بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ المُرَادُ بِه النُّشْرَةَ الجَائِزَةَ لَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا»[8].

وَعَلَيه: فإِنَّ هُنَاكَ طَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا بِأَنَّ النُّشْرَةَ ضَرْبٌ من ضُرُوبِ السِّحْرِ.

قَالَ المَازِري[1]: (والنُّشْرَةُ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِندَ أَهْلِ التَّعْزِيم، وسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّها تُنَشِّرُ عَن صَاحِبِهَا أَيْ: تُخَلِّي عَنْهُ، وَقَالَ الحَسَنُ: هِيَ مِنَ السِّحْرِ. وَمَحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّها أَشْيَاءُ خَارِجَةٌ عَن

(1) القوافل هي سور «الكافرون والإخلاص والفلق والناس» وتسمى بـــ «القلاقل» أيضًا، وسبب تسميتها بذلك هو أنها تبدأ بـــ «قل». انظر: «الكشف الحثيث» لبرهان الدين الحلبي ص:240.
(2) العسقلاني، مرجع سابق، 10/233.
(3) ابن الملقن، مرجع سابق، 547/27.
(4) ابن الملقن، مرجع سابق، 408/28.
(5) إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس بن القائد، أبو إسحاق بن قرقول الوهراني، الحمزي. قال الأبار: وكان رحالا في العلم فقيها نظارا، أديبا، حافظا، يبصر الحديث ورجاله. «تاريخ الإسلام» للذهبي (12/402).
(6) ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1 (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1433هـ/2012م) 221/4.
(7) الرافعي، **شرحُ مُسْنَد الشَّافِعيِّ**، مرجع سابق، 335/4.
(8) سبق تخريجه.

كِتَابَ اللهِ وَعَنِ ذِكْرِه، وَعَنِ المُدَاوَاةِ المَعْرُوفَةِ الَّتِي هِيَ مِن جِنْسِ الطِّبِّ المُبَاحِ، ولَعَلَّهَا أَلْفَاظٌ لا تَجُوزُ، واسْتِعْمَالُ بَعضِ الأجْسَادِ عَلَى غَيرِ جِهَةِ صِنَاعَةِ الطِّبِّ والتَّدَاوِي، بَل عَلَى حَسَبِ مَا كَانَتْ تَعْتَقِدُهُ الجَاهِلِيَّةُ مِن إِضَافَةِ الأفْعَالِ لِذَوَاتِ هَذِه الأشْيَاءِ، وَقَدْ رَأَيتُ بَعْضَ المُتَقَدِّمِينَ مَالَ فِي حَلِّ المَعْقُودِينَ إِلَى نَحْوٍ مِن هَذِه الطَّرِيقَةِ)[2].

وقَالَ ابنُ الجَوزِي: (النُّشْرَةُ حَلّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَلَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ السِّحْرَ)[3].

وقَالَ ابنُ المُلَقِّن: («أفَلا». أيْ: تَنَشَّرْت. دَالٌّ عَلَى جَوَازِهَا كَمَا قَالَ الشَّعْبِي، وأَنَّهَا كَانَت مَعْرُوفَةً عِندَهُم لِمُدَاوَاةِ السِّحرِ وشَبَهِه، ويَدُلُّ قَولُهُ: «أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي» وَتَرْكُهُ الإنْكَارَ عَلَى عَائِشَةَ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِهَا لَوْ لَمْ يَشْفِهِ اللهُ، فَلا مَعْنَى لِقَولِ مَن أَنْكَرَهَا) [4].

وقَالَ أَيْضًا: (قَالَ الحَسَنُ: النُّشرَةُ مِنَ السِّحْرِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِن الرُّقَى والعِلاجِ، يُعَالَجُ بِهِ مِن كَانَ يُظَنُّ أَنَّ بِه شَيئًا مِن الجِنِّ)[5].

وَقَالَ الكِرْمَانِي: (قَوْلُه: (أَفلا. أَي: تَنشَّرتَ) بزِيَادَةِ كَلِمَةَ التَّفْسِير، ويُرْوَى: أَفَلا آتِي بِنُشْرَةٍ، بِلَفْظِ المَجْهُولِ مَاضِي الإتيَان، ثُمَّ قَالَ: والنُّشْرَةُ بِضَمِّ النُّونِ وَسُكُونِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ الرُّقْيَةُ الَّتِي بِهَا يُحَلُّ عقد الرَّجُلِ عَن مُبَاشرَةِ الأَهلِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النُّشْرَةِ، وَأَنَّهَا كَانَت مَشْهُورَةً عِنْدهُم، وَمَعْنَاهَا اللُّغَوِيّ ظَاهِر فِيهَا، وَهُوَ نَشْر مَا طَوَى السَّاحِر، وتَفْرِيقُ مَا جَمَعَهُ. فَإِنْ قُلْتَ: رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاق عَن عُقَيلِ بنِ مَعْقِلٍ عَن هَمَّام بنِ مُنَبِّه قَالَ: سُئِلَ جَابرُ بنُ عَبْد الله عَن النُّشْرَة؟ فَقَالَ: مِن عَمَلِ الشَّيْطَان. قُلتُ: تَرْكُ النَّبِي صلى الله عليه وسلم الْإِنْكَار عَلَى عَائِشَةَ لَمَّا ذَكَرتْ لَهُ النُّشْرَةَ دَلِيل الْجَوَاز، وَمَا رُوِيَ عَن جَابِرٍ فَمَحْمُول عَلَى نُشْرَةٍ بِأَلْفَاظ لَا يُعْلَمُ مَعَانِيهَا)[6].

---

(1) محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، المازري، المالكي، كان أحد الأذكياء الموصوفين، والأئمة المتبحرين، وله شرح كتاب «التلقين» هو من أنفس الكتب، وله: «المعلم بفوائد مسلم» وغيرهما. توفي سنة 536هـ. «سير أعلام النبلاء» 105/20.

(2) المازري، مُحمَّد بن علي بن عُمر، **المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ط2 (تونس، التونسية للنشر) 164/3.

(3) العسقلاني، مرجع سابق، 10/233.

(4) ابن الملقن، مرجع سابق، 547/27.

(5) ابن الملقن، مرجع سابق، 408/28.

(6) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، 284/21.

وقال السندي: (النُّشْرَةُ؛ بِضَمِّ النُّونِ وَسُكُونِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ: نَوْعٌ مِنَ الرُّقْيَةِ يُعَالَجُ بِهَا الْمَجْنُونُ وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْهَا، وَلَعَلَّ النَّهْيَ عَمَّا كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى أَسْمَاءِ الشَّيَاطِينِ، أَوْ كَانَ بِلِسَانٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ فَلِذَلِكَ جَاءَ أَنَّهَا سِحْرٌ سُمِّيَ النَّشْرَةَ لِانْتِشَارِ الدَّاءِ وَانْكِشَافِ الْبَلَاءِ)[1].

ونُوقِشَ: بأنَّ المُرَادَ بقَولِه صلى الله عليه وسلم: «أَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا» أي: مِن إظْهَارِ السِّحْرِ للنَّاسِ فيتَذَكَّرُونَه.

لأنَّ تَنَشَّرْتَ مِنَ النَّشْرِ بمَعْنَى: الإخْرَاجِ؛ أيْ: إخْرَاجُ السِّحْرِ من الجُفِّ، وَقَد وَرَدَ بِلَفْظ: أَفَأَخْرَجْتَهُ أو اسْتَخْرَجْتَه؟ والأَوْلَى حَمْلُ الرِّوَايَاتِ المُخْتَلِفَةِ عَلَى مَعْنى وَاحِد.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر: (قَالَ النَّوَوِيُّ: خَشِيَ مِنْ إخْرَاجِه وَإشَاعَتِه ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَذَكُّرِ السِّحْرِ وَتَعَلُّمِه ونَحوِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمَصْلَحَةِ خَوْفَ الْمَفْسَدَةِ)[2].

الدليل الثاني: مَا ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِه» عَنْ قَتَادَةَ أنه قال: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المسَيِّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ: يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِه، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ»[3].

ووَجْهُ الاسْتِدْلَالِ: أنَّ هَذَا الأَثَرَ دَلَّ عَلَى جَوَازِ حَلِّ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ مَا دَامَ يُرَادُ بِهِ الإصْلَاحُ ولَيسَ الإفسَاد.

واعْتُرِضَ: بِأنَّ هَذَا الدَّلِيلَ مَحلّ نَظَرٍ مِن وَجْهَين:

الأَوَّل: أنَّ هَذِه الرِّوَايَةَ لا جَزْمَ فِيهَا بِأَنَّهُ يُرَادُ بِهَا فَكُّ السِّحْرِ بالسِّحْرِ، وأَنَّ النُّشْرَةَ هُنَا الرُّقْيَةُ الشَّرْعِيَّةُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: فَهلَّا؟ أيْ: تَنَشَّرْتَ. فَقَدْ جَاءَ عَن جَابِرٍ أنَّ «النُّشْرَةَ مِن عَمَلِ الشَّيطَانِ» فَكَيفَ تَدْعُوهُ عَائِشَةُ لِعَمَلِ الشَّيْطَان.

---

(1) السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، (بيروت: دار الجيل) 361/2.

(2) العسقلاني، مرجع سابق، 10/231.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، 7/137، قبل الحديث رقم: 5765. قال الحافظ ابن حجر: وصله أبو بكر الأثرم في كتاب السنن من طريق أبان العطار عن قتادة، ومثله من طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ: (يلتمس من يداويه) فقال: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع. وأخرجه الطبري في «التهذيب» من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يرى بأسًا إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه فقال: هو صلاح. «فتح الباري» 10/233.

الثَّاني: لَو كَانَ المَقْصُودُ بالنُّشْرَةِ حَلَّ السِّحْرِ بالسِّحْرِ لَكَانَ اجْتِهَادًا مُعَارِضًا للنُّصُوصِ، وَقَدْ خَالَفَهُ مِن التَّابعينَ الحَسَنُ البَصْرِي، حَيثُ أَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ (البقرة: 102)، فَتبيَّنَ أَنَّ تَعلُّمَ السِّحْرِ كُلَّهُ ضَارٌّ فَكَيفَ بِتَعَاطِيه، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِط الضَّرُورَةَ.

فَأُجيبَ: بأَنَّهُ لو كَانَ المَقْصُودُ بالنُّشْرَةِ هُنَا الرُّقْيَةَ الشَّرْعيةَ لَمَا قَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُونَ به الإِصْلاحَ، فَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ»، إِذْ أَنَّ الرُّقْيَةَ الشَّرْعيَّةَ لا يُرَادُ بهَا إِلا الإِصْلاحُ، أَمَّا السِّحْرُ فَقَدْ يُرَادُ بِهِ الإِصْلاحُ، كَسِحْرِ التَّحْبِيبِ بَينَ الزَّوجَينِ وَنَحْوِهِ، وَقَد يُرَادُ بِهِ الإِفْسَادُ.

أَمَّا الاعْتِرَاضُ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ (البقرة: 102)، فَإِنَّ مَعْنَى الآيَةِ: يَضُرُّ السَّحَرَةَ ولا يَنفَعُهُم، وَهَذَا لا شَكَّ فِيهِ، فَإِنَّ السَّاحِرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا إِذَا فَعَلَ مَا يَقْتَضِي الكُفْرَ، وإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا إِذَا لَمْ يَفْعَل مَا يَقْتَضِي الكُفْرَ، أَمَّا المَرِيضُ فَلا دَخْلَ لَهُ، إِذْ أَنَّهُ فَقَط لجَأَ إِلَى التَّدَاوِي بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ للضَّرُورَةِ، وَهُو لا يَعْتَقِدُ مَا يَعْتَقِدُهُ السَّاحِرِ ولا يَفْعَلُ فِعْلَهُ.

الترجيح:

لا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ جَلْبِ المَصلَحَةِ ودَفْعِ المَفْسَدَةِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ؛ مُرَاعَاةِ الحِفَاظِ عَلَى عَقِيدَةِ المُسْلِمِ وتَوحِيدِهِ لله تعالى، وَمُرَاعَاةِ الحِفَاظِ عَلَى حَيَاةِ المَرِيضِ ودَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ.

وبنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ مِن عَرْضِ أَدلَّةِ الفَرِيقَينِ ومُنَاقَشَتِهَا اسْتَخْلَصْتُ الَّذِي ظَهَرَ لِي أَنَّهُ الرَّاجِحُ فِي حُكْمِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَهُوَ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

أولا: سَبَقَ وأن تَمَّ تَقْرِيرُ جَوَازِ العلاجِ بالرُّقْيَةِ الشَّرْعيَّةِ من القُرْآنِ والتَّعَاوِيذِ المُبَاحَةِ، وَهَذَا أَوَّلُ وَأَوْلَى مَا يَبْتَدِئُ بِهِ المَرِيضُ، وَقَد سَبَقَ تَفْصِيلُ هَذَا فِي مَطْلَبِ: «حُكْمِ الرُّقْيَةِ مِن السِّحْرِ».

ثانيا: مَن لَجَأَ إِلَى الرُّقْيَةِ الشَّرْعِيَةِ والتَّعَاوِيذِ الـــمُبَاحَةِ وَلَم يَتِمَّ شِفَاؤُهُ جَازَ لَهُ الذِّهَابُ إِلَى ذَوِي الخِبْرَةِ فِي حَلِّ السِّحْرِ، بالأَدْوِيَةِ والأَدْهَانِ المُبَاحَةِ، والطُّرُقِ المُجَرَّبَةِ الَّتِي لَيسَ فِيهَا كُفْرٌ ولا مَعْصِيَةٌ، والَّذِينَ لَهُم خِبْرَةٌ فِي مَعْرِفَةِ الطُّرُقِ المُبَاحَةِ للعُثُورِ عَلَى السِّحْرِ وإِتْلافِهِ.

ثالثا: لا يَجُوزُ الذّهَابُ إلى السَّحَرَةِ الّذينَ يَقُومُونَ بتَحْضِيرِ الجنّ بطُرُقٍ فيهَا كُفْرٌ في الغَالِب، كَالذَّبْحِ للجنّ أو النَّذْرِ لَهُم أو إهْانَةِ المُصْحَفِ أو كِتَابَةِ القُرْآنِ بالنَّجَاسَةِ أو السُّجُودِ لِصَنَمٍ[1] أو نَحْوِ ذَلِكَ؛ للآتي:

1) لأَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّدَاوي بالكُفْرِ بأيِّ حَالٍ وتَحْتَ أيِّ ظَرْفٍ، قَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ: (وَالْمُسْلِمُونَ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ كَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ فَلَا يَتَنَازَعُونَ فِي أَنَّ الْكُفْرَ وَالشِّرْكَ لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ بِحَالِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ حَالٍ، وَلَيْسَ هَذَا كَالتَّكَلُّمِ بِهِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إنَّمَا يَجُوزُ إذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، وَالتَّكَلُّمُ بِهِ إنَّمَا يُؤَثِّرُ إذَا كَانَ بِقَلْبِ صَاحِبِهِ، وَلَوْ تَكَلَّمَ بِهِ مَعَ طُمَأْنِينَةِ قَلْبِهِ بِالْإِيمَانِ لَمْ يُؤَثِّرْ، وَالشَّيْطَانُ إذَا عَرَفَ أَنَّ صَاحِبَهُ مُسْتَخِفٌّ بِالْعَزَائِمِ لَمْ يُسَاعِدْهُ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُكْرَهَ مُضْطَرٌّ إلَى التَّكَلُّمِ بِهِ وَلَا ضَرُورَةَ إلَى إبْرَاءِ الْمُصَابِ بِهِ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ لَا يُؤَثِّرُ أَكْثَرَ مِمَّا يُؤَثِّرُ مَنْ يُعَالِجُ بِالْعَزَائِمِ، فَلَا يُؤَثِّرُ بَلْ يَزِيدُهُ شَرًّا. وَالثَّانِي: أَنَّ فِي الْحَقِّ مَا يُغْنِي عَنْ الْبَاطِلِ)[2].

2) لمَا فِي ذَلِكَ مِن إعَانَةِ لهَؤُلاءِ السَّحَرَةِ عَلَى مَا هُم عَلَيهِ مِن السِّحْرِ والكُفْرِ، فِي حِينَ أنَّ الوَاجِبَ الإنْكَارُ عَلَيهِم ومُعَاقَبَتهِم عَلَى أفْعَالِهِم.

3) لأنَّ الذّهَابَ إلَيهِم سَيُسَاعِدُ عَلَى اشْتِهَارِهِم بَينَ النَّاسِ بزَعْمِ أَنَّهُم يُعِينُونَ عَلَى فَكِّ السِّحْرِ، ويَنْظُرُ إلَيهِم المُجْتَمَع عَلَى أنَّهُم مُصْلِحُونَ لا مُفْسِدُونَ.

4) أنَّ العَوَام لا يُحْسِنُونَ تَقْدِيرَ الضَّرُورَةِ، فَيُوشِكُ أنْ يَأتِي أحَدُهُم السَّاحِرَ لأمْرٍ يَسِيرٍ يَزُولُ بالأدْعِيَةِ والتَّعَاوِيذِ المُبَاحَةِ، وبِالتَّالي يُفتَحُ بَابُ الذهَابِ إلَى السَّحَرَةِ عَلَى مِصْرَاعَيه.

والله أعلم.

المطلب الرابع: حُكمُ رُقيةِ الكِتَابي للمُسْلِم

---

(1) قال الشيخ مصطفى الحديدي: (كان يعيش في أوائل هذا القرن ساحر بالوجه القبلي بمصر: وكان يطلب من أعيان الناس أن يلقوا خواتمهم في البحر، فإذا فعلوا أعادها إليهم، وكان يأتي بعجائب أكثر من ذلك، فلما مات، أراد ابنه أن يزاول صنعته، فنهته أمه عن ذلك فلما سألته عن السبب فتحت له دولاباً (خزانة) وأخرجت منه صنما وقالت له: إن أباك كان يسجد لهذا الصنم لكي تساعده الشياطين على إظهار العجائب، فلا تكفر كما كفر أبوك). كتاب: (العلاج الرباني ص:21) نقلا من بحث: حكم الساحر والعمل بالسحر في الفقه الإسلامي، للدكتور: رجب سعيد شهوان.

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، 19/61.

تحرير محل النزاع:

ذكرنا أن الراجح هو جواز الرقية من السحر والاسترقاء منه بشرط ألا تكون الرقية بما فيه شرك، وأن تكون بلسان عربي لا أعجمي، وأن يعتقد أنها لا تؤثر بذاتها، بل يعتقد أنها مجرد سبب، والشفاء من عند الله، ولا ريب أن المراد بذلك هو رقية المسلم للمسلم.[1]

أما رُقْيَةُ الكِتَابِيِّ[2] للمُسْلِم فقد اختَلَفَ الفُقَهَاءُ في جَوَازِها عَلَى قَولَين:

القَولُ الأوَّل:

وهُوَ جَوازُ رُقْيَة اليَهُوديِّ والنَّصْرَاني للمُسْلِم إذَا رَقَى بكتَاب الله وبذكْر الله، وهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ[3]؛ لمَا جَاءَ في «مُوَطَّإِ مَالك: أنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا وَهِيَ تَشْتَكِي، ويَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّه»[4].

قَالَ الرَّبيعُ: سَأَلْت الشَّافعيَّ عَنْ الرُّقْيَة فَقَالَ: لَا بَأْس أَنْ يرْقِيَ الرَّجُلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا يَعْرِفُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. قُلْت: أَيَرْقِي أَهْلُ الْكِتَابِ الْمُسْلِمِينَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَقُوا بِمَا يُعْرَفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ.

فَقُلْت: وَمَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: غَيْرُ حُجَّة، فَأَمَّا رِوَايَةُ صَاحِبنَا وَصَاحِبك؛ فَإِنَّ مَالكًا أَخْبَرَنَا عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيد عَنْ عَمْرَةَ بِنْت عَبْد الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّه.

فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ: فَإِنَّا نَكْرَهُ رُقْيَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ!

فَقَالَ: وَلِمَ؟ وَأَنْتُمْ تَرْوُونَ هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا أَعْلَمُكُمْ تَرْوُونَ عَنْ غَيْرِه مِنْ أَصْحَاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم خلَافَهُ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَنِسَاءَهُمْ وَأَحْسِبُ الرُّقْيَةَ إِذَا رَقُوا بِكِتَابِ اللَّه مِثْلَ هَذَا أَوْ أَخَفَّ.[1]

---

(1) راجع مبحث: «حكم الرقية من السحر» وما يليه.

(2) اليهودي والنصراني.

(3) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، 9/ 65.

(4) الموطأ، كتاب العين، باب التعوذ والرقية من المرض، (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1406 هـ /1985م) 2/943، رقم الحديث: 11.

وقَالَ ابنُ حَجَر الهَيتَميُّ: (لَا يَجُوزُ لِأَحَد أَنْ يَستَعْمِلَ رُقْيَةً سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ أَوْ غَيْرِه إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا غَيرُ مُشتَمِلَة عَلَى كُفْرٍ أَوْ مُحرَّمٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ «أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا سَأَلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ رُقَاهُمْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ فِيهَا حَتَّى أَمرَهُمْ بِأَنْ يَعْرِضُوهَا عَلَيه فَعَرَضُوهَا عَلَيه فَقَالَ لَا بَأْسَ»، وَحَيْثُ كَانَ فِي الرُّقْيَة اسْمٌ سُرْيَانِيٌّ مَثَلًا لَمْ يَجُزْ اسْتِعْمَالُهَا قِرَاءَةً وَلَا كِتَابَةً إِلَّا إِنْ قَالَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَوثُوق بِهِمْ: إِنَّ مَدلُولَ ذَلِكَ الاسْمِ مَعْنًى جَائِزٌ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَسْمَاءَ الْمَجْهُولَةَ الْمَعْنَى قَدْ تَكُونُ دَالَّةً عَلَى كُفْرٍ أَوْ مُحَرَّمٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَئِمَّتُنَا فَلِذَلِكَ حَرَّمُوهَا قَبْلَ عِلْمِ مَعْنَاهَا)[2].

القَولُ الثَّانِي:

كَرَاهَةُ رُقْيةِ الكِتَابِي لِلمُسْلِم، وَهُوَ قَولُ الإِمَامِ مَالِك.

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: (وكَرِه ذَلِكَ مَالِكٌ؛ إِذْ لا يَدرِي أَهَلْ تُرْقَى بِكِتَابِ اللهِ أو بِغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا يُضَاهِي السِّحْرِ؟)[3].

(1) الشافعي، مرجع سابق، 241/7

(2) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، (المكتبة الإسلامية) 37/1.

(3) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، ط2 (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1408 هـ /1988م) 118/17.

التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ هُوَ كَرَاهَةُ رُقْيَةِ الكِتَابِيِّ لِلمُسْلِمِ؛ لِسَبَبَينِ:

الأَوَّل: أنَّ الكَافِرَ غَيرَ مُؤتَمَنٍ فَلا يُدرَى هَلْ سَيَرْقِي بِكِتَابِ اللهِ أَمْ بِمَا فِيهِ شِرْكٌ وسِحْرٌ.

الثَّانِي: أنَّ الحَدِيثَ الَّذِي استَدَلَّ بِهِ المُجِيزُون في إسْنَادِهِ نَظَرٌ، وفِيهِ نَكَارَةٌ وَاضِحَةٌ.(1)

وعليه: فلا يَجُوزُ الذِّهَابُ إلَى القَسَاوِسَةِ لا سِيمَا فِي الكَنَائِسِ وطَلَبِ الرُّقْيَةِ مِنْهُمْ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِن تَعْرِيضِ المَرْءِ نَفْسِهِ لِلتَّلَبُّسِ بِالشُّبُهَاتِ والكُفْرِ والسِّحْرِ.

وقَدْ جَاءَ فِي فَتْوَى اللجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ والإفْتَاءِ رَقَم (8122) السُّؤَالُ الآتِي:

السَّائِلُ: عِلاجُ الصَّرَعِ عِنْدَنَا فِي مِصْرَ هُو الذِّهَابُ إلَى الكَنِيسَةِ؛ خَاصَّةً كَنِيسَةَ مَارِي جِرْجِس أو الذِّهَابُ إِلَى السَّحَرَةِ والدَّجَّالِينَ الَّذِينَ يَنْتَشِرُون فِي القُرَى وأَحْيَانًا يَأتِي بِفَائِدَةٍ، فَهَل هَذَا يَجُوزُ فِعْلُه؟ مَعَ العِلْمِ بِأَنَّ الشَّخْصَ المَصْرُوعَ إذَا لَمْ يُسْرِعُوا بِعِلاجِهِ فَإِنَّهُ يَهْلَك ويَمُوتُ، ثُمَّ مَا العِلاجُ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ لِهَذَا الدَّاءِ حَيثُ إنَّ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً إلا الهَرَم نَرجُو التَّفْصِيلَ فِي الجَوَابِ فِي العِلاجِ.

الجَوَابُ: لا يَجُوزُ الذِّهَابُ إِلَى الكَنِيسَةِ لِعِلاجِ الصَّرَعِ ولا إِلَى السَّحَرَةِ ولا إِلَى الدَّجَّالِينَ.

أَمَّا طُرُقُ العِلاجِ المُبَاحِ فَيُعَالَجُ بِالرُّقَى المَشْرُوعَةِ مِثْلِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ؛ كَ(الفَاتِحَةِ) و (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) و(المُعَوِّذَتَينِ) و (آيةِ الكُرْسِي) وَمَا وَرَدَ مِنَ الأَذْكَارِ والأَدْعِيَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم.(1)

---

(1) قال الألباني في الحديث: (أخرجه مالك في «الموطأ» (3/121)، وابن أبي شيبة (3663 /8/50)، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (2/977/1105)، والبيهقي (9/349) من طرق عنه. قلت: وهذا إسناد رواته ثقات لكنه منقطع، فإن عمرة هذه لم تدرك أبا بكر، فإنها ولدت بعد وفاته بثلاث عشرة سنة. نعم في رواية للبيهقي من طريق محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر وعندها يهودية...إلخ. كذا قال: (عن عائشة)، فوصله عنها، وأظن أنه من محمد بن يوسف، وهو الفريابي؛ وهو ثقة فاضل ملازم لسفيان، وهو الثوري، ومع ذلك فقد تكلم ابن عدي وغيره في بعض حديثه عنه، فأخشى أن يكون وصله لهذا الإسناد مما تكلموا فيه، فيكون شاذاً لمخالفته لتلك الطرق التي أرسلته، أو يكون الخطأ ممن دونه، فإنهم دونه في الرواية. بعد هذا البيان والتحقيق لا أرى من الصواب قول ابن عبد البر في «التمهيد» (5/278) جازما بنسبته إلى الصديق: (وقد جاء عن أبي بكر الصديق كراهية الرقية بغير كتاب الله، وعلى ذلك العلماء، وأباح لليهودية أن ترقي عائشة بكتاب الله)! ثم إنه من غير المعقول أن يطلب الصديق من يهودية أن ترقي عائشة، كما لا يعقل أن يطلب منها الدعاء لها، والرقية من الدعاء بلا شك، فإن الله عز وجل يقول: (وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ)، ويزداد الأمر نكارة إذا لوحظ أن المقصود بـــ (كتاب الله) القرآن الكريم، فإنها لا تؤمن به ولا بأدعيته. وَإِن كَانَ المقصودُ التوراة، فذلك مما لا يصدر من الصديق؛ لأنه يعلم يقينا أن اليهود قد حرفوا فيه، وغيروا وبدلوا) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» 6/1168.

وقَالَت اللجْنَةُ فِي فَتْوَى أُخْرَى: ولْيَحْذَرُوا مِنَ الذِّهَابِ إلَى الكَنِيسَةِ أو القسِّيسِ؛ لِيُخْرِجَ مِنْهَا مَا يدعُونَهُ مِنَ الشَّيطَانِ، فإنَّهَا مَعْبَدُ النَّصَارَى، والقسِّيسُ كَافِرٌ، ورُقْيته إيَّاهَا إنَّمَا بالرُّقَى الشِّرْكِيَّة والتَّعْويذَاتِ الشَّيطَانِيَّة، وَهَذَا مِنَ الكَهَانَةِ والشِّرْك، فَلْيَحْذَرِ المُسْلِمُ من ذَلِكَ الضَّلالِ، وفِي العِلاجِ عِندَ الأطِبَّاءِ، وفي الرُّقْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالقُرْآنِ والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ غَنِيَّةٌ عَنِ الرُّقَى الشِّرْكِيَّة الشَّيطَانِيَّة.(2)

المطلب الخامس: حكم رقية المسلم للكافر

لا مَانِعَ مِن رُقْيَةِ الـــمُسْلِم للكَافِرِ، ودلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أبِي سَعِيد الخُدْرِي رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقرُوهُم، فَبينَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إنَّكُمْ لَمْ تَقرُونَا، وَلا نَفعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتفلُ، فَبرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»(3).

وَوَجْهُ الاسْتدْلالِ: أنَّ الحَيَّ الَّذِي نَزَلُوا عَلَيهِم فَاسْتَضَافُوا أَهْلَهُ فَأَبَوا أنْ يُضَيِّفُوهُم: كَانُوا كُفَّارًا، ولَم يُنْكِرِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ عَلَيهِم.

ومِمَّن ذَكَرَ أنَّ القَومَ كَانُوا كُفَّارًا: ابنُ الجَوزِيُّ فِي «التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ الخِلافِ»(4).

وجَمَالُ الدِّينِ أبُو مُحَمَّد المَنْبَجِي فِي «اللبَابِ فِي الجَمْعِ بينَ السُّنَّةِ والكِتَابِ»(5).

وَذَكَرَ ذَلِكَ ابنُ القَيِّمِ فِي «المَدَارِجِ» ولَكِنَّهُ لَمْ يَجْزِم بِه، فَقَالَ: (فَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ حُصُولَ شِفَاءِ هَذَا اللَّدِيغِ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَيْهِ، فَأَغْنَتْهُ عَنِ الدَّوَاءِ، وَرُبَّمَا بَلَغَتْ مِنْ شِفَائِهِ مَا لَمْ

(1) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، 1/293.

(2) المرجع السابق، 25/103.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب 7/131 رقم الحديث: 5736. ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية، 4/1727، رقم الحديث: 2201.

(4) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ) 219/2، رقم الحديث: 1579.

(5) المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط2 (دمشق: دار القلم 1414هـــ /1994م) 534/2.

يبْلغْهُ الدَّوَاءُ. هَذَا مَعَ كَوْن الْمَحَلِّ غَيرَ قَابِلٍ، إمَّا لِكَوْنِ هَؤُلَاءِ الْحَيِّ غَيْرَ مُسْلمينَ، أَوْ أَهْلَ بُخْلٍ وَلُؤْمٍ، فَكَيْفَ إذَا كَانَ الْمَحَلُّ قَابلًا.)[1].

كَمَا ذَكَرَ ذَلكَ أيْضًا: مُحَمَّد ثَنَاء اللهِ المَظْهَرِي في «تفسيره»[2].

المطلب السادس: حكم رقية الرجل للمرأة

الرُّقْيَةُ ضَرْبٌ مِنَ العلاجِ كَمَا تَقدَّمَ، والأصْلُ أنَّه لا يُعَالِجُ الرَّجُلُ المَرْأةَ، ولا تُعَالِجُ المَرْأةُ الرَّجُلَ إلا عِندَ الضَّرُورَةِ؛ لِمَا يُفْضِي إلَيهِ ذَلِكَ مِنَ المَفَاسِدِ.

وَمِنَ المَفَاسِد الـمُحْتَمَلِ حُدُوثُهَا حَالَ رُقْيَةِ الرَّجُلِ للمَرْأةِ:

أولا: حُصُولُ النَّظَرِ المُحَرَّمِ، وَهُوَ إنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الرَّجُلِ للمَرْأةِ سَيَكُونُ مِنَ المَرْأةِ للرَّجُلِ، وَقد أَمَرَ اللهُ تَعَالى المُؤْمنينَ والمُؤْمِنَاتِ بِغَضِّ البَصَرِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: 31/30).

وعَنْ جَرير بْنِ عَبْد اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»[3].

ثانيًا: احْتمَالِيَّةُ حُصُولِ اللَّمْسِ حَالَ الرُّقْيَةِ؛ وَهَذَا يَحْدُثُ مِنَ الرُّقَاة الَّذينَ لا عِلْمَ لَدَيهم ولا تَقْوَى، وَهو مُحَرَّمٌ؛ لِقَولِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»[4].

ثالثًا: احْتمَالِيَّةُ حُصُولِ الخَلْوَةِ، لا سِيَّمَا في الأمَاكِنِ الَّتي يَضعف فِيهَا الوَازِعِ الدِّينِيِّ، ويَكْثُرُ فِيهَا الجَهْلُ بِهَذِهِ المَسَائِلِ. وَخلْوَةِ الرَّجُلِ بالمَرْأةِ يُفْضِي إلَى مَفَاسِدَ عَظِيمَةٍ كَمَا لا يَخْفَى؛ لِذَلِكَ

---

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط1 (بيروت: دار الكتاب العربي 1416هـ /1996م) 79/1.

(2) المظهري، محمد ثناء الله، **التفسير المظهري**، (باكستان، مكتبة الرشدية 1412 هـ) 69/2.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، 3/1699، رقم الحديث: 2159.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب الميم، 20/211، رقم الحديث: 486. وقال المنذري في الترغيب والترهيب 3/89: رجال الطبراني ثقات رجال الصحيح. ووافقه الهيثمي في مجمع الزوائد (4/329)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (5045).

حَذَّرَ مِنْهُ الشَّرْعُ كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(1).
ولِقَولِه صلى الله عليه وسلم: «لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»(2).

رابعًا: احْتِمَالِيَّةُ تَعَلّقِ قَلْبِ الرَّجُلِ بالمَرْأَةِ وافْتِتَانه بهَا أو العَكْسِ، ويَكُونُ ذَلِكَ بِسَبَبِ نَظَرِ بَعْضِهِمَا إِلَى بَعْضٍ، أو خُضُوعِ المَرْأَةِ بالقَولِ ونَحْوِ ذَلِكَ، وقَدْ حَذَّرَ الشَّرْعُ مِن فِتْنَةِ النِّسَاءِ وبَيَّنَ أنّها من أعْظَمِ الفِتَنِ وأضَرِّهَا عَلَى الرِّجَالِ.
فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»(3).

لِذَلِكَ جَاءَ الشَّرْعُ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ الـــمُؤَدِّيَة إِلَى هَذِه الفِتْنَة، فَأَمَرَ النِّسَاءَ بِالحِجَابِ، وَحَذَّرَ الرِّجَالَ مِنَ الاخْتِلاطِ والخَلْوَةِ بِهِنَّ، والتَّسَاهُلِ فِي الحَدِيثِ مَعَهُنَّ، وَمَنَعَ المَرْأَةَ مِن الخُضُوعِ بِالقَولِ أمَامَ الرِّجَالِ، فقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾(الأحزاب: 32).

ولَكِن إِذَا كَانَت هُنَاكَ ضَرُورَة لِرُقْيَةِ الرَّجُلِ للمَرْأَة، كَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ ذَا خِبْرَةٍ ودِيَانَةٍ وَمَنْهَجٍ سَلِيمٍ، ولا يُوجَدُ مِنَ النِّسَاءِ مَن تَقُومُ مَقَامَهُ؛ فَلا بَأْسَ بِرُقْيَتِها بِضَوابِط شَرْعِيَّةٍ وهِيَ:

أولاً: أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ بِحِجَابِهَا الكَامِلِ، فَلا تَكْشِفُ عَن وَجْهِهَا وتَكُونُ مَلابِسُهَا فضْفَاضَةً لا تَصِفُ ولا تَشِفُّ.

ثانيًا: ألا تُكْثِرَ مِنَ الكَلامِ مَعَ الرَّاقِي، بَل تَتَـــكَلَّم بِقَدْرِ الحَاجَةِ، وإِذَا تَكَلَّمَتْ لا تَخْضَع بِالقَولِ.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، 7/37، رقم الحديث: 5233. ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، 2/978، رقم الحديث: 1341.
(2) أخرجه أحمد في المسند، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب، 1/269، رقم الحديث: 115. وابن حبان في صحيحه، باب فضل الصحابة والتابعين، 16/239، رقم الحديث: 7254. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في تخريج المشكاة 5/388. وأحمد شاكر في تحقيق المسند 1/73. والألباني في تخريج المشكاة رقم: 3054.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، 7/8، رقم الحديث: 5096. ومسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر اهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، 4/2097، رقم الحديث: 2740.

ثالثًا: ألّا تَكُونَ هُناك خلْوَةٌ بَينَ الرَّاقِي والمَرْأَةِ، بَل يَكُونُ مَعَ المَرْأَةِ مَحْرَمٌ لَهَا لا يُفَارِقُهَا.

رابعًا: ألا يَضعَ الرَّاقِي يَدَهُ عَلَى المَرْأَةِ ولا يَلْمَسَها حَالَ الرُّقْيَةِ مَهمَا كَانَ الأَمْرُ، وإذَا صُرِعَت أو ثَارَتْ أثْنَاءَ القِرَاءَةِ فَلْيَمْنَعْهَا مَحْرَمُهَا ولَيس الرَّاقِي.

أَمَّا رُقْيَةُ المَرْأَة للرَّجُلِ فَيَأخُذُ نَفْسَ الحُكْمِ؛ إلا أنَّ المَفْسَدَةَ قَدْ تَكُونُ أعْظَمَ في هَذه الحَالَةِ، لأنَّ المَرْأَةَ هِي مَن سَتَقْرَأ الرُّقْيَةَ، ولا شك أنَّ صَوتَها قَدْ يَكُونُ فِتْنَةً للسَّامِعِ. واللهُ أعْلَم.

المطلبُ السَّابِع: حكـــمُ الأُجــــــرَةِ المأخُــــــوذَةِ عَلَى الرُّقْيةِ مِنَ السِّحْـــــر

أَكْثَرُ فُقَهَاءِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ[1] عَلَى جَوَازِ أخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى الرُّقْيَةِ، وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أيْضًا: عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَأَبو قِلَابَةَ[2]، وأبو ثَور، وإسْحَاق[3].

واستَدَلّوا بِحَدِيثِ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»[4].

قَالَ القَاضِي: (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِئْجَارِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالرُّقْيَةِ بِهِ)[5].

---

(1) المنبجي، مرجع سابق، 2/534. وشهاب الدين النفراوي الأزهري، مرجع سابق، 2/111. والنووي، المجموع، مرجع سابق، 15/ 113. والمرداوي، مرجع سابق، 6/47.

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، تعظيم القرآن، فصل في ترك قراءة القرآن في المساجد والأسواق ليعطى وليستأكل به، 4/200، رقم: 2389.

(3) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 6/ 405. وفتح الباري، لابن حجر، 4/453.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب 7/131 رقم الحديث: 5736. ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية، 4/1727، رقم الحديث: 2201.

(5) القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1 (بيروت: دار الفكر 1422هـ /2002م) 5/1992.

وقَالَ الطَّحَاوِي: (لَا بَأْسَ بِالاسْتِئْجَارِ عَلَى الرُّقَى وَالْعِلَاجَاتِ كُلِّهَا وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ عَلَى ذَلِكَ قَدْ يَدْخُلُ فِيمَا يَرْقِي بِهِ بَعْضُ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَرْقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَإِذَا اسْتُؤْجِرُوا فِيهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا مَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْمَلُوهُ جَازَ ذَلِكَ)[1].

وَقَالَ شِهَابُ الدِّينِ النَّفْرَاوِي الْمَالِكِيُّ[2]: (وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَا أَخَذُوهُ فِي نَظِيرِ الرُّقْيَةِ لَا الضِّيَافَةِ، وقَدْ مَضَى عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَقْطَارِ عَلَى تَوَالِي الْأَعْصَارِ)[3].

وَقَالَ العَدَوِي المَالِكِي[4]: (لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ فِيمَا قَلَّ، وَاخْتُلِفَ فِيمَا كَثُرَ، وَالْمَذْهَبُ الْجَوَازُ)[5].

وَقَالَ المرْدَاوِي: (لَا بَأْسَ بِأَخْذِ أُجْرَةٍ عَلَى الرُّقْيَةِ. نَصَّ عَلَيْهِ. قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ /رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرُهُ.)[6].

وسُئِلَ الشَّيْخُ ابنُ عُثَيمين: بِسَبَبِ مَا انْتَشَرَ الآنَ من تَلبُّسِ الجِنِّيِّ بالإنْسِيِّ وجُلُوسِ بَعْضِ النَّاسِ وتَفَرُّغِهِم لأجْلِ الرُّقْيَةِ وأخْذِ المُكَافَأَةِ عَلَى ذَلِكَ مَاذَا تَرَوْنَ فِيهِ، ويَسْتَدِلُّونَ بِحَدِيثِ الرَّهْطِ الَّذِينَ رَقوا الرَّجُلِ بالفَاتِحَةِ؟

فأجَابَ بِقَولِه: (أمَّا من جهَةِ أخْذِ الأجْرِ عَلَى الرُّقْيَةِ عَلَى المَرِيضِ فَلا بَأسَ بِهَا، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إنَّ أَحَقَّ مَا أخَذْتُمْ عَلَيه أجْرًا كِتَابُ الله»، وَهَذَا القَارِئُ مِثْلُ المُدَاوِي، بخلاف الَّذِي يَأخُذُ الأُجْرَةَ عَلَى مُجَرَّدِ قِرَاءَتِه، مثْل الرَّجُلِ يَقْرَأُ لِيَتَعبَّدَ لله بالقِرَاءَة، وَيأخُذُ عَلَى هَذَا أجرًا، فَهَذَا حَرَامٌ، ولَكِن رَجُلٌ قَرَأَ عَلَى غَيرِه لِيَنْتَفِعَ به أو عَلَّمَ غَيرَهُ القُرْآنَ فَلا بَأْسَ أن يَأْخُذَ الأُجْرَةَ)[7].

---

(1) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، **شرح معاني الآثار**، ط1 (عالم الكتب 1414ه) 126/4.

(2) أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: فقيه من بلدة نفري، من أعمال قويسنا، بمصر. (1044 /1126 هـ). «الأعلام للزركلي» (1/192).

(3) شهاب الدين النفراوي الأزهري، مرجع سابق، 2/111.

(4) علي بن أحمد بن مكرّم الصعيدي العدوي، فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره. من كتبه: «حاشية على شرح زيد القيراني» و«حاشية على شرح العزية للزرقاني» توفي سنة 1189هـ. «الأعلام للزركلي» (4/240).

(5) العدوي، مرجع سابق، 193/2.

(6) المرداوي، مرجع سابق، 6/47.

(7) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، مرجع سابق، 40/17.

وَذَهَبَ الزُّهْرِي وَبَعْضُ الشَّافعيَّة إلَى كَرَاهَةِ أخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى القُرْآنِ مُطْلَقًا، سَوَاء أكَانَ للتَّعْلِيمِ أو للرُّقْيَة.[1]

قَالَ ابنُ المَحَامِلي الشَّافعي[2]: (وَيُكْرَهُ أنْ يَأخُذَ عَلَى الرُّقْيَةِ شَيئًا، فإنْ أَخَذَ كَرِهْنَا لَهُ أنْ يَأكُلَ مِنْهُ)[3].

(1) انظر: الخطابي، مرجع سابق، 3/99. وابن الملقن، مرجع سابق، 15/86. وابن بطال، مرجع سابق، 6/ 405. والعسقلاني، مرجع سابق، 4/453.

(2) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي: فقيه شافعيّ، بغدادي المولد والوفاة. له تصانيف في فقه الشافعية. توفي سنة (415 هـ). «الأعلام للزركلي» (1/211).

(3) ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، **اللباب في الفقه الشافعي**، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط1 (المدينة المنورة، دار البخاري 1416ه) ص: 393.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالساحر.

وفيه أربعة مباحث:

1) المبحث الأول: حكم الساحر.
2) المبحث الثاني: حد الساحر.
3) المبحث الثالث: توبة الساحر.
4) المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بإتيان السحرة. وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الأول: حكـــــــــــــــم الســـــــــــــاحر

تحرير محل النزاع:

اتَّفقَ الفُقَهَاءُ عَلَى كُفرِ مَن اعْتَقَدَ إبَاحَةَ السِّحْرِ.[1]

قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَيَحْرُمُ فِعْلُ السِّحْرِ بِالْإِجْمَاعِ، وَمَنِ اعْتَقَدَ إِبَاحَتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ)[2].

وقال المرداوي: (مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ السِّحْرَ حَلَالٌ: كَفَرَ قوْلًا وَاحِدًا)[3].

واختَلَفُوا في حُكْمِ السَّاحِرِ الّذِي لَمْ يَعْتَقِد إبَاحَةَ السِّحْرِ عَلَى أقْوَالٍ:

القولُ الأوَّلُ:

وهُوَ أنَّ السَّاحِرَ يَكْفُرُ بفِعْلِه سَوَاءٌ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَه أمْ لا، وَهُوَ مَذْهبُ المَالِكِيَّةِ، وإليهِ ذَهَبَ بَعْضُ الحَنَفيَّةِ، وبَعْضُ الحَنَابِلَةِ.

قال ابن عابدين: (فِي الْفَتْحِ: السِّحْرُ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاعْتِقَادُ إبَاحَتِه كُفْرٌ. وَعَنْ أَصْحَابِنَا وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ يَكْفُرُ السَّاحِرُ بِتَعَلُّمِه وَفِعْلِه سَوَاءٌ اعْتَقَدَ الْحُرْمَةَ أَوْ لَا وَيُقْتَلُ)[4].

وقال الجصَّاص: (فَإِنَّ الْقَائِلَ بِهِ [يَعْنِي: السِّحْرَ] وَالْمُصَدِّقَ بِهِ وَالْعَامِلَ بِهِ كَافِرٌ وَهُوَ الَّذِي قَالَ أَصْحَابُنَا فِيهِ)[5].

وقَالَ ابنُ رُشْدٍ[6]: (قَالَ ابنُ المَوازِ: مِنْ قَولِ مَالِكٍ وأصْحَابِهِ أنَّ السَّاحِرَ كَافِرٌ بِاللهِ)[7].

---

(1) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، 346/9.

(2) المرجع السابق.

(3) المرداوي، مرجع سابق، 350/10.

(4) ابن عابدين، مرجع سابق، 240/4.

(5) الجصاص، مرجع سابق، 1/ 63.

(6) محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، وهو جدّ ابن رُشْد الفيلسوف «محمد بن أحمد»، له تآليف، منها: «المقدمات الممهدات» في الأحكام الشرعية، و«البيان والتحصيل» وغيرها. توفي سنة 520هـــ. «الأعلام» للزركلي (5/316).

(7) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، مرجع سابق، 443/16.

وقَالَ ابنُ فَرحُون[1]: (المَذْهَبُ أنَّ السَّاحِرَ كَافِرٌ)[2].

وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ: (قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُكَفَّرُ السَّاحِرُ بِتَعَلُّمِه وَفِعْلِه، سَوَاءٌ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ أَوْ إبَاحَتَه)[3].

القول الثاني:

وهُوَ أنَّ السَّاحِرَ يَكْفُرُ بفعْلِ السِّحْرِ إنْ كَانَ سِحْرُهُ مُشْتَملاً عَلَى كُفْرٍ، أو كَانَ سِحْرُهُ ممَّا يُفَرِّقُ بَينَ الزَّوجَينِ، وثَبتَ ذَلِكَ بِبيِّنَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافعيَّة[4] والحَنَابلَة[5] وَقَولِ أكْثَرِ الحَنَفيَّة[6].

قَالَ أَبُو مَنْصُور المَاتْريدي: (الْقَوْلَ بِأَنَّ السِّحْرَ كُفْرٌ عَلَى الْإِطْلَاق خَطَأٌ وَيَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ حَقِيقَته، فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ رَدُّ مَا لَزِمَ فِي شَرْطِ الْإِيمَانِ فَهُوَ كُفْرٌ وَإِلَّا فَلَا)[7].

وقَالَ ابنُ عَابْدِينَ: (وفِي الخَانِيَةِ: لَا يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ عَمَلِ السِّحْرِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ اعْتِقَادٌ أَوْ عَمَلُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ)[8].

وقَالَ النَّوَوي: (قَدْ يَكُونُ كفرًا وقد لا يكون كُفْرًا بَلْ مَعْصِيَتُهُ كَبِيرَةٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ يَقْتَضِي الْكُفْرَ كَفَرَ، وَإِلَّا فَلَا)[9].

---

(1) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، عالم بحَّاث، من شيوخ المالكية، له مصنفات منها: «الديباج المذهب» في تراجم أعيان المذهب المالكي، و «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» وغيرها. توفي سنة 799هـ. «الأعلام» للزركلي (1/52).

(2) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1 (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية 1406هـ /1986م) 284/2.

(3) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 29/9.

(4) النووي، **شرح صحيح مسلم**، مرجع سابق، 14/176.

(5) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ /1997م) 495/7.

(6) ابن عابدين، مرجع سابق، 45/1.

(7) المرجع السابق.

(8) المرجع السابق.

(9) النووي، **شرح صحيح مسلم**، مرجع سابق، 14/176.

وقَالَ ابنُ حَزْمٍ: (وَقَالَ الشَّافعِيُّ وأَصْحَابُنَا: إنْ كَانَ الْكَلَامُ الَّذي يُسْحَرُ به كُفرًا فَالسَّاحِرُ مُرْتَدٌّ، وَإِنْ كَانَ لَيسَ كُفرًا فَلَا يُقتَلُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كَافرًا)[1].

وقال ابن قدامة: (وَالسَّاحِرُ الَّذي يَرْكَبُ الْمكْنَسَةَ، فَتَسيرُ به في الْهَوَاءِ، وَنَحْوُهُ، يَكْفُرُ، وَيُقْتَلُ، فَأَمَّا الَّذي يَسْحَرُ بالْأَدْويَة، وَالتَّدْخين[2]، وَسَقْيِ شَيْءٍ لَا يَضُرُّ فَلَا يَكْفُرُ، وَلَا يُقْتَلُ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ. وَيُقْتَصُّ مِنْهُ إنْ فَعَلَ مَا يُوجبُ الْقصَاصَ. وَأَمَّا الَّذي يَعْزِمُ عَلَى الْجِنِّ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا فَتُطِيعُهُ فَلَا يَكْفُرُ، وَلَا يُقْتَلُ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي السَّحَرَةِ الَّذينَ يُقْتَلُونَ)[3].

وقال إبراهيم بن مفلح: (لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ السَّاحِرَيْنِ الْكَافِرَيْنِ بِأَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِه، فَيَخْتَصُّ الْكُفْرُ بِهِمْ، وَيَبْقِي مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ السَّحَرَةِ عَلَى أَصْلِ الْعِصْمَةِ (وَلَكِنْ يُعَزَّرُ) إِذَا ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً)[4].

أدلَّةُ الفَرِيقَين:

1) أدلَّةُ أصْحَابِ القَولِ الأوَّلِ؛ القَائِلينَ بِكُفرِ السَّاحِرِ مُطلقًا:

أولا: الأدلّةُ مِنَ القُرآن الكَرِيمِ:

1) قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ (البقرة: 102).

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ: أن المَشْهُورَ عندَ المُفَسِّرِينَ أنَّ لَفْظَ (يُعَلِّمُونَ) في الآية بَدَل من لَفْظ (كَفَرُوا) أيْ: يَكْفُرُونَ بتَعْليمهم النَّاسِ السِّحْر، فَيَكُونُ اللهُ تَعَالَى قَدْ سَمَّى السِّحْرَ كُفْرًا، وإذَا كَانَ السِّحْرُ كُفْرًا، فَفَاعِلُه كَافِرٌ مِن بَابِ أَوْلَي؛ قَالَ الجَصَّاصُ: (يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا أَخبَرَتْ بهِ الشَّيَاطِينُ

---

(1) ابن حزم، مرجع سابق، 12/ 410.

(2) وذلك بأن يجعل في طعامه بعض الأدوية المبلدة المزيلة للعقل والدخن المسكرة نحو دماغ الحمار إذا تناوله الإنسان تبلد عقله وقلت فطنته. واعلم أنه لا سبيل إلى إنكار الخواص فإن أثر المغناطيس مشاهد إلا أن الناس قد أكثروا فيه وخلطوا الصدق بالكذب والباطل بالحق. تفسير الرازي (3/625).

(3) ابن مفلح، **المبدع**، مرجع سابق، 7/495.

(4) المرجع السابق.

وَادَّعَتْهُ مِنْ السِّحْرِ عَلَى سُلَيْمَانَ كَانَ كُفْرًا فَنَفَاهُ اللَّهُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَحَكَمَ بِكُفْرِ الشَّيَاطِينِ الَّذِينَ تَعَاطَوْهُ وَعَمِلُوهُ)[1].

2) قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ (البقرة: 102).

قَالَ الجَصَّاص: (وقولهما فلا تكفر يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَمَلَ السِّحْرِ كُفْرٌ لِأَنَّهُمَا يعلمانه إياه لئلا يعمل به لأنهما علماهما ما السحر وكيف الاحتيال ليجتنبه وَلِئَلَّا يُتَمَوَّهُ عَلَى النَّاسِ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَيَبْطُلُ الِاسْتِدْلَال بِهَا)[2].

وَقَالَ القُرطُبي: («فَلا تَكْفُر» قَالَتْ فِرْقَةٌ: بِتَعْلِيمِ السِّحْرِ، وَقَالَت فِرْقَةٌ: بِاسْتِعْمَالِهِ)[3].

3) قَوْلُه تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (المائدة: 33).

وَوَجْهُ الاسْتِدْلَال: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُفْسِدَ فِي الأَرْضِ يُقْتَلُ، والسَّاحِرُ مُفْسِدٌ فِي الأَرْضِ بِسِحْرِهِ فَيُقْتَلُ بِذَلِكَ.

قَالَ الجَصَّاصُ: (وَيُسْتَدَلّ بِظَاهِرِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِ السَّاحِرِ حَدًّا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السَّعْيِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ لِعَمَلِهِ السِّحْرَ وَاسْتِدْعَائِهِ النَّاسَ إلَيْهِ وَإِفْسَادِهِ إيَّاهُمْ مَعَ مَا صَارَ إلَيْهِ مِنْ الْكُفْرِ)[4].

4) قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ (البقرة: 102).

قَالَ الجَصَّاصُ[1]: (يَعْنِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ اسْتَبْدَلَ السِّحْرَ بِدِينِ الله ماله فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ يَعْنِي مِنْ نَصِيبٍ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ

(1) الجصاص، مرجع سابق، 1/ 64.
(2) الجصاص، مرجع سابق، 1/ 71.
(3) القرطبي، مرجع سابق، 2/ 54.
(4) الجصاص، مرجع سابق، 1/ 66.

وَٱتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌۖ لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾(البقرة: 103/102)، فجعَلَ ضدَّ هذَا الْإِيمَان فِعْلَ السِّحْرِ؛ لِأَنّه جَعَلَ الْإِيمَانَ فِي مُقَابَلَةِ فِعْلِ السِّحْرِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّاحِرَ كَافِرٌ)[2].

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية:

1) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3].

وَفِي الحَدِيث: أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَبَرَّأَ من الذي يَتَعَامَلُ بِالطِّيَرَةِ والكَهَانَةِ والسِّحْرِ، والتَّبَرُّؤُ مِنَ السِّحْرِ يعْنِي أنَّهُ كُفْرٌ، والتَّبَرُّؤُ مِنَ السَّاحِرِ يَعْنِي أنَّهُ كَافِرٌ.

2) وعَنْ عَبْدِ اللَّه بن مسعود أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم»[4].

وهَذَا الحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي حُكْمِ مَن تَعَامَلَ مَعَ السَّاحِرِ بِالسِّحْرِ وصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ أو يَفْعَلُ، فَيَكُونُ الكُفْرُ فِي حَقِّ السَّاحِرِ المُبَاشِرِ للسِّحْرِ، والعَامِلِ بِهِ مِن بَابِ أَوْلَى.

2) أدلة أصحاب القول الثاني؛ القائلين بالتفصيل:

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾(البقرة:102).

---

(1) أحمد بن علي الرّازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب: «أحكام القرآن». توفي سنة 370هـ. «الأعلام» للزركلي (1/171).

(2) الجصاص، مرجع سابق، 1/ 65.

(3) أخرجه البزار في مسنده، مسند عبد الله بسر، 9/52 رقم الحديث: 3578. والطبراني في المعجم الكبير، باب العين، 18/162 رقم: 355. وهو حديث حسن بالشواهد.

(4) أخرجه ابن الجعد في المسند، ص: 287، رقم: 1941. وأبو يعلى الموصلي في مسنده، 9/280، رقم: 5408. والطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، 2/122، رقم: 1453. وجوّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» 4/90. وابن حجر في «الفتح» 10/228. وقال الألباني: صحيح موقوف. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» رقم: 3048.

ووَجْهُ اسْتِدْلالِهِم: أنَّ السِّحْرَ الَّذِي وَصَفَهُ اللهُ تَعَالَى بأنّه كُفْرٌ؛ هُوَ سِحْرُ عِبَادَةِ الكَوَاكِب، والاعْتِقَادُ بأنَّها خَالِقَةٌ، وَهُوَ سِحْرُ أَهْلِ بَابِلَ، ويُلْحَقُ بِهِ مَا كَانَ نَحْوَه، أمّا ما لَيسَ فِيهِ اعْتِقَادٌ أو فِعْلُ كُفْرٍ فَلا يَكْفُرُ بِهِ السَّاحِرُ.

قال الفخر الرازي: (لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْكَوَاكِبَ هِيَ الْمُدَبِّرَةُ لِهَذَا الْعَالَمِ وَهِيَ الْخَالِقَةُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْخَيْرَاتِ وَالشُّرُورِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنَ السحر... وَأَمَّا سَائِرُ الْأَنْوَاعِ الَّتِي عَدَدْنَاهَا مِنَ السِّحْرِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِكُفْرٍ)[1].

كَمَا ذَكَرُوا بِأَنَّ المُرَادَ بِلَفْظ: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ ﴾ (البقرة:102)، لَيْسَ (وَمَا سَحَرَ سُلَيْمَانُ)؛ لأنَّ هَذَا من بَابِ المَجَازِ، وَحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى الحَقِيقَةِ مَعَ الإمْكَانِ أَوْلَى من حَمْلِهِ عَلَى المَجَازِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الأصُولِيِّينَ، وَعَلَى فَرْضِ احْتِمَالِ المَعْنَيين فَلا يَجُوزُ صَرْفُهُ عَن الحَقِيقَةِ إلا بِقَرِينَةٍ وبُرْهَان. كَمَا أَنَّ كلمة (يُعَلِّمُونَ) لَيسَتْ بَدَلاً من (كَفَرُوا) أي: لَيْسَت تَفْسِيرًا لِمَا قَبْلَهَا وإنَّمَا هِيَ جُمْلَةٌ استِئنَافِيَّةٌ، فَقَدْ تَمَّت القِصَّةُ عِندَ لَفْظِ كَفَرُوا، وابْتَدأَ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ قِصَّةً أُخْرَى عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ (البقرة:102)، وبِهَذَا لا تَدُلُّ الآيةُ عَلَى أنَّ السِّحْرَ كُفْرٌ.[2]

كَمَا قَالُوا بأنَّ هَذه القِصَّةَ فِي عَهْدِ سُلَيمَانَ عليه السلام وبَعْدَهُ، وتِلْكَ شَرِيعَةُ لا تَلْزَمُنَا؛ لأنَّ شَرْعَ مَن قَبْلَنَا لَيسَ شَرْعًا لَنَا.[3]

وأجيبَ بأنَّ سِيَاقَ الآيَةِ فيه قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أنَّ المُرَادَ بالكُفْرِ هُوَ السِّحْرُ، وذَلِكَ أنَّ مُنَاسَبَةَ نُزُولِهَا كَانَ لِدَفْعِ السِّحْرِ عَن سُلَيمَانَ ع، وأنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا: إنَّ لَفْظَ (يُعَلِّمُونَ) بَدَلاً من لَفْظِ (كَفَرُوا)؛ لأنَّ القِصَّةَ وَاحِدَةٌ.[4]

---

(1) الرازي، مرجع سابق، 3/627.

(2) بتصرف من: **تهذيب الفروق حاشية الفروق**، لمحمد بن علي بن حسين، 4/ 189.

(3) المرجع السابق، 4/ 190.

(4) مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي، **مشكل إعراب القرآن**، تحقيق: حاتم صالح ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1405ه) 106/1.

وأمَّا القَولُ بأنَّ شَرْعَ مَن قَبْلَنا لَيسَ شَرْعًا لَنَا، فَذَلكَ فِي الأحْكَامِ الخَاصَّة، أمَّا العَقَائدُ والأخْلاقُ والفَضَائلُ العَامَّةُ كَالخَيرِ والشَّرِّ والحَسَنِ والقُبْحِ فَالشَّرَائعُ فِيهَا وَاحِدَةٌ.

وقَالَ ابنُ حَزْمٍ فِي الآيَة: (فِي هَذَا الْكَلَامِ النَّهْيُ عَنْ الْكُفْرِ جُمْلَةً، وَلَمْ يَقُولَا: فَلَا تَكْفُرْ بِتَعَلُّمك السِّحْرِ، وَلَا بِعِلْمِك السِّحْرَ، هَذَا مَا لَا يُفْهَمُ مِنْ الْآيَة أَصْلًا) ثُمَّ قَالَ: (وَكُلُّ مَنْ أُقْحِمَ فِي هَذِه الْآيَة: أَنَّ قَوْلَه تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ الْقَائِلِينَ: ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ أَنَّ مُرَادَهُمَا لَا تَكْفُر بِتَعَلُّمِك مَا نُعَلِّمُك فَقَدْ كَذَبَ، وَزَادَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ فِيه وَمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْه أَصْلًا)[1].

وقَالَ القَرَافِي: (قَولُه: ﴿ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ أَيْ: لَا تَسْتَعْمِلْهُ عَلَى وَجْهِ الْكُفْرِ كَمَا يُقَالُ خُذْ الْمَالَ، وَلَا تَفْسُقْ بِه)[2].

وأُجِيبَ عَن هَذَا بأنَّ سياقَ الآيَة يَدُلُّ عَلَى أنَّ المُرَادَ بقولهمَا ﴿ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ أيْ: لا تَكْفُر بِعَمَلِ السِّحْرِ؛ لأنَّ اليَهُودَ تَعَلَّمُوا مَا يُفَرِّقُونَ به بَينَ المَرْءِ وَزَوجِه، وَتَعَلَّمُوا مَا يَضُرُّهُم ولا يَنْفَعُهُمْ، وَلا يَكُونُ ذَلكَ إلا مِنَ السَّاحِرِ، الَّذِي يَكْفُرُ بِعَمَلِه السِّحْرَ.

التَّرْجِيحُ:

بنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ فَإنَّ مَا يَتَرجَّحُ لَدَيَّ هُوَ: أنَّ السَّاحِرَ لا يَكْفُرُ إلا فِي الحَالاتِ الآتِيَة:

أولا: أنْ يَعْتَقِدَ إبَاحَةَ السِّحْرِ. وَقَدْ نَقَلنَا اتِّفَاقَ الفُقَهَاءِ عَلَى ذَلكَ.[3]

ثَانيًا: أنْ يَعْتَقِدَ مَا هُوَ كُفْرٌ، كَأَنَّ يَعْتَقِدَ أنَّ الكَوَاكِبَ هِيَ المُدَبِّرَةُ لِهَذَا العَالَم وَهِيَ الخَالِقَةُ لِمَا فِيه مِنَ الحَوَادِث والخَيْرَات والشُّرُور، أو يَعْتَقِدَ إبَاحَةَ مَا هُوَ كُفْرٌ مِمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بالسِّحْرِ وَتَحْضِيرِ الجِنِّ، كَوَطءِ المُصْحَفِ بِقَدَمِه أو إلْقَائه فِي القِمَامَةِ أو كِتَابَةِ القُرْآنِ بِالنَّجَاسَةِ أو نَحْوِ ذَلكَ.

ثالثا: أنْ يَقُولَ أو يَفْعَلَ مَا هُوَ كُفْرٌ، مِن تَقَرُّبٍ للجِنِّ حَالَ تَحْضِيرِه بِأقْوَالٍ أو أفْعَالٍ كُفْرِيَّةٍ، كَوَطءِ المُصْحَفِ أو الذَّبْحِ للجِنِّ أو نَحْوِ ذَلكَ.

---

(1) ابن حزم، مرجع سابق، 12/ 417.

(2) القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، 4/150.

(3) راجع مبحث: «حكم الساحر».

رابعًا: أنْ يَسْتَعِينَ بِالجِنِّ فِي مَعْرِفَةِ مَا لا يَقْدِرُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ إلا اللهُ؛ كَالغَيْبِيَّاتِ، أو يَسْتَعِيذَ بِهِم مِمَّا لا يَقْدِرُ عَلَى مَنْعِهِ إلا اللهُ.

خامسًا: أنْ يَعْتَقِدَ أنَّ السِّحْرَ يَقْدِرُ عَلَى قَلْبِ الأعْيَانِ، وَقَطْعِ مَسَافَةِ شَهْرٍ فِي لَيلَةٍ، والطَّيَرَانِ فِي الهَوَاءِ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

أمَّا الَّذِي يَسْحَرُ بالأدْوِيَةِ والتَّدْخِينِ وسقْيِ شَيءٍ لا يَضُرُّ، أو الَّذِي يَعْزِمُ عَلَى الجِنِّ، وَيَزْعُمُ أنَّهُ يَجْمَعُهَا فَتُطِيعُهُ، أو الَّذِي يَسْتَعِينُ بِالجِنِّ فِيمَا يَقْدِرُونَ عَلَيهِ مِن غَيرِ قَولٍ أو فِعْلٍ مَا يَقْتَضِي الكُفْرَ، فالصَّحِيحُ أنَّهُ لا يَكْفُرُ، ولكنه فاسق يستحق التعزير.

والعِلْمُ عِندَ اللهِ.

السَّاحِرُ الَّذي يَقُومُ بأَذيَّة النَّاس، سَوَاء بالتَّفريقِ بَينَ الأزْوَاجِ، أَو الإضْرَارِ بالنَّاسِ في عُقُولِهم وأبْدَانِهم عن طَريقِ الأعْمَالِ السِّحْرِيَّة، وتَسْليطِ الجنِّ عَلَيهم؛ لا شَكَّ أَنَّهُ ظَالِمٌ مُعْتَدٍ، يَسْتَحِقُّ العُقُوبَةُ في الدُّنْيا والآخِرَةِ.

فَفِي الآخِرَةِ يَستَحِقُّ العُقُوبَةَ عَلَى ظُلْمِه واعْتِدَائه؛ إلا إذَا تَابَ وأَنَابَ قَبْلَ أنْ يأتِيَه أجَلُه.

وكَذَلكَ يَستَحِقُّ العُقُوبَةَ عَلَى إيمَانه بالسِّحْرِ؛ بألا يَدْخُلَ الجَنَّةَ مَعَ أوَّلِ الدَّاخلينَ إن كَانَ سِحْرُهُ لَم يُخْرِجْهُ مِنَ المِلَّة، وألا يَدْخُلَها أَبَدًا إن ارْتَدَّ بسِحْرِه وَمَاتَ عَلَى رِدَّته، فَعَنْ أَبي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلَا كَاهِنٌ، وَلَا مَنَّانٌ»[1].

أَمَّا في الدُّنْيَا فَقَدْ وَضَعَ الشَّرْعُ لَهُ حَدًّا؛ بِقَتْله قِصَاصًا إن قَتَل بسِحْرِه، أو قَتْله عَلَى رِدَّته إنْ كَانَ مُرْتَدًّا، أو تَعْزيرِه فِيمَا دُونَ ذَلكَ، عَلَى خِلافٍ بَينَ أَهْلِ العِلْمِ في تَفْصِيلِ ذَلكَ.

فَقَد اخْتَلَفَ أَهَلُ العِلمِ في حُكْمِ قَتْلِ السَّاحِرِ عَلَى أقْوَالٍ، بَيَانُهَا كَالتَّالِي:

القَولُ الأوَّلُ (قَوْلُ الحَنَفيَّة)[2]:

وهو أنّ السّاحِرَ يُقتَلُ في حَالينَ:

الأَوَّلُ: أن يَكُونَ سِحرُهُ كُفْرًا.

الثاني: إذَا عُرِفَتْ مُزَاوَلَته للسِّحْرِ بِمَا فِيهِ إضْرَارٌ وإفْسَادٌ وَلَو بِغَيرِ كُفْرٍ.

(1) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1421هـ/2001م) 17/178 رقم الحديث: 11107. وابن حبان في صحيحه، كتاب الكهانة والسحر، ذكر الإخبار عن نفي دخول الجنة للمؤمن بالسحر، 13/506، رقم الحديث: 6137. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، 2/289، رقم الحديث: 678.

(2) ابن عابدين، مرجع سابق، 1/44 /4/240. والرازي، مرجع سابق، 3/627.

قَالَ ابنُ عَابْدِينَ: (قال أبو حنيفة: السَّاحِرُ إذَا أَقَرَّ بِسِحْرِهِ أَوْ ثَبَتَ بِالْبينة يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ مِنْهُ، وَالْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ وَالْحرُ وَالْعبدُ فِيهِ سَوَاءٌ. اهــ. وَقِيلَ يُقْتَلُ السَّاحِرُ الْمُسْلِمُ لَا الْكِتَابِيُّ)[1].

وقال الفخر الرازي: (روى الْحَسَنُ بْنُ زِيَاد عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ $ أَنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ السَّاحِرُ إذَا عُلِمَ أَنَّه سَاحِرٌ وَلَا يُسْتَتَابُ وَلَا يقبلُ قولُهُ: إنِّي أَتْرُكُ السِّحْرَ وأَتُوبُ مِنْهُ، فَإِذَا أَقَرَّ أَنَّه سَاحِرٌ فقدْ حَلَّ دمه وإن شهد شهدان عَلَى أَنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ وصفُوه بِصفَة يُعْلَمُ أَنَّهُ سَاحِرٌ قُتِلَ وَلَا يُسْتَتَابُ وَإِنْ أَقَرَّ بِأَنِّي كُنتُ أَسحرُ مرةً وَقَدْ تَرَكْتُ ذَلِكَ مُنْذُ زَمَانٍ قُبِلَ مِنْهُ وَلَمْ يُقْتَلْ)[2].

وقال ابن عابدين: (وَذَكَرَ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ السَّاحِرِ وَالزِّنْدِيقِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ فَيَجِبُ قَتْلُ السَّاحِرِ وَلَا يُسْتَتَابُ بِسَعْيِهِ بِالْفَسَادِ لَا بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي اعْتِقَادِهِ مَا يُوجِبُ كُفْرَهُ)[3].

القَولُ الثَّاني (قَولُ المَالكيَّة)[4]:

وَذَهَبُوا إلى أنَّ السَّاحرَ يُقتَلُ إذَا حُكِمَ بِكُفْرِه، وثَبتَ عَلَيه بِالبَيِّنة لَدَى الإمَام، فإنْ كَانَ مُجَاهرًا به قُتِلَ، ومَالُه فيءٌ إلا أن يَتُوبَ، وإن كَانَ يُخفِيه فَهُو كَالزِّنديقِ يُقتَلُ ولا يُستَتَابُ.

واستَثْنَى المَالكيَّةُ السَّاحرَ الذِّمي، فَقَالُوا: لا يُقْتَلُ، بَل يُؤَدَّبُ. لَكن قَالُوا: إنْ أَدْخَلَ السَّاحرُ الذِّمي ضَررًا عَلَى مُسْلِمٍ فيتحتَّمُ قَتلُه، ولا تُقبَلُ مِنه تَوبةٌ غَير الإسْلامِ، نَقَلَهُ البَاجِي عَنْ مَالكٍ.

قال الباجي[5]: (وَيَنْبَغِي أَنَّهُ إذَا أَدْخَلَ بِسِحْرِهِ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ عَلَى حُكْمِ مَنْ نَقَضَ عَهْدَهُ، فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالِاسْتِرْقَاقِ، أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ لَا أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ قَتْلُهُ إلَّا أَنْ يُسْلِمَ)[1].

---

(1) ابن عابدين، مرجع سابق، 4/240.

(2) الرازي، مرجع سابق، 3/627.

(3) ابن عابدين، مرجع سابق، 1/44.

(4) الخرشي، مرجع سابق، 8/63. ومحمد بن يوسف المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1416هــ/1994م) 8/371. والدسوقي، مرجع سابق، 8/68.

(5) الإمام، العلامة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، صاحب التصانيف. قال القاضي أبو علي الصدفي: ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي، وما رأيت أحدا على سمته وهيئته وتوقير مجلسه. من مصنفاته: «المنتقى شرح الموطأ» وغيره. توفي سنة 474هــ. «سير أعلام النبلاء» 18/535.

أمّا إنْ أدْخَلَ السَّاحِرُ الذِّمّيُّ ضَرَرًا عَلَى أَحَدٍ مِن أهْلِ مِلَّتِه فَإنَّه يؤدَّبُ مَا لَمْ يَقْتُلْه، فَإنْ قَتَلَه قُتِلَ بِهِ.

قال البَاجي: (وَإنْ سَحَرَ أَهْلَ دِينِه فَإنَّه يُؤدَّبُ إلَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا بِسِحْرِهِ فَإنَّه يُقْتَلُ بِهِ)[2].

وقَالَ أيْضًا: (وَلَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّ مَا يَفْعَلُه هُوَ مِنْ السِّحْرِ الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ بِأَنَّه كُفْرٌ)[3].

وعَنْ مَالِك أنَّهُ يُقْتَلُ إذَا عَمِلَ السِّحْرَ بِنَفْسِه، فَقَالَ: (السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ، وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُه، هُوَ مِثْلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتعالَى فِي كِتَابه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ (البقرة:102)، فَأَرَى أنْ يُقتَلَ ذَلِكَ، إذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُو نفسُه)[4].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ رُشْدٍ: (مِنْ قَولِ مَالِكٍ وأَصْحَابِهِ أَنَّ السَّاحِرَ كَافِرٌ بِاللهِ تَعَالَى، فإذَا سَحَرَ وَبَاشَرَ ذَلِكَ فإنَّه يُقْتَلُ)[5].

وَقَالَ القُرطُبيُّ: (ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إذَا سَحَرَ بِنَفْسِه بِكَلَامٍ يَكُونُ كُفْرًا يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ وَلَا تُقْبَلُ تَوبَتُه، لِأَنَّه أَمْرٌ يَسْتَسِرُّ بِهِ كَالزِّنْدِيقِ وَالزَّانِي، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى السِّحْرَ كُفْرًا بِقَوْلِه: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ (البقرة:102)، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَإِسْحَاقَ والشافعي وأَبِي حَنِيفَةَ)[6].

القَولُ الثَّالِثُ (قَولُ الشَّافِعِيَّة) [7].

وهُوَ: إنْ كَانَ سِحْرُ السَّاحِرِ لَيسَ مِن قَبِيلِ مَا يَكْفُرُ بِهِ، فَهُوَ فِسقٌ لا يُقْتَلُ بِهِ مَا لَم يَقْتُلْ أَحَدًا، ويَثْبُت تَعَمُّدُه لِلقَتْلِ بِهِ بِإقْرَارِه.

---

(1) الخرشي، مرجع سابق، 8/63. وانظر: الدسوقي، مرجع سابق، 8/68.

(2) المرجع السابق.

(3) المواق مرجع سابق، 8/371.

(4) الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1406هـ) 2/871، رقم: 14.

(5) المواق مرجع سابق، 8/371.

(6) القرطبي، مرجع سابق، 2/ 47.

(7) السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، (دار المعارف) 324/2.

قال السُّبكي[1]: (وَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فَحَاصِلُه أَنَّ السَّاحِرَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

حَالٌ يُقْتَلُ كُفْرًا.

وَحَالٌ يُقْتَلُ قِصَاصًا.

وَحَالٌ لَا يُقْتَلُ أَصْلًا بَلْ يُعَزَّرُ.

أَمَّا الْحَالَةُ الَّتِي يُقْتَلُ فِيهَا كُفْرًا: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنْ يَعْمَلَ بِسِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ الْكُفْرَ. وَشَرَحَ أَصْحَابُهُ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَمْثِلَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ هُوَ كُفْرٌ وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ وَمَتَى تَابَ مِنْهُ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَسَقَطَ عَنْهُ الْقَتْلُ، وَهُوَ يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ وَبِالْبَيِّنَةِ.

الْمَثَالُ الثَّانِي: أَنْ يَعْتَقِدَ مَا اعْتَقَدَهُ مِنْ التَّقَرُّبِ إِلَى الْكَوَاكِبِ السَّبْعَةِ وَأَنَّهَا تَفْعَلُ بِأَنْفُسِهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا الْقَتْلُ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ، وَتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَلَا يَثْبُتُ هَذَا الْقِسْمُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ.

الْمِثَالُ الثَّالِثُ: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ حَقٌّ يَقْدِرُ بِهِ عَلَى قَلْبِ الْأَعْيَانِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ؛ كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمَاوَرْدِيُّ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا بِالْإِقْرَارِ، وَإِذَا تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَسَقَطَ عَنْهُ الْقَتْلُ.

وَأَمَّا الْحَالَةُ الَّتِي يُقْتَلُ فِيهَا قِصَاصًا: فَإِذَا اعْتَرَفَ أَنَّهُ قَتَلَ بِسِحْرِهِ إِنْسَانًا فَكَمَا قَالَهُ، وَأَنَّهُ مَاتَ بِهِ وَإِنَّ سِحْرَهُ يَقْتُلُ غَالِبًا؛ فَهَاهُنَا يُقْتَلُ قِصَاصًا وَلَا يُثْبِتُ هَذِهِ الْحَالَةَ إِلَّا الْإِقْرَارُ وَلَا يَسْقُطُ الْقِصَاصُ بِالتَّوْبَةِ.

(1) تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي والد بهاء الدين وعبد الوهاب السبكي. فقيه شافعي مفسِّر حافظ أصولي نحوي لغوي مقرئ بياني جدلي. له رحلة في طلب العلم، فقد رحل إلى الإسكندرية، ثم إلى دمشق: ثم إلى الحرمين الشريفين، وأخيراً إلى القاهرة واستقر بها. تولى قضاء الشام فكان نزيهاً لا يخشى في الله لومة لائم. توفي سنة 756هـ. «الأعلام» للزركلي 4/302.

وَأَمَّا الْحَالَةُ الَّتِي لَا يُقْتَلُ فِيهَا أَصْلًا وَلَكِنْ يُعَزَّرُ: فَهِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ، وَيَضْمَنُ مَا اعْتَرَفَ بِإِتْلَافِهِ بِهِ كَمَا إِذَا اعْتَرَفَ أَنَّهُ قَتَلَ رُوَاتَهُ لَا بِقَتْلِ عَيْنٍ فَيَضْمَنُ الدِّيَةَ)[1].

القول الرابع (قول الحنابلة) [2]:

وَهُوَ أَنَّ السَّاحِرَ يُقْتَلُ حَدًّا وَلَو لَمْ يَقْتُلْ بِسِحْرِهِ أَحَدًا، لَكِنْ لا يُقْتَلُ إلا بِشَرْطَينِ:

الأوَّل: أن يَكُونَ سِحْرُهُ مِمَّا يُحْكَمُ بِكَونِهِ كُفْرًا مِثْل فِعْلِ لَبِيدِ بْنِ الأعْصَمِ، أو يَعْتَقِدَ إِبَاحَةَ السِّحْرِ، بِخِلافِ مَا لا يُحْكَمُ بِكَونِهِ كُفْرًا، كَمَنْ يَزْعُمُ أنَّهُ يَجْمَعُ الجِنَّ فَتُطِيعُهُ، أو يَسْحَرُ بِأدْوِيَةٍ وَتَدْخِينٍ، وسَقْيِ شَيءٍ لا يَضُرُّ.

الثَّاني: أنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فإنْ كَانَ ذِمِّيًا لَمْ يُقتَلْ؛ لأنَّه أُقِرَّ عَلَى شِرْكِهِ وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ؛ ولأنَّ لَبِيدَ بنَ الأعْصَمِ اليَهُودِيَّ سَحَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فلَمْ يَقتُلْهُ، قَالُوا: والأخْبَارُ الَّتِي وَرَدَتْ بِقَتْلِ السَّاحِرِ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي سَاحِرِ الْمُسْلِمِينَ؛ لأنَّه يَكْفُرُ بِسِحْرِهِ.

والذِّمِّيُّ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ فَلا يُقْتَلُ بِهِ، لَكِنْ إِنْ قَتَلَ بِسِحْرٍ يَقْتُلُ غَالِبًا، قُتِلَ قِصَاصًا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أحمد: سَمِعت أبِي يَقُول: (إذَا عُرِفَ بِذَلِكَ فَأَقَرَّ يُقتَلُ -يَعْنِي: السَّاحِرَ)[3].

وقَالَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأحْمَدَ: السَّاحِرُ والسَّاحِرَةُ؟ قَالَ: (يُقْتَلان)[4].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: (قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ، فِي الْعَرَّافِ وَالْكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ: أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ مِنْ هَذِهِ الْأَفَاعِيلِ. قِيلَ لَهُ يُقْتَلُ؟ قَالَ: لَا، يُحْبَسُ؛ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ)[5].

---

(1) السبكي، مرجع سابق، 2/324.

(2) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 9/32.

(3) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، حد الساحر، ص: 427، رقم: 1541.

(4) إسحاق بن منصور، **مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ط1 (عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1425هـ /2002م) 3476/7.

(5) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 9/32.

وقال ابن قدامة أيضًا: (وَحَدُّ السَّاحِرِ الْقَتْلُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَحَفْصَةَ، وَجُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَجُنْدُبِ بْنِ كَعْبٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ)[1].

وقال المرداوي: (قَوْلُهُ (فَأَمَّا الَّذِي يَسْحَرُ بِالْأَدْوِيَةِ، وَالتَّدْخِينِ، وَسَقْيِ شَيْءٍ يَضُرُّ: فَلَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ. وَلَكِنْ يُعَزَّرُ) هَذَا الْمَذْهَبُ... وَقَالَ الْقَاضِي، وَالْحَلْوَانِيُّ: إنْ قَالَ: سِحْرِي يَنْفَعُ وَأَقْدِرُ عَلَى الْقَتْلِ بِهِ: قُتِلَ. وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْ بِهِ. فَعَلَى الْمَذْهَبِ: يُعَزَّرُ تَعْزِيرًا بَلِيغًا، بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُ بِهِ الْقَتْلَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ: لَهُ تَعْزِيرُهُ بِالْقَتْلِ. قَوْلُهُ (وَيُقْتَصُّ مِنْهُ إنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ). وَكَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْ الْأَصْحَابِ. وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَيُقَادُ مِنْهُ إنْ قَتَلَ غَالِبًا، وَإِلَّا الدِّيَةَ ... قَوْلُهُ (فَأَمَّا الَّذِي يُعَزِّمُ عَلَى الْجِنِّ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا فَتُطِيعُهُ: فَلَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ. وَلَكِنْ يُعَزَّرُ) وَهَذَا الْمَذْهَبُ)[2].

الأدلة:

1) أدلة من قال بقتل الساحر مطلقًا:

الأول: عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»[3].

وهَذَا الحَدِيثُ دَلّ عَلَى قَتْلِ السّاحِرِ بالسّيفِ؛ لأنّ السّاحِرَ بسحرِه أشْبَهَ بالمُرْتَدّ، قَالَ الجَصّاصُ: (دلّ هَذَا الحَدِيثُ عَلَى مَعْنَيينِ، أحَدهِمَا: وُجُوبِ قَتْلِ السّاحِرِ. والثّاني: أنه حَدٌّ لا تُزِيلُه التّوبَةُ)[4].

---

(1) المرجع السابق: 9/30.

(2) المرداوي، مرجع سابق، 10/350.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، 4/60، رقم: 1460. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود 4/401، رقم:8073. والطبراني في المعجم الكبير، باب ما روى الحسن البصري عن جندب بن عبد الله، 2/161، رقم: 1666. قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، والصحيح عن جندب موقوف. وضعف الألباني المرفوع وصححه موقوفًا على جندب ؓ. وانظر: السلسلة الصحيحة رقم: (1446).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الطب، باب تعليق التمائم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1 (بيروت: دار الرسالة العالمية،1430 هـ /2009 م) 3/168، رقم الحديث: 3043. والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مسند عبد الرحمن بن عوف، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1421هـ/2001م) 3/196 رقم الحديث: 1657.

الثاني: عَن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (اقْتُلُوا كلَّ سَاحِرٍ وسَاحِرَة)[1].

وَدَلّ هَذَا الأَثَرُ عَلَى أنَّ السّحْرَ كُفْرٌ، والسّاحِرَ كافِرٌ مُرتَدٌّ يُقتل، ولَمْ يُنْقَلْ عَن أَحَد مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفَتُه، فَيكُونُ بِمثَابَةِ إجْمَاعٍ سكُوتِي، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: (وَهَذَا اُشْتُهِرَ فَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إجْمَاعًا)[2].

ونُوقشَ هَذَا الاسْتدلالُ: باحْتمَالِ أن يَكُونَ السّحَرَةُ الّذينَ قُتلُوا منَ الكَفَرَة، وأنّ هَذَا الأثَرَ خَاصٌّ بِالَمجُوسِ[3]؛ لأنّ تَمَامَ الحَديث: (اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وفَرِّقُوا بَينَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ من الَمجُوسِ، وانهَوهُم عَنْ الزَّمْزَمَةِ. فَقَتَلْنا في يومٍ ثَلاثَ سَواحِرَ...) الحديث.

كما اعترضوا على دعوى الإجماع بأنه معارض بفعل عائشة ف أنّها لم تقتل جاريتها التي سحرتها.

وأجيب بأن عائشة ربما لم تكن تعرف أن السحر شرك، ولو كانت تعرف ما تركت قتلها إن لم تتب، أو دفعتها إلى الإمام لقتلها، قال البيهقي: (وأما بيع عائشة الجارية التي سحرتها، و لم تأمر بقتلها، فيشبه أن يكون لم تعرف ما السحر، فباعتها لأن لها بيعها عندنا، وإن لم تسحرها ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب، أو دفعتها إلى الإمام لقتلها، إن شاء الله[4].

الثالث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا، وَوَجَدُوا سِحْرَهَا، وَاعْتَرَفَتْ به، فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْد فَقَتَلَهَا فبلَغَ ذَلكَ عُثْمَانَ فَأَنْكَرَهُ وَاشْتَدَّ عَلَيه، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَأَخبَرهُ أَنَّهَا سَحَرَتْها وَاعْتَرَفَتْ بِهِ وَوَجَدُوا سِحْرَهَا: (فَكَانَ عُثْمَانُ إِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا قُتلَتْ بِغَيْرِ إِذْنه)[5].

---

(1) الجصاص، مرجع سابق، 1/ 66.

(2) ابن قدامة، مرجع سابق، 9/31.

(3) الرازي، مرجع سابق، 3/628.

(4) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الديات، باب الحكم في الساحر، 12/203، رقم: 16460.

(5) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب اللقطة، باب قتل الساحر، 10/180، رقم الحديث: 18747. وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، باب الدم يقضي فيه الأمراء، 5/453، رقم الحديث: 27912. والمعجم الكبير للطبراني، 23/187، رقم الحديث: 303.

ونوقش هذا الدليل: بأنه لا يخلو من الاضطراب؛ فمرة يُروى بقتل ساحرة، ومرة بقتل ساحرتين، ومرة أنّ الذي قتل الساحرة: عبد الرحمن بن زيد ابن أخي حفصة ڤ، ومرة أن الذي قتل الساحرتين أخوها عبد الله، ومرة بإنكار عثمان ڤ، ومرة بعدم إنكاره، وعدم ذكره في القصة.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بحمل الأثرين على واقعتين مختلفتين؛ وهو ممكن.

وأما إنكار عثمان رضي الله عنه: فليس لأنه لا يرى قتل الساحر، وإنما لحصول القتل بغير إذنه؛ فالساحر وإن كان يجب قتله على هذا القول فالأولى بذلك هو السلطان.[1]

الرابع: عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّ قَيْسَ بْنِ سَعْدٍ: (قَتَلَ سَاحِرًا)[2].

وقيس بن سعد من كبار التابعين ورعًا وعلمًا، قال الذهبي: (مفتي أهل مكة بعد عطاء، ثقة فقيه)[3].

وقال الحسن: (يُقْتَلُ السُّحَّارُ، وَلَا يُسْتَتَابُوا)[4].

وقد اعترض ابن حزم على أثر قيس بن سعد؛ فقال: يحتمل أن يكون ذلك السّاحر كافراً أضرّ بمسلم فقتله، ثم إنّ هذه الآثار وغيرها، مخالفة لأَثَرِ عائشة رضي الله عنها.[5]

وأجيب عن هذا: بأن مخالفة عائشة ڤ لهذه الآثار، لا يضرُّ؛ لأن هناك أخبار وآثار توافق هذه الآثار، والعبرة ليست بآحاد الدليل، بل بمجموع الأدلة، وقد أجيب على أثر عائشة ڤ.

ونقل ابن حزم في «المحلى» عدة آثار عن جماعة من التابعين تدل على قتل السّاحر، منها:

ما جاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنّ خالد بن المهاجر بن خالد قتل نبطيًا سحر، يعني: ذميًّا.

---

(1) انظر: الجصاص، مرجع سابق، 1/ 61. والباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، مرجع سابق، 116/7. والألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني**، المحقق: علي عبد الباري عطية، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1415ه) 338/1.

(2) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب اللقطة، باب قتل الساحر، 10/183، رقم الحديث: 18751.

(3) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **ميزان الاعتدال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1 (بيروت: دار المعرفة 1382 هـ /1963م) 397/3.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب ما يقال في الساحر ما يصنع به؟ 5/561، رقم الحديث: 28976.

(5) انظر: ابن حزم، مرجع سابق، 12/ 412.

وعن يحيى بن أبي كثير، قال: إنّ غلامًا لعمر بن عبد العزيز أخذ ساحرة فألقاها في الماء فطفت، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: (إنّ الله لم يأمرك أن تلقيَها في الماء، فإن اعترفت فاقتُلْها).

وعن ابن شهاب قال: يُقتل ساحرُ المسلمين، ولا يُقتل ساحرُ أهلِ الكتاب؛ لأنّ «النبي صلى الله عليه وسلم سحره رجل من اليهود يقال له: ابن أعصم، وامرأة من خيبر يقال لها: زينب، فلم يقتلهما»[1].

2) أدلة من قال بأن السَّاحر لا يُقتل إلا إذا قال أو فعل ما يَقتضي الكفر، أو قتل بسحره:

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[2].

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَقتل اليهودي الذي سحره.

ونوقش: بأنّ هذا لا يدل على القتل ولا عدمه؛ لأن القتل يحتمل أن يكون لعفوه صلى الله عليه وسلم عنه، والمصلحة التي اقتضت ترك إخراجه من البئر خشية إثارة شر على الناس.

الثالث: عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: اشْتَكَتْ عَائِشَةُ فَطَالَ شَكْوَاهَا، فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَةَ يَتَطَبَّبُ، فَذَهَبَ بَنُو أَخِيهَا يَسْأَلُونَهُ، عَنْ وَجَعِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ إِنَّكُمْ تَنْعَتُونَ نَعْتَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ، قَالَ: هَذِهِ امْرَأَةٌ مَسْحُورَةٌ سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا، قَالَتْ: نَعَمْ أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي فَأُعْتَقَ، قَالَ: وَكَانَتْ مُدَبَّرَةً، قَالَتْ: (بِيعُوهَا فِي أَشَدِّ الْعَرَبِ مَلَكَةً، وَاجْعَلُوا ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا)[3].

وفي الحديث أن عائشة لم تقتلها على الرغم من أنها أرادت قتلها بالسحر.

---

(1) المرجع السابق.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس...) ، 9/5، رقم: 6878. ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، 3/1302، رقم: 1676.

(3) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند، مسند النساء، مسند عائشة بنت الصديق، 40/154 رقم الحديث: 24126. والحاكم في المستدرك، كتاب الطب، 4/244، رقم الحديث: 7516. والبخاري في الأدب المفرد، باب بيع الخادم من الأعراب، ص:68، رقم الحديث: 162.

الرابع: ذكر ابن حزم عن ربيعة بن عطاء أن رجلاً عبدًا سَحَر جاريةً عربية، وكانت تتبعه، فرفع إلى عروة بن محمد /وكان عامل عمر بن عبد العزيز /فكتب إليه عمرُ بن عبد العزيز: أن يبيعه بغير أرضها وأرضه، ثم ادفع ثمنه إليها.(1)

وردّ هؤلاء على حديث جندب: «حدُّ السّاحِرِ ضربةٌ بالسّيفِ»(2) بأنّه لا يصح مرفوعًا، ولو صح لكان المقصود به الساحر الكافر.

وَحَمَلَ الشَّافعيُّ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَحَفْصَةَ عَلَى السِّحْرِ الَّذي فيه كُفْرٌ، وَمَا يُقَالُ عَنْ عَائشَةَ عَلَى السِّحْرِ الَّذي لَيْسَ فيه كُفْرٍ تَوْفيقًا بيْنَ الْآثَار، وَاعْتَمَدَ في ذَلكَ حَديثَ «أُمرْت أَنْ أُقَاتلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ» وَالْحَديثُ الَّذي قَدَّمْنَاهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا عُمْدَةً لَهُ.

وَمنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّحَابَةَ إذَا اخْتَلَفُوا وَجَبَ اتِّبَاعُ أَشْبَهِهِمْ قَوْلًا بِالْكِتَابِ وَالسنَّةِ، وَكُفْرُ الْقَتْلِ عَمَّنْ لَمْ يَصْدُرْ منْهُ كُفْرٌ وَلَا قَتْلٌ وَلَا زِنًا أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّة.(3)

الترجيح:

الذي يظهر لي أن الساحر يُقتل في الحالتين الآتيتين:

أولا: إذا اعتقد إباحة السحر أو قال أو فعل ما يقتضي الكفر، ويثبت هذا بالإقرار أو بالبينة، بشرط أن يكون مسلمًا، ولكن إذا تاب قبلت توبته.

ثانيا: إذا قتل بسحره عمدًا معصومَ الدم، فيقتل قصاصًا ولو كان ذمّيًا، ويعرف ذلك بإقراره أو بالبينة، والإقرار كقوله: قتلته بسحري، أو قوله: قتلته بنوع كذا، وبالبينة أن يشهد عدلان يعرفان ذلك، بأن ذلك النوع يقتل غالبًا، أو يكونا مع السَّاحر حال سحره له، ثم يعترفان عليه، وهذا إذا تاب لا تقبل توبته؛ لأن القصاص لا يسقط بالتوبة.

أما إذا قصد الإضرار به دون قتله أو استعمل ما لا يقتل غالبًا فقُتِل به؛ فيكون شبه عمد.

---

(1) ابن حزم، مرجع سابق، 12/ 412.

(2) سبق تخريجه.

(3) السبكي، مرجع سابق، 2/325.

وإن قال: أخطأت من اسم غيره إلى اسمه؛ فَقَتْلُ خطأٍ، ويكون فيه الدية والكفارة.

ودليل هذا الترجيح ما جاء عن ابن مسعود أنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[1].

وفي هذا الحديث استثنى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنواع فقط، ليس منهما الساحر.

أما حديث جندب فالصحيح أنه لا يصح مرفوعًا، بل صح موقوفًا.

فإن قيل: إنه مما لا يقال من قبل الرأي، فله حكم المرفوع؟

قلنا: إن سلَّمنا بذلك؛ فإنّه يحمل على أنّ المراد به السَّاحر الذي يكفرُ بسحره فيُقتل ردَّةً، أو الذي يقتل بسحره فيقتل قصاصًا، وهذا القول فيه جمع بين الأدلة.

وعلى هذا أيضًا يُحمل ما جاء عن عمر وحفصة والحسن وغيرهم. والله أعلم.

أما السَّاحر الذي لم يستحق القتل فإنَّه يُعزر تعزيرًا بليغا لينكفَّ هو ومن يعمل مثل عمله، وصرَّح بذلك الشافعية والحنابلة، ولكن بحيث لا يبلغ بتعزيره القتل على الصحيح من المذهب عند الحنابلة لارتكابه معصية. وفي قول للإمام أحمد: تعزيره بالقتل.[2] والعلم عند الله.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس...)، 9/5، رقم الحديث: 6878. ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، 3/1302، رقم الحديث: 1676.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 24/268.

المبحث الثالث: توبة الساحر

تحرير محل النزاع:

لا خلاف في أنَّ السَّاحر إذا تاب بينه وبين الله تعالى، صحَّت توبته؛ لأن الله تعالى لم يسدَّ باب التوبة عن أحد من خلقه، ومن تاب إلى الله قبل الله توبته.[1]

أما توبته في الدنيا، والتي يترتب عليها بعض الأحكام كسقوط الحد والتعزير ونحو ذلك، ففيه خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول:

وهو ظاهر مذهب الحنفية[2]، وقول عند المالكية[3] والحنابلة[4]، أنه لا يُستتاب، وهو ظاهر ما نُقل عن الصحابة؛ فإنَّه لم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه استتاب ساحرًا، لخبر عائشة: إن السَّاحرة سألت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون: هل لها من توبة؟ فما أفتاها أحد، ولأن السحر معنى في نفسه، ولسعيه بالفساد.

قال أبو الليث السمرقندي: (وقَالَ أبو حَنيفَةَ: السَّاحر يُقتل، إذا عُلم أنه ساحِر فقد حلَّ دمُه ولا يستتاب)[5].

وقال ابن عابدين: (وذكر في فتح القدير: أنَّه لا تُقبل توبةُ الساحر والزنديق في ظاهر المذهب، فيجب قتلُ السَّاحر ولا يستتاب بسعيه بالفساد، لا بمجرد علمه، إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره)[6].

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 31/9.

(2) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، **عيون المسائل**، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي (بغداد، مطبعة أسعد 1386هـ) ص: 412. ابن عابدين، مرجع سابق، 44/1.

(3) القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات**، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو وآخرون، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1999م) 532/14. وابن عبد البر، يوسَف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط2 (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة 1400هـ) 1091/2.

(4) الكافي، لابن قدامة، 4/65.

(5) السمرقندي، مرجع سابق، ص: 412.

(6) ابن عابدين، مرجع سابق، 1/44.

وقال ابن عابدين في موضع آخر: (قال أبو حنيفة: السَّاحر إذا أقرَّ بسحرِه أو ثبت بالبينةِ يُقتل ولا يُستتاب منه، والمسلم والذمِّي والحرُّ والعَبْدُ فيه سواء)[1].

وقال ابن أبي زيد القيرواني: (قال ابن المواز: ومن قولِ مالكٍ وأصحابِه: أن السَّاحرَ كافرٌ بالله، فإذا سَحَرَ هو بنفسِه فإنَّه يُقتل ولا يُستتابُ)[2].

وقال ابن عبد البر: (وروى ابن وهبٍ في موطئه عن مالكٍ قال: السَّاحر كالزنديق الذي يُظهر الإسلام ويسر الكفر، فكيف يستتاب)[3].

وقال ابن قدامة: (فيه روايتان: إحداهما: لا يستتاب؛ لأن الصحابة ﭫ لم يستتبوهم، ولأن علم السحر لا يزول بالتوبة. والثانية: يستتاب. فإن تاب، قُبلت توبته، وخُلِّيَ سبيله؛ لأن دينه لا يزيد على الشرك. والمشركُ يُستتاب، وتُقبل توبَتُه، فكذا السَّاحر. وعلمه بالسحر لا يمنع توبته، بدليلِ ساحر أهلِ الكتاب إذا أسلَم، ولذلك صح إيمان سحرة فرعون وتوبتهم)[4].

واستدل هؤلاء: بأن السّاحر يُقتل حدًّا، والحدُّ لا استتابة فيه.

ونوقش هذا: بأن الحديث الذي يستدل به على أن الساحر يُقتل حدًا: لا يصح مرفوعًا، وإن صح فيحمل على قتل من قتل بسحره أو كان مرتدًا. [5]

كما أنّ الله تعالى قبل توبة سحرة فرعون وجعلهم من أوليائه في ساعة.

ولأنّ السّاحر لو كان كافرًا فأسلم صحّ إسلامه وتوبته، فإذا صحّت التوبة منهما صحت من أحدهما، كالكفر، ولأن الكفر والقتل إنما هو بعمله بالسحر، لا بعلمه، بدليل السّاحر الكافر إذا أسلم، والعمل به يمكن التوبة منه، وكذلك اعتقاد ما يكفر باعتقاده، يمكن التوبة منه؛ كالشرك.

(1) المرجع السابق، 4/240.
(2) ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، 14/532.
(3) ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، 2/1091.
(4) ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، 4/65.
(5) راجع المبحث السابق.

القول الثاني:

وهو قول الشافعية[1] وقول عند المالكية[2] والحنابلة[3]، أنه يستتاب؛ فإن تاب قُبلت توبته؛ لأن السحر ليس بأعظم من الشرك، ولأن الله قبل توبة سحرة فرعون؛ ولأن الساحر لو كان كافرًا فأسلم صح إسلامه وتوبته، فإذا صحت التوبة منهما /أي الساحر والكافر/صحت من أحدهما /الساحر المسلم/.

قال الحطَّاب في «شرحه على مختصر خليل»: (ظاهر كلامه أن السحر ردة، وأنه يستتاب الساحر إذا أظهر ذلك فإن تاب وإلا قُتل، والقول الراجح فيه: أن حكمه حكم الزنديق؛ يقتل ولا تقبل توبته إلا أن يجيء تائبًا بنفسه)[4].

وقال المزني: (ويُقتل الساحر إن كان ما يسحر به كفرًا، إن لم يتب)[5].

وسبق ذكر ابن قدامة للروايتين عند الحنابلة.[6]

وقال ابن قدامة أيضًا: (قال حنبل: قال عمِّي في العرّاف والكاهن والساحر: أرى أن يُستتاب من هذه الأفاعيل كلها، فإنه عندي في معنى المرتد، فإن تاب وراجع يعني: يخلى سبيله. قلت له: يُقتل؟ قال: لا، يُحبس، لعلّه يرجع. قلت له: لم لا تقتله؟ قال: إذا كان يصلِّي، لعلّه يتوبُ ويرجع)[7].

واستدل هؤلاء: بأن الساحر لا يُقتل حدًّا، وإنما يقتل قصاصًا أو ردَّةً، فإن جاءَ تائبًا، و لم يعترف بقتله لأحد، و لم تكن هناك بينة على ذلك؛ فليس هناك مانع من قبول توبته، كالمشرك إذا جاء تائبًا.

---

(1) المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **مختصر المزني**، (بيروت: دار المعرفة 1410هـ/1990م) 367/8.
(2) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني، **مواهب الجليل**، ط3 (بيروت: دار الفكر 1412هـ /1992م) 280/6.
(3) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 9/31.
(4) الحطاب، مرجع سابق، 6/280.
(5) المزني، مرجع سابق، 8/367.
(6) ابن قدامة، **الكافي**، مرجع سابق، 4/65.
(7) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 9/29.

الترجيح:

الذي يظهر لي أن السّاحر يستتاب؛ لأن الصحيح أن الساحر لا يُقتل حدًّا، وإنما يقتل قصاصًا أو ردَّة، فإذا جاء تائبًا قبلت توبته ما لم يثبت عليه القتل باعترافه أو بالبينة، إذ السحر ليس بأعظم من الشرك، والمشرك يستتاب.

والعلم عند الله.

المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بإتيان السحرة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إتيان السحرة والعرافين.

أولا: المقصُودُ بالعرَّاف والكاهِن:

العرَّاف: هو الذي يتعاطَى معرفةَ الشيءِ المسروقِ ومكان الضالة ونحو ذلك.

والكاهِنُ: هو من يتعاطى علمَ ما يكون في مستقبلِ الزمان، ويدَّعي معرفة الأسرار.[1]

ثانيا: إتيان السحرة والكُهَّان والعرَّافِين وأمثالهم له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يَأتي إلى السَّاحر أو الكاهِن فيسألُه من غير أن يصدِّقَه؛ فهذا حرامٌ، وعقوبته أنه لا تُقبل له صلاة أربعين يومًا؛ لما جاء عَن بعضِ أزوَاجِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيه وسلَّم أنه قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيءٍ لَمْ تُقْبَل لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[2].

ومعنى عدم قبولِ صلاتِه أنَّه لا ثوابَ له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة.[3]

الحالة الثانية: أن يأتيَ إليه ويسأله فيصدقه بما يقول؛ فهذا كفرٌ؛ لما جاء عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم»[4].

---

(1) الخطابي، مرجع سابق، 3/105.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، 4/1751، رقم الحديث: 2230.

(3) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، مرجع سابق، 14/ 185.

(4) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1421هـ/2001م) 15/331 رقم: 9536. وصحح إسناده ابن باز في «مجموع فتاويه» 9/421. وحسنه الأرناؤوط في «تحقيق المسند» رقم: 9536.

وعَنْ عَبْد اللَّه بن مسعود أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم»[1].

وجاء في «الموسوعة الفقهية»: (أجمعَ الفقهاءُ على أنَّ التكهُّن والكهانة بمعنى ادِّعَاء علم الغيب، والاكتساب به حرام، كما أجمعوا على أنَّ إتيان الكاهِن للسؤالِ عن عواقبِ الأمور حرام، وأن التصديق بما يقوله: كفرٌ)[2].

والكفرُ هنا ليس المراد به الكفر الأكبر الذي يُخرج من الملة، إلا إذا اعتقد السائل في الكاهن أو العرَّاف ما يقتضي الخروج عن الملة، كأن يعتقدَ بأنَّ الكاهِنَ يعلمُ الغَيبَ، أو بإمكانه أن يغير شيئًا من القدر أو نحو ذلك من الأمور التي لا يقدر على فعلها إلا الله تعالى.

قال البهوتي: (قال القاضي عياض وجماعة من العلماء في قوله: «من أتَى عرَّافًا فقد كَفرَ بما أُنزلَ على محمَّدٍ» أي: جحد تصديقه بكذبهم، وقد يكون على هذا إذا اعتقد تصديقهم بعد معرفته بتكذيب النَّبي صلى الله عليه وسلم لهم كفرًا حقيقة)[3].

وقال ابن عثيمين: (فيه تفصيل؛ لأن هذا لا شك أنه عمل كفر، لكن ليس بكفر مخرج من الملِّة، اللهم إلا أن يقترن به ما يقتضي الكفر، كتصدِيق الكاهِن بعلم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وما أشبه ذلك، فهذا يكون كفرًا)[4].

الثالثة: أن يأتي إليه فيسأله ليكذِّبَه ويبيِّنَ للنَّاس حالَه فيَحذَرُوه؛ فهذا لا بأس به عند بعض العلماء، استدلالاً بفعْلِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم مع ابن صياد:

---

(1) أخرجه ابن الجعد في مسنده، من حديث إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق، ص: 287، رقم الحديث: 1941. وأبو يعلى الموصلي في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود، 9/280، رقم الحديث: 5408. والمعجم الأوسط للطبراني، باب الألف، من اسمه أحمد، 2/122، رقم الحديث: 1453. وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» 4/90. وابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» 10/228. وقال الألباني: صحيح موقوف. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» رقم: 3048.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 35/172.

(3) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، 3/397. والبهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 6/169.

(4) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1 (السعودية، دار ابن الجوزي 1428/1422هـ) 431/14.

فعَن ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهمُا أنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْط منْ أصْحَاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ ابْنِ صَيَّاد، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الغلْمَان، عنْدَ أُطُم بَني مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يومَئذ ابنُ صَيَّاد يَحْتَلمُ، فَلَمْ يَشعُرْ بشَيْءٍ حَتَّى ضَرَبَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ظَهْرَهُ بيده، ثُمَّ قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم». فَنَظَرَ إِلَيْه ابْنُ صَيَّاد، فَقال: أشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، فَقال ابْنُ صَيَّاد للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله؟ قال لَهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «آمَنْتُ باللهِ وَرُسُله». قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَاذَا تَرَى». قال ابْنُ صَيَّاد: يَأْتيني صَادقٌ وَكَاذبٌ، قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «خُلطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ». قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبيئاً». قال ابْنُ صَيَّاد: هُوَ الدُّخُّ[1]، قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قال عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، ائْذَنْ لي فيه أضْربْ عُنُقَهُ، قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْه، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلا خَيْرَ لَكَ في قَتْله»[2].

وقال ابن حزم: (ومن أتى العرَّاف فسأَلَهُ غير مصدِّقٍ له لكن ليكذِّبَه فليس سائلاً له ولا آتيًا إليه)[3]. أي أنه لا يدخل في الحديث المذكور.

المطلب الثاني: حكم مشاهدة عروض السحرة

مشاهدةُ عُروضِ السحرة التي تُعرَض أمامَ الناس على شاشات التلفاز أو في عروض (السيرك) أو نحو ذلك؛ فيه عدة محاذير:

الأول: أنه قد يكون من باب إتيان السَّحرةِ والكُهّان، وقد حَرّمت الشريعة ذلك كما ذكرنا سابقًا، وقد جاء عن معاوية بن الحكم السلمي ؓ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه! إِنِّي حَديثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ»[4].

---

(1) أراد أن يقول: الدخان، فلم يستطع أن يتمها على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن. «إرشاد الساري» للقسطلاني (9/103).

(2) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الرجل للرجل اخسأ، 8/40، رقم الحديث: 6173. ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، 4/2244، رقم الحديث: 2930.

(3) ابن حزم، مرجع سابق، 2/370.

(4) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، 1/381، رقم الحديث: 537.

الثاني: أن مشاهدة عروض السَّحرة فتنةٌ وإعجابٌ بهم، فيصبحُ السَّاحر في أعينِ النَّاس إنسانًا صالحًا مسلِّيًا، يدخل على قلوبهم المرح، مع أنَّ الله عز وجل وصفَ السَّحرة بالمفسدين فقال سبحانه: ﴿ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ (يونس: 81).

قال النَّووي: (قال العلماء: إنما نُهي عن إتيان الكُهَّانِ؛ لأنَّهم يتكلَّمون في مغيبات قد يصادفُ بعضها الإصابةَ فيُخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك؛ لأنهم يلبسون على الناس كثيرا من أمر الشرائع)[1].

الثالث: أنَّ في مشاهدة أعمالِ السَّحرة استهانةٌ بالمنكَر وجرأةٌ عليه، فإذا اعتادَ المسلم هذه المناظر زالت من قلبه نكارته، وبدأت نفسه تألف تلك الأعمال، وهي في حقيقتها أعمال كفر وردة عن الإسلام، ومن أعظم المفاسد أن يستسيغ القلب المعصية، فلا يعرف المعروف ولا ينكر المنكر.

الرابع: في الغالب أن عروض السحرة تصحبُها الكثيرُ من المشاهدِ المحرَّمة كصور النساء العاريات، وهذا سبب يقتضي التحريم أيضًا.

الخامس: في مشاهدة عروض السّحرة إعانةٌ لهم على كفرهم وباطلهم، إما بالنّشر والدعاية لهم وللقنوات التي تعرض برامجهم، أو بدفع الأموال كما هو الحال في حضور عروض (السيرك).

وعلى ذلك:

فالذي يظهر لي هو: عدم جواز مشاهدة عروض السحرة؛ سواء كانت في السيرك أو عن طريق شاشات التلفاز أو غير ذلك.

(1) النووي، **شرح صحيح مسلم**، مرجع سابق، 5/ 22.

المطلب الثالث: حكم الصلاة خلف الساحر.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الصلاة خلف الساحر الذي يُعلم كفره بالسحر:

لا تصح الصلاة خلف الساحر الذي يعتقد أو يقول أو يفعل الكفر؛ لأن الكافر لا تصح صلاته لنفسه، فلا تصح لغيره من باب أولى. [1]

الفرع الثاني: حكم صلاة من صلى خلف من يعلمه مسلمًا ثم بان كافرًا:

اختلف العلماء في صحة صلاة من صلى خلف إمام يعلمه مسلمًا ثم تبين كفره بعد الصلاة؛ على قولين:

القول الأول: صحة صلاة من صلى خلفه وعدم وجوب الإعادة عليه، وهو مذهب **الْحَنَفِيَّةَ والحنابلة وذهب إليه ابن حزم:**

ففي «حاشية الطحطاوي»: إِذَا أَمَّهُمْ زَمَانًا عَلَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مَحْكُومًا بِصِحَّتِهَا، وَخَبَرُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ فِي الدِّيَانَاتِ لِفِسْقِهِ بِاعْتِرَافِهِ. [2]

وقال ابن مفلح: (إِذَا عَلِمَهُ مُسْلِمًا فَصَلَّى خَلْفَهُ فَقَالَ بَعْدَ الصَّلَاةِ: هُوَ كَافِرٌ لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَحْكُومًا بِصِحَّتِهَا؛ وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ)[3].

وقال الحجاوي: (وَلَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُهُ مُسْلِمًا فَقَالَ بَعْدَ الصَّلَاةِ: هُوَ كَافِرٌ، لَمْ يُؤَثِّرْ فِي صَلَاةِ الْمَأْمُومِ)[4].

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق،، 2/137.

(2) الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ /1997م) 1/288. وينظر: الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، (القاهرة، المطبعة الأميرية الكبرى 1313ه) 1/144.

(3) ابن مفلح، **المبدع**، مرجع سابق، 2/78.

(4) الحجاوي، **الإقناع**، مرجع سابق، 1/167.

وقال ابن حزم: (فإن صلى خلف من يظن أنه مسلم ثم علم أنه كافر، أو أنه عابث، أو أنه لم يبلغ؛ فصلاته تامة؛ لأنه لم يكلفه الله تعالى معرفة ما في قلوب الناس)[1].

واستدلوا: بأن صلاة المأموم محكوم بصحتها؛ لأنه عمل ما في وسعه من الصلاة خلف من يعلمه مسلماً، و لم يؤمر بالتنقيب عما في قلوب العباد.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الصلاة لا تصح خلف الكافر، ولا فرق بين من صلى خلفه عالًما أو جاهلاً.

القول الثاني: بطلان صلاة من صلى خلفه ووجوب إعادتها، وهو مذهب **الْمَالِكِيَّةُ**[2] **والشافعية.**

قال النووي: (وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ أَحَد مِنْ الْكُفَّار عَلَى اخْتِلَاف أَنْوَاعهمْ وَكَذَا الْمُبْتَدِعُ الَّذِي يَكْفُرُ بِبِدْعَته فَإِنْ صَلَّى خَلْفَهُ جَاهِلًا بِكُفْرِهِ فَإِنْ كَانَ مُتَظَاهِرًا بِكُفْرِه كَيَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَوَثَنِيٍّ وَغَيْرِهِمْ لَزِمَهُ إعَادَةُ الصَّلَاة بِلَا خِلَاف عِنْدَنَا، وَقَالَ الْمُزَنِيّ لَا يَلْزَمُهُ. فَإِنْ كَانَ مُسْتَتِرًا بِهِ كَمُرْتَدٍّ وَدَهْرِيٍّ وَزِنْدِيق وَمُكَفَّر بِبِدْعَة يُخْفِيهَا وَغَيْرِهِمْ؛ فَوَجْهَان مَشْهُورَان، ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ دَلِيلَهُمَا، (الصَّحِيحُ) مِنْهُمَا عِنْدَ الْجُمْهُور وَقَوْلُ عَامَّة أَصْحَابنَا الْمُتَقَدِّمِينَ وُجُوبُ الْإِعَادَة، وَصَحَّحَ الْبَغَوِيّ وَالرَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ قَلِيلُونَ أَنَّهُ لَا إعَادَةَ، وَالْمَذْهَبُ الْوُجُوبُ وَمِمَّنْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِد وَالْمَاوَرْدِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّب وَالْبَنْدَنِيجِيّ وَالْمَحَامِلِيُّ وَصَاحِبُ الْعُدَّة وَالشَّيْخُ نَصْرٌ وَخَلَائِقُ قَالَ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَنْصُوصُ لُزُومُ الْإِعَادَةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ)[3].

واستدل أصحاب هذا القول: بأن الصلاة خلف الكافر لا تجوز؛ لأن صلاته لا تصح لنفسه، ولا فرق من علم قبل الصلاة وبعدها.

---

(1) ابن حزم، مرجع سابق، 371/2.

(2) الخرشي، مرجع سابق، 22/2.

(3) النووي، **المجموع**، مرجع سابق، 251/4.

ونوقش بأن الحكم على الشخص يكون بالظاهر، والله عز وجل هو من يتولى السرائر، فإن كان المأموم يعلم أن إمامه مسلم جاز له أن يصلي خلفه، و لم يلزمه أن يسأل كل إمام هل هو مسلم أو كافر؟!

وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»[1].

قال النووي: (مَعْنَاهُ إِنِّي أُمِرْتُ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) [2].

الترجيح:

الذي يظهر لي هو صحة صلاة من صلى خلف من يعلم إسلامه ثم تبين بعد ذلك أنه كافر؛ لأنه أخذ بالظاهر وهو المطلوب، و لم يكلفه الله تعالى معرفة ما في قلوب الناس. والله أعلم.

الفرع الثالث: حكم الصلاة خلف الساحر الفاسق الذي لم يكفر بسحره.

ذكرنا أن الساحر الذي يسحر بالأدوية والتدخين أو بالتعزيم على الجن، ونحو ذلك مما ليس فيه كفر، أنه فاسق يُعزَّر وليس بكافر.[3]

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة خلف الفاسق على قولين:

القول الأول: عَدَم جَوَاز إمَامَة الْفَاسِقِ، وَهُوَ فاعل الكبيرة، أَوْ من دَاوَمَ عَلَى صَغِيرَةٍ، وهو مذهب الْحَنَابِلَة[4]، ورِوَايَةٌ عِنْدَ الْمَالِكيَّة.[5]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن، 5/163، رقم الحديث: 4351. ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاهم، 2/742، رقم الحديث: 1064.

(2) النووي، **شرح صحيح مسلم**، مرجع سابق، 7/163.

(3) راجع مبحث «حكم الساحر».

(4) إبراهيم بن مفلح، **المبدع**، مرجع سابق، 74/2. والمرداوي، مرجع سابق، 252/2.

(5) المازري، محمد بن علي بن عمر التّميمي، **شرح التلقين**، تحقيق: محمّد المختار السّلامي، ط1 (دار الغرب الإسلامي 2008م) 683/1. والقرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 239/2.

القول الثاني: جَوَاز إِمَامَةِ الْفَاسِقِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وهو مذهب **الْحَنَفِيَّة**[1] **وَالشَّافعيَّة**[2] **والْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالكيَّة**[3] **وقول عند الحنابلة**[4].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا: أَنَّهُ شَيْءٌ مَسْكُوتٌ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ، وَالْقِيَاسُ فِيهِ مُتَعَارِضٌ.

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْفِسْقَ لَمَّا كَانَ لَا يُبْطِلُ صِحَّةَ الصَّلَاة، وَلَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُ الْمَأْمُومُ مِنْ إِمَامِهِ إِلَّا صِحَّةَ صَلَاتِهِ فَقَطْ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ عَنِ الْمَأْمُومِ؛ أَجَازَ إِمَامَةَ الْفَاسِقِ.

وَمَنْ قَاسَ الْإِمَامَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَاتَّهَمَ الْفَاسِقَ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي صَلَاةً فَاسِدَةً كَمَا يُتَّهَمُ فِي الشَّهَادَةِ أَنْ يَكْذِبَ؛ لَمْ يُجِزْ إِمَامَتَهُ.[5]

أدلة أصحاب القول الأول:

1) قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾[6].

فقالوا: لو صح الائتمام بالفاسق لكان مساويًا للمؤمن العدل، والله تعالى نفى المساواة بينهما.

ونوقش: بأنه لا دليل في الآية على بطلان إمامة الفاسق أو عدم جواز الصلاة خلفه.

وإنما معنى الآية: أنهم لا يستوون عند الله يوم القيامة في الثواب والعقاب ونحو ذلك.[7]

2) ما روي عَنْ جَابِرٍ ڤ مَرْفُوعًا: «أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ».

ونوقش بأنه حديث ضعيف جدًا، لا يصح الاستدلال به.[8]

---

(1) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية 1406هـ) 157/1.
(2) النووي، **المجموع**، مرجع سابق، 253/4.
(3) الخرشي، مرجع سابق، 23/2.
(4) ابن مفلح، **المبدع**، مرجع سابق، 74/2. والمرداوي، مرجع سابق، 252/2.
(5) ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد**، (القاهرة، دار الحديث 1425هـ /2004م) 1/154.
(6) سورة السجدة، الآية: 18.
(7) ابن كثير، مرجع سابق، 6/369.
(8) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب فرض الجمعة، 2/182، رقم الحديث: 1081. وهو حديث ضعيف جداً. قال فيه النووي: إسناده فيه ضعيفان، وروي موقوفاً وهو ضعيف أيضًا. «الخلاصة» 2/695. وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» 4/433. وقال ابن كثير: من حديث عبد الله بن محمد العدوي، وهو متروك متهم بالوضع عن

3) ما روي عَن ابْنِ عُمَرَ ڤ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ».

ونوقش بأنه حديث ضعيف، لا يصح الاستدلال به. [1]

أدلة أصحاب القول الثاني:

1) ما ثبت عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ڤ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...»[2].

ووجه الاستدلال: أن الحديث عام، ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم الفاسق.

فأجيب: بأن الِاحْتِجَاجَ بِالْعُمُومِ فِي غَيْرِ الْمَقْصُودِ ضَعِيفٌ. [3]

2) ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ڤ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم قَالَ في أئمة الجور: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[4].

قال ابن الملقن: (فيه: جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه)[5].

3) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»[6].

علي بن زيد بن جدعان، وفيه ضعف. «إرشاد الفقيه» 1/174. وقال ابن حجر: إسناده واه. «بلوغ المرام» ص: 118. وضعفه الألباني في «الإرواء» 524.

(1) أخرجه الدارقطني، كتاب الجنائز، باب تخفيف القراءة لحاجة، 2/463، رقم الحديث: 1881. والبيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب اختلاف النية، باب اجعلوا أئمتكم خياركم، 3/129، رقم الحديث: 5133. وقال البيهقي: إسناده ضعيف. وقال الذهبي: إسناده مظلم. «تنقيح التحقيق» 1/255. وقال الشوكاني: لا تقوم به الحجة لضعف إسناده. «السيل الجرار» 1/258. وقال الألباني: ضعيف جداً. «السلسلة الضعيفة» 1822.

(2) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، 1/465، رقم الحديث: 673.

(3) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، 1/155.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، 1/140، رقم الحديث: 694.

(5) ابن الملقن، مرجع سابق، 6/535.

(6) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، 1/448، رقم: 648.

ووجه الاستدلال: أن تأخير الصلاة عن وقتها فعل يقتضي الفسق، وقد أمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة معهم، فدل ذلك على صحة الصلاة خلف الفاسق.

4) أن الصَّحَابَةَ ومنهم ابن عمر كانوا يُصلون خلف الحجاج، وابن عمر من أشد الناس اتِّبَاعًا للسُّنَّةِ واحْتِيَاطاً لَهَا، والحجاج معروف بأنَّهُ كَانَ من أفسق عباد الله.[1]

5) وثبت أن الصحابة صلوا خلف الوليد بن عقبة وكان قد شرب الخمر، وقَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟[2]

وقال الشوكاني: (قَدْ ثَبَتَ إجْمَاعُ أَهْلِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ مِنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنْ التَّابعينَ إجْمَاعًا فعْليًّا، وَلَا يبعُد أَنْ يَكُونَ قَوْلِيًّا، عَلَى الصَّلَاة خَلْفَ الْجَائرِينَ؛ لأَنَّ الْأُمَرَاءَ فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ كَانُوا أَئمَّةَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَكَانَ النَّاسُ لَا يؤمهم إلَّا أُمَرَاؤُهُمْ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ فِيهَا أَمِيرٌ، وَكَانَتْ الدَّوْلَةُ إذْ ذَاكَ لِبَنِي أُمَيَّةَ وَحَالُهُمْ وَحَالُ أُمَرَائِهِمْ لَا يَخْفَى)[3].

الترجيح:

الراجح هو جواز الصلاة خلف الفاسق؛ لما ثبت من الأدلَّةِ الصحيحة على ذلك، وكذلك فعل الصحابة ومن بعدهم.

والله أعلم.

---

(1) شرح ابن بطال، 2/327. وانظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، 2/161.

(2) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، 3/1331، رقم الحديث: 1707.

(3) الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، 3/195.

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بالمسحور

وفيه: تمهيد، وستة مباحث:

تمهيد

المبحث الأول: أثر السحر في العبادات.

المبحث الثاني: أثر السحر في المعاملات.

المبحث الثالث: أثر السحر في النكاح.

المبحث الرابع: أثر السحر في الطلاق.

المبحث الخامس: أثر السحر في الجنايات.

المبحث السادس: مصير المسحور في الآخرة.

تمهيد

ذكرنا أن السّحر قد يؤثر على عقل المسحور أو بدنه، أو أحد أعضائه، وقد يمنعه من شيء معين؛ كأن يمنعه من الزواج أو الجماع، أو يمنع المرأة من الإنجاب فكلّما حملت أسقطها الجني، وقد يكون السِّحر لتحبيب الرجل في زوجته أو للتفريق بينهما، وغير ذلك.

فإذا أثّر السحر في عقل المسحُور صار من جنس المجنون أو المعتوه.

قال ابن عثيمين: (مسألة: هل المسحور مثل المجنون؟ نعم. نسأل الله العافية. المسحور من جنس المجنون، فلو طلَّق لم يقع طلاقه، ولو آلى لم يصح إيلاؤه، ولو ظاهر لم يصح ظهاره؛ لأنَّ المسحور مغلوب على عقله تماماً)[1].

والمراد هنا: المسحور الذي أثَّر السحر على عقله فأدّى إلى زواله تمامًا حتى صار كالمجنون المطبق.

وقال أيضًا: (والسكران لا تقبل شهادته؛ لأنه ليس له عقل، لا تحملاً ولا أداءً، ولكن إذا أصحى فإنها تقبل شهادته إن تحمل وهو صاحٍ، والمسحور مثله، فما دام فاقد العقل بأي شيء من الأسباب فإنه لا تقبل شهادته، لا تحملاً ولا أداء)[2].

وبهذا المعنى قال كثير من المفسرين في قوله تعالى: ﴿إِذۡ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلٗا مَّسۡحُورًا ٤٧﴾ (الإسراء: 47)، بأن المسحور هو الذي قد سُحر فاختلط عليه أمره، قال ابن الأعرابي: المسحور الذاهب العقل، المفسد أمره.[3]

وقال الفخر الرازي: (قلنا: معناه أنكم إن اتبعتموه فقد اتبعتم رجلاً مسحورًا، والمسحور الذي قد سُحر فاختلط عليه عقله وزال عن حد الاستواء، هذا هو القول الصحيح)[4].

---

(1) ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، مرجع سابق، 221/13.
(2) المرجع السابق، 15/416.
(3) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، **التفسير الوسيط**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1415 هـ /1994م) 111/3.
(4) الرازي، مرجع سابق، 20/351.

إلا أن المسحور يختلف عن المجنون والمعتوه في أمرين، هما:

الأول: أن الجنون عاهة مزمنة في الغالب تمنع أهلية التصرف مطلقًا، بخلاف المسحور فلا يمنعه السحر من التصرف في غير ما سُحر لأجله؛ لعدم تأثير السحر في ذلك.

الثاني: أن الجنون إغلاقٌ كامل دائم، بخلاف السحر فهو قد يكون إغلاقًا محددًا في مجال معين وفي أحوال معينة، وقد يكون كاملاً في أحوال أخرى.

وقبل الشروع في المسائل المتعلقة بالمسحور، ومتى يلحق بالمجنون ومتى يلحق بالمعتوه، لا بدَّ من تعريف الجنون والعته وذكر الفرق بينهما، وأثرهما في الأهلية.

أولا: تعريف الجنون والعته والفرق بينهما:

الجنون في اللغة: زَوَالُ العَقْلِ، أو فسَادٌ فيه.[1]

وأما في الاصطلاح فهو: اختِلالُ العَقْلِ بحيثُ يمنع جَرَيانِ الأفعالِ والأقوالِ على نَهجه إلا نادرًا.[2]

وعند الحنفية، قال ابن عابدين: (قال في التلويح: اختلالُ القوَّة المميِّزَة بين الأُمُور الحسنة، والقبيحةِ، والمدرِكَة للعواقبِ، بأن لا تظهَرَ آثارُها، وتتعَطَّلَ أفعالُها، إمَّا لنقصانٍ جُبَلَ عليه دمَاغُه في أصلِ الخِلقَةِ، وإمَّا لخروج مزاجِ الدِّماغِ عن الاعتدالِ بسببِ خَلْطٍ، أو آفةٍ، وإمَّا لاستيلاءِ الشيطانِ عليهِ، وإلقاءِ الخَيالاتِ الفاسِدَةِ إليه بحيثُ يَفرَحُ ويفزَعُ، من غَيرِ ما يصلح سببًا)[3].

والجنونُ عند أبي يوسفَ: إن كانَ حاصِلاً في أكثرِ السَّنَة فمُطبقٌ، وما دونها فغيرُ مطبق.[4]

وعند الإمام مالك: في المدونة: (قلتُ: والمجنونُ عند مالك الذي يُخنَقُ أحيانًا ويُفيقُ أحيانًا ويَختنِقُ مرَّةً وينكشِفُ عنه مرّةً؟ قال: نعم. قلتُ: والمعتوهُ والمجنونُ والمطبِقُ في قولِ مالكٍ واحدٍ؟ قال: نعم)[1].

---

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، تأليف: إبراهيم مصطفى وآخرين (القاهرة، دار الدعوة) 141/1.

(2) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **كتاب التعريفات**، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1403هــ/1983م) ص:79.

(3) ابن عابدين، مرجع سابق، 243/3.

(4) الجرجاني، مرجع سابق، ص: 79.

وعند الشافعية، (زَوَالُ الاستشعَارِ من القلبِ مع بقاءِ الحركة والقُوَّة في الأعضاءِ، والإغماءُ زَوالُ الاستشعارِ مع فُتورِ الأعضاءِ)[2].

أما المَعْتوهُ في اللغة فهو: الناقصُ العقل. وقد عُتِهَ عَتَهًا.

والتَعَتُّهُ: التَجَنُّنُ والرُعونةُ. يقال: رجلٌ مَعْتُوهٌ بيِّن العَتَه.[3]

وفي الاصطلاح:

عند الحنفية: العَتَه هو آفةٌ تُوجِبُ الاختِلالَ بالعَقلِ؛ بحيثُ يصيرُ مُختلِطَ الكلامِ، فاسدَ التدبيرِ، إلا أنَّه لا يضربُ ولا يَشتِمُ.[4]

وعند المالكية: ضعيفُ العَقلِ.[5]

وعند الشافعية: النّاقصُ العقلِ.[6]

وعند الحنابلة: الـــمـــُختَلُّ العقلِ.[7]

وقال ابن عثيمين: (والمعْتُوهُ هو الذي نُسمِّيهِ باللُّغَةِ العامِّية: الخِبْل، وليس مجنونًا)[8].

وعند الفقهاء والأصوليين: آفةٌ توجب خللاً في العقلِ فيصيرُ صاحبُه مختلِطَ الكلامِ، فيشبه بعضُ كلامِهِ كلامَ العُقلاءِ، وبعضُه كلامَ المجانين، وكذا سائر أمورِه.[9]

وعلى ذلك؛ فالفرق بين المجنون والمعتوه: أن المعتوهَ قليلُ الفَهمِ مختلطُ الكَلَامِ، فاسدُ التدبيرِ، يكونُ أحيانًا كالعقلاء، وأحيانًا كالمجانين، ولا يضرب ولا يشتم، بخلاف المجنون.

---

(1) مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، **المدونة**، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ /1994م) 79/2.
(2) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، 22/2. والخطيب الشربيني، مرجع سابق، 4/ 339.
(3) الجوهري، مرجع سابق، 6/ 2239.
(4) ابن عابدين، مرجع سابق، 143/1.
(5) الخرشي، مرجع سابق، 284/2. والعدوي، مرجع سابق، 315/2.
(6) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، 20/ 145. الرملي، مرجع سابق، 19/5.
(7) البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 178/4.
(8) ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، مرجع سابق، 52/12.
(9) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 16/99.

ثانيا: أثرُ الجنون والعته في الأهلية:

الجنون نوعان:

أصليٌّ وطارئٌ.

والأصليُّ: هو أن يَبلُغَ الإنسانُ مجنونًا.

والطارئ: هو أن يَبلُغَ عاقلاً ثمَّ يطرأُ عليه الجنونُ.

والجنونُ بنوعَيه لا يؤثِّرُ في أهليةِ الوجوب؛ لأنَّ أساسَها الحياةُ، ولكنَّه يؤثِّرُ في أهليةِ الأداءِ؛ لأنَّها تَثبُتُ بالعقلِ والتَّمْييزِ، والمجنونُ فاسدُ العَقْلِ عديمُ التمييزِ.

والعته نوعان أيضًا:

الأول: عَتَه لا يَبْقَى معه إدراكٌ ولا تمييزٌ، وصاحِبُه يكونُ كالمجنُونِ، فتنعدمُ فيه أهليةُ الأداءِ دونَ الوجوبِ ويكونُ في الأحكامِ كالمجنونِ.

والثاني: عَتَه يبقَى معهُ إدراكٌ وتمييزٌ، ولكنْ ليس كإدراكِ العقلاءِ وتمييزهِم.

وبهذا النوع الثاني: من العَتَه يكون الإنسانُ البالغُ كالصَّبي المميِّزِ في الأحكامِ، فتثبُتُ لهُ أهليةُ أداءٍ ناقصة، أمَّا أهليةُ الوجوبِ فتبقَى كاملةً، وعلى هذا لا تجب عليه العباداتُ ولكن يصحُّ منه أداؤهًا ولا تثبُت في حقِّه العقوباتُ، وتجبُ عليه حقوقُ العبادِ التي يكونُ المقصودُ منها المالُ ويصحُّ فيها الأداءُ نيابةً كضمانِ المتلَفَات، وتكونُ تصرفاتُه صحيحةً نافذةً إذا كانت نافعةً له نفعًا محضًا، وباطلةً إن كانت مضرةً له ضررًا محضًا، وموقوفةً على إجازةِ الوليِّ إن كانت دائرةً بين النفعِ والضَّررِ.[1]

---

(1) ينظر: عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ط16 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1423ه/2002م) ص:266/265.

المبحث الأول: أثر السحر في العبادات.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر السحر في الطهارة.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: هل ينتقض وضوء من زال عقله بالسحر؟

من سُحِرَ فَزَال عقلُه فإنَّه ينتقضُ وضوؤه بالإجمَاع.

قال ابن المنذر: (أهلُ العلمِ مجمعونَ على إيجابِ الوُضوءِ على من زَال عقلُه بجنونٍ أو أُغمي بمرضٍ إذا أفاق على أي حالٍ كان ذلك منه)[1].

وقال أيضًا: (وأجمعوا على أنَّ خروجَ الغائطِ من الدُّبرِ، وخروجَ البولِ من الذَّكَرِ، وكذلك المرأة، وخروجَ المنيِّ، وخروجَ الريحِ من الدُّبرِ، وزوال العقل بأي وجه زال العقل: أحداث يَنقُضُ كلُّ واحدٍ منها الطهارةَ، ويُوجبُ الوضوءَ)[2].

وقال ابنُ قدامَة: (فأمّا غيرُ النومِ، وهو الجنونُ والإغماءُ والسُّكْر وما أشبهه من الأدوية الـــمُزيلةِ للعقلِ، فينقُضُ الوضوءَ يسيرُه وكثيرُه إجماعًا)[3].

وقال النووي: (أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالْجُنُونِ وَبِالْإِغْمَاءِ)[4].

والدليل: هو القياس على النوم.

قال ابن رشد: (وَهَؤُلَاءِ كُلّهُمْ قَاسُوهُ عَلَى النَّوْمِ، أَعْنِي: أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّه إِذَا كَانَ النوم يُوجبُ الْوُضُوءَ فِي الْحَالَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ لِلْحَدَثِ غَالِبًا، وَهُوَ الِاسْتِثْقَالُ، فَأَحْرَى أَنْ يَكُونَ ذَهَابُ الْعَقْلِ سَبَبًا لِذَلِكَ)[5].

---

(1) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الأوسط**، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1 (الرياض: دار طيبة 1405 هـ/ 1985م) 144/1.

(2) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط1 (دار المسلم للنشر والتوزيع 1425هـ/ 2004مـ) ص: 33.

(3) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 128/1. وينظر: ابن عابدين، مرجع سابق، 144/1. الخرشي، مرجع سابق، 63/8.

(4) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، 2/21.

(5) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، 1/46.

وقال ابن قدامة بعد أن ذكر الجنون والإغماء والسكر وما أشبه ذلك مما يزيل العقل: (وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ حِسُّهُمْ أَبْعَدُ مِنْ حِسِّ النَّائِمِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ لَا يَنْتَبِهُونَ بِالِانْتِبَاهِ، فَفِي إيجَابِ الْوُضُوءِ عَلَى النَّائِمِ تَنْبِيهٌ عَلَى وُجُوبِهِ بِمَا هُوَ آكَدُ مِنْهُ)(1).

وكلُّ ما يُبطلُ الوضوءَ يُبطلُ التيممَ كما هو مقرَّرٌ عند الفقهاءِ.

الفرع الثاني: هل ينتقض وضوء من سُحِرَ ولم يزُل عقله؟

من سُحِرَ و لم يَزُل عقلُه، ولكن يُؤثِّر السِّحرُ عليه حالَ أدائه بعضَ العبادات؛ كأن يَصُدَّهُ الجنّيُّ عن قراءةِ القرآن أو يأتيهِ حالَ الصلاة فيصرفُه عنها أو يخنقُهُ دونَ أن يصرعَه، ونحو ذلك، فهذا لا ينتقض وضوؤه ما دام مدركًا و لم يَزُلْ عقله.

الفرع الثالث: إذا أفاقَ من زالَ عقلُه بالسِّحرِ فهل يجبُ عليه الغُسْلُ؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى أنَّه يُستحبُ له الغُسْلُ، ولا يجبُ عليهِ إلا إذا تيقَّنَ نزولَ المنيِّ. (2)

وذهب بعضُ الفقهاءِ إلى وُجُوبه في حقِّ المصروعِ خاصَّةً.(3)

واشترط البعضُ لوجوبِ الغسلِ عليهِ أن يدومَ زوالُ عقلهِ يومًا أو يومين.(4)

وذهب آخرونَ إلى وجوبِ الغُسْلِ عليه مطلقًا.(5)

قال بدر الدين العيني: (قوله: (وغسل من أسلم أو أفاق) أي من الجنون (أو بلغ بالسن: مستحب) احتياطًا في باب العبادات)(6).

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 1/128.

(2) انظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط 1 (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1428هـ /2007م) ص: 62. وابن عابدين، مرجع سابق، 168/1. والشافعي، مرجع سابق، 1/54. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، **الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر) 618/4. وعبد الرحمن بن قدامة، مرجع سابق، 1/211.

(3) انظر: محمد بن أحمد ميارة المالكي، **الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين**، المحقق: عبد الله المنشاوي، (القاهرة، دار الحديث 1429هـ /2008م) ص: 174.

(4) انظر: ميارة المالكي، مرجع سابق، ص: 174. والقرافي، مرجع سابق، 1/233.

(5) انظر: ابن عابدين، مرجع سابق، 1/168.

(6) العيني، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، مرجع سابق، ص: 62.

وقال القَرافي: (الخنْقُ من الجنِّ، قال في «الكتاب»: يوجبُ الوضوءَ دونَ الغسلِ سواء كان قائمًا أو قاعدًا؛ لشدَّة استيلائهِ على الحواس فلا يُفرَّق بين حالاتِه، وقال ابنُ حبيب: يوجبُ الغُسْلَ إن دامَ يومًا أو أيَّامًا)[1].

وقال الشافعي: (وقد قيلَ: قلَّما جُنَّ إنسانٌ إلا أنزَلَ. فإن كان هذا هكذا: اغتَسَلَ المجنونُ للإنزالِ، وإن شكَّ فيه أحببتُ له الاغتسالَ احتياطًا و لم أُوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزالَ)[2].

وقال الرافعيُّ: (الغسل للإفاقة من زوالِ العقلِ: ظاهرُ المذهب أنَّه مستحبٌّ؛ لأنَّه قد قيل: إنَّ من زال عقلُه أنزلَ، فإذا أفاقَ اغتسلَ احتياطًا، ولا يجب؛ لأنّ الأصلَ استصحابُ الطهارةِ السابقة، والناقضُ غيرُ معلومٍ. ونقلَ القاضي ابنُ كَجٍّ[3] عن ابن أبي هريرَةَ: أنَّه يجبُ الغُسْلُ على من أفاقَ من الجنونِ دونَ الإغماءِ. وحكى الحَنَّاطِي[4] في وجوبِ الغُسلِ على من أفاقَ منهما جميعًا: وجهين، ووجه الوجوبِ: التشبيه بالنَّومِ من جهةِ أنَّ النَّائمَ قد يخرج منه حدَثٌ وهو لا يدرِي، فجعلَ النَّوم حدثًا، كذلك من زال عقلُه قد يُنزِلُ ولا يدري)[5].

وقال النووي: (اختلف الأصحاب في المسألة فجزم المصنف وجماعات من تحقيقين بأنَّ غُسلَ المجنونِ إذا أفاق سُنَّة، ولا يجبُ إلا أن يتيقَّنَ خروجَ المني. وقال الشيخ أبو حامد وابن الصبَّاغ وجماعات من الأصحاب: إن كانَ الغالبُ من حالِ الذين يجنُّون الإنزال وجبَ الغسلُ إذا أفاقَ، وإن لم يتحقق الإنزالُ، كما نُوجبُ الوضوءَ بالنَّومِ مضطجعًا للظَّنِّ الغالبِ، فإن لم يكن الإنزالُ غالبًا لم يجب الغسل بالشكِّ)[6].

---

(1) القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، 233/1.

(2) الشافعي، مرجع سابق، 54/1.

(3) يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينَوَريّ، أبو القاسم: فقيه، من أئمة الشافعية، من أهل الدينور، ولي قضاءها، قال ابن خلكان: صنف كتبا كثيرة انتفع بها الفقهاء. وقال اليافعي: كان يضرب به المثل في حفظه لمذهب الشافعيّ. توفي سنة: 405هـــ. «الأعلام» للزركلي (8/214).

(4) الْحُسَيْن بن مُحَمَّد بن عبد الله، أَبُو عبد الله الحناطي الطبري، من علماء الشافعية، قال القاضي أبو الطيب: كان الحناطي رجلاً حافظًا لكتب الشَّافعي ولكتب أبي العباس. توفي قبل الأربعمائة بقليل أو بعدها بقليل. «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (4/367).

(5) الرافعي، مرجع سابق، 4/618.

(6) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 2/23.

وقال إسحاق بن منصور: قلت [أي: للإمام أحمد]: الرجل يُصرَعُ من الجنونِ فإذا أفاقَ اغتسل؟ قال: (لا. أمّا الوضوء فلا بأس به)[1].

وقال عبد الرحمن بن قدامة: (الغسل من الإغماءِ والجنونِ إذا أفاقَا من غير احتلام مستحبٌّ؛ لأنَّه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه اغتسل للإغماء». متفق عليه.[2] ولأنَّه لا يؤمَن أن يكونَ قد احتلمَ و لم يَشعُر. والجنون في معناه بل أولى؛ لأن مدَّتَه تطولُ، فيكونُ وجودُ الاحتلامِ فيه أكثرَ. ولا يجبُ الغُسْلُ لذلك حكَاه ابنُ المنذرِ إجماعًا، وذكَر أبو الخطابِ فيه روايتين: إحداهما: يجب؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فعله. والثانية: لا يجبُ وهي أصحُّ؛ لأنَّ زوالَ العَقْلِ بنفسه ليس مُوجبًا للغُسل، والإنزالُ مشكوكٌ فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك، فإن تيقَّن منهما الإنزالُ فعليهما الغُسْلُ؛ لأنَّه من جملةِ الواجباتِ)[3].

الأدلة:

دليل من قال باستحباب الغسل:

استدل من قال باستحباب الغسل على من زال عقله بالإغماء ونحوه بما جاء في الصحيحين عن عَائِشَةَ حين كانت تحدث عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقَالَتْ: ثَقُلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، فَقَعَدَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ

---

(1) إسحاق بن منصور بن بهرام، مرجع سابق، 4901/9.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، 1/138، رقم: 687. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...، 1/311، رقم: 418.

(3) عبد الرحمن بن قدامة، مرجع سابق، 1/211.

فَأُغْمِيَ عَلَيْه، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّه، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِصَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ...) الحديث. [1]

قال النووي في الحديث: (دَلِيلُ الاسْتِحْبَاب بِالْغُسْلِ مِنَ الْإِغْمَاء، وَإِذَا تَكَرَّرَ الْإِغْمَاءُ اسْتُحِبَّ تَكَرُّرُ الْغَسْلِ لِكُلِّ مَرَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْإِغْمَاء مَرَّاتٍ كَفَى غَسْلٌ وَاحِدٌ)[2].

وقَالَ الطِّيبِيُّ: (فِي الْحَدِيث دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَاب الْغُسْلِ مِنَ الْإِغْمَاءِ، وَإِذَا تَكَرَّرَ الْإِغْمَاءُ اسْتُحِبَّ تَكْرَارُ الْغُسْلِ، وَلَوِ اغْتَسَلَ مَرَّةً لِتَعَدُّدِ الْإِغْمَاءِ جَازَ) [3].

وقال الشوكاني في «شرح المنتقى»: (وَقَدْ سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ هَهُنَا لِلاسْتِدْلَال بِهِ عَلَى اسْتِحْبَاب الاغْتِسَالِ لِلْمُغْمَى عَلَيْه، وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَهُوَ مُثْقَلٌ بِالْمَرَضِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَأْكِيدِ اسْتِحْبَابه) [4].

أدلة من قال بوجوب الغسل:

1) استدل من قال بوجوب الغسل بحديث اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من الإغماء.[5]

ووجه استدلالهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الإغماء ثلاث مرات، ولو كان الغسل غير واجب لما اغتسل، ولو كان الغسل لغير ذلك لاكتفى بالغسل مرة واحدة، ولكنّه اغتسل في كل مرة أُغمي عليه فيها، فدل ذلك على وجوب الغسل من الإغماء.

ونوقش بالآتي:

أن غسل النبي صلى الله عليه وسلم مجرد فعل، والفعل وحده لا يدل على الوجوب، ولا يوجد ما يدل على وجوب الغسل على من أفاق من زوال العقل صراحة، لا في السنة الصحيحة ولا من فعل الصحابة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، 1/138، رقم: 687. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...، 1/311، رقم: 418.

(2) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 4/136.

(3) القاري، **مرقاة المفاتيح**، مرجع سابق، 3/882.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 1/304.

(5) سبق تخريجه.

كما أن موجبات الغسل معلومة بالأدلة، وليس منها الإغماء أو الصرع أو زوال العقل.

وتكرار غسله صلى الله عليه وسلم لا يلزم منه وجوب ذلك، وإنما قد يكون لتحصيل النشاط والتقوية على أداء الصلاة مع المرض.

قال الملا علي القاري: (وَجَازَ أَنْ يَكُونَ الِاغْتِسَالُ لِأَجْلِ التَّبْرِيدِ وَالتَّقْوِيَةِ)[1].

وقال الصنعاني: (كأنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل لتحصيل النشاط لخروجه)[2].

وحمل بعض العلماء الغسل هنا على الوضوء:

قال القاضي عياض في الحديث: (دليل على أن الإغماء ينقض الطهارة، ويكون المراد هنا بالغسل الوضوء، والله أعلم)[3].

وقد اعترض على ذلك النووي، فقال: (وَقَدْ حَمَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ الْغَسْلَ هُنَا عَلَى الْوُضُوءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِغْمَاءَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الْمُرَادَ غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ فَإِنَّهُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ مِنْهُ فَإِنَّ الْغَسْلَ مُسْتَحَبٌّ مِنَ الْإِغْمَاءِ) [4].

2) واستدلوا بأن زوال العقل بإغماء أو صرع أو نحو ذلك مظنة نزول المني.

ونوقش: بأن العبرة في نقض الطهارة باليقين، لا بالظن أو الشك.

وقد قال صلى الله عليه وسلم لأم سليم ڤ لما سألته: هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[5].

وفي الحديث: جعل النبي صلى الله عليه وسلم العبرة برؤية المني؛ لأنه اليقين.

---

(1) القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، مرجع سابق، 3/882.

(2) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، **التحبير لإيضاح معاني التيسير**، 7/279.

(3) القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، 2/319.

(4) النووي، **شرح صحيح مسلم**، مرجع سابق، 4/136.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، 1/38، رقم: 130. ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بنزول المني منها، 1/251، رقم: 313.

ولما شَكَا إِلَيه صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ الَّذي يُخَيَّلُ إِلَيْه أَنَّهُ يَجدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: «لاَ يَنْفَتِل / أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ / حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1].

الترجيح:

ما يظهر لي: هو أن من زال عقله بإغماء أو صرع أو نحو ذلك ثم أفاق؛ يستحب أن يغتسل، ولا يجب عليه الغسل إلا إذا تيقَّن من نزول المني؛ لأنَّ زَوَالَ العَقلِ بنفسه ليس مُوجبًا للغسل.

وهذا فيمن زال عقله بالسحر، أمّا من كان عقله ثابتًا، وحسُّه غير زائل مثل من يسمع ما يُقالُ عندَه ويفهمه، فلا يدخل في هذا الحكم. والله أعلم.

الفرع الرابع: هل ينتقض وضوء المصروع؟

من سُحرَ و لم يَزُل عقلُه، ولكنَّه يُصرَعُ أحيانًا، فإنَّه ينتقضُ وضوؤه بالصَّرَعِ، ويجبُ عليهِ الوضوءُ بعد إفاقَته، ويُستَحبُّ له الغُسْلُ، كما سبق.

وقد جَاءَ عن مَعْمَر قَالَ: كَانَ حَمَّادُ بنُ أَبِي سُلَيمَانَ يُصْرَعُ، وَإِذَا أَفَاقَ، تَوَضَّأَ.

قُلْتُ [الذهبي]: نَعَم، لأَنَّهُ نَوعٌ مِنَ الإِغمَاءِ، وَهُوَ أَخُو النَّومِ، فَيَنقُضُ الوُضُوءَ.[2]

الفرع الخامس: إذا توضَّأ المسحورُ زائل العقلِ فهل يصح وضوؤه؟

إذا توضأ المسحور زائل العقل فإنه لا يصح وضوؤه بالاتفاق؛ لعدم النيةَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وَأَمَّا الْمَجْنُونُ الَّذِي رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَاته بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ)[3].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب امن لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، 1/39، رقم: 137. ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بنزول المني منها، 1/251، رقم: 313.

(2) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1405هـ/1985م) 235/5.

(3) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، 191/11.

المطلب الثاني: أثر السحر في الصلاة، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: سقوطُ الصَّلاةِ عن المسحُورِ زائلِ العقلِ.

لا خلافَ بين الفُقَهاءِ في أنَّ زائلَ العقلِ بالجنونِ ونحوِه غير مكلَّفٍ بأدَاءِ الصَّلاةِ حالَ جنونه، فلا تجبُ الصَّلاةُ على مجنونٍ لا يُفيقُ؛ لأنَّ أهليةَ الأداءِ تفوتُ بزوالِ العقلِ؛ لما جَاء عن عائشةَ رضي الله تعالى عنهَا أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ»[1].

قال الماوردي: (وأمَّا الجنونُ فيُسقطُ فرضَ الصلاةِ إجماعًا لسقوطِ التكليفِ فيه)[2].

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: (أجمعوا على أنَّ المجنونَ المطبقَ لا شيءَ عليه بخروجِ الوقتِ من صلاةٍ ولا صيامٍ إذا أفاقَ من جنونِه وإطباقِه)[3].

وقال ابن القطان: (أجمَعُوا أنَّ المجنونَ المطبقَ لا شيءَ عليهِ من صلاةٍ ولا صيامٍ إذا أفاقَ من جنونه)[4].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة: (اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَجْنُونَ وَالصَّغِيرَ الَّذِي لَيْسَ بِمُمَيِّزٍ لَيْسَ عَلَيْهِ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ)[5].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، 6/455، رقم الحديث: 4403. والترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، 4/32، رقم الحديث: 1423. والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، 6/156، رقم الحديث: 3432. وابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، باب المعتوه والصغير والنائم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، 3/198، رقم الحديث: 2041. وصححه ابن حزم في «المحلى» 9/206. والنووي في «المجموع» 6/253. وقال الألباني في «الإرواء» 2/4: صحيح على شرط مسلم.

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1419هـ /1999م) 38/2.

(3) ابن عبد البر، **التمهيد**، مرجع سابق، 291/3.

(4) ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، ط1 (مصر: الفاروق الحديثة 1424هـ/2004م) 126/1.

(5) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **منهاج السنة النبوية**، المحقق: محمد رشاد سالم، ط1 (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1406هـ /1986م) 49/6.

وقال الشَّوكاني: (للإجماعِ على أنَّ الصلاةَ وغيرها من الأحكامِ التكليفيَّةِ لا تجبُ على المجنونِ)[1].

الفرع الثاني: حكم صلاة المسحور.

إذا صلَّى المسحورُ زائلُ العقلِ فإنَّه لا تصحُّ صلاتُه بالإجماع.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة: (اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِأَيِّ سَبَبٍ زَالَ)[2].

وقال أيضًا: (وَأَمَّا المجْنُونُ الَّذِي رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَاتِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ)[3].

ودليل ذلك: أن العبادة لا تصح إلا بنية، وزائل العقل لا نية له.

الفرع الثالث: حكم صلاة المسحور الذي يُجن أحيانًا ويفيق أحيانًا.

المسحورُ الَّذِي يُفيقُ أحيانًا ويجنُّ أحيانًا تجبُ عليه الصَّلاةُ حَالَ إفَاقَتِهِ، وتسقطُ عنه حالَ جنُونه.

ولكِنْ إنْ كانَتِ الإفَاقةُ في الوقت:

فقد ذهبَ المالكيةُ إلى أنَّ الجنونَ إذا ارتفع وقد بقي من الوقتِ ما يسعُ أقلَّ من ركعةٍ سقَطَت الصلاتانِ؛ هذا إذا كان في وقتٍ مشتركٍ بين الصلاتَينِ.

وإن بَقي ما يسعُ ركعةً فأكثرَ إلى تمامِ صلاةٍ واحدةٍ؛ وجبت الأخيرةُ وسقطت الأولى، وإن بقي زيادةٌ على ذلك بمقدارِ ركعةٍ من الصلاةِ الأخرى وجبت الصلاتانِ، وإن ارتَفَعَ في وقتٍ مختصٍ بصلاةٍ واحدةٍ وجبت المختصةُ بالوقتِ.[4]

وقال الشافعية: ينظر إن بَقيَ في الوقتِ قدْرَ ركعةٍ، وامتدت السَّلامةُ من الجنونِ قدْرَ إمكانِ الطهارةِ، وتلكَ الصلاةَ، لزِمَهُ فرضُ الوقتِ.

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط1 (دار ابن حزم) ص:95.

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، 438/10.

(3) المرجع السابق، 11/191.

(4) ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، ص:34.

وإذا طَرَأَ الجنونُ بعد أوَّلِ الوقتِ أو أوسطه؛ ففي القدرِ الماضِي من الوقتِ: إن كان قدرًا يسعُ تلك الصَّلاة وجبَ القضاءُ على المذهَبِ.

وخرَّج ابنُ سريج قولاً: أنَّه لا يجبُ إلا إذا أدركَ جميعَ الوقت، أمَّا إذا كان الماضِي من الوقتِ لا يسعُ تلكَ الصَّلاةِ، فلا يجبُ على المذهَبِ، وبه قَطَعَ جمهورُ الشَّافعيَّة.

وإن أفَاقَ المجنونُ في أثناءِ الوقتِ وعادَ جنونُه في الوَقتِ، وكانَ الوقتُ الذي أفَاقَ فيهِ يسعُ لأداءِ الصَّلاةِ، لزمته هذه الصلاةُ.[1]

وذهب الحنابلةُ: إلى أنَّه إذا أفَاقَ في وقتِ الصَّلاةِ فإنَّه يصيرُ كالصبي إذا بَلَغَ، ولا يجب عليه القضاءُ.

قال ابن قدامَةَ: (والمجنون غيرُ مكلَّف، ولا يلزمُهُ قضاءُ ما تَرَكَ في حالِ جُنونه، إلا أنْ يُفيقَ وقتَ الصَّلاةِ، فيصير كالصَّبي يبلغُ. ولا نعلمُ في ذلك خلافًا، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ؛ عن النَّائم حتى يستيقظ، وعن الصَّبي حتى يَشبَّ، وعن المعتُوه حتَّى يَعقِلَ» أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن. ولأنَّ مدَّته تطول غالبًا، فوجوبُ القضَاءِ عليه يشقُّ، فعُفِي عنْهُ)[2].

وأعدَلُ الأقوالِ هو قولُ المالكية، لا سيَّما وأنَّ المسحور جنونه طارئ، فهو أشبه بالمغمى عليه، والمغمى عليه إذا أفَاقَ في وقتٍ يمكنُ فيه أداءُ الصلاةِ لَزِمَهُ أداؤهَا. والله أعلم.

الفرع الرابع: إذا أفاق المسحور بعد الوقت فهل عليه قضاء الصلاة؟

حَكَى الطحاوي وابنُ عبد البَـــــرِّ الإجماعَ على أنَّ المجنون إذا جُنَّ قبل وقت الصلاة ثم أفاق بعد خروجه فإنه لا يجبُ عليهِ قضاؤهَا.

---

(1) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، 189/1.
(2) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 290/1.

قال الطحاوي: (لَا خلاف أَنه لَو جن قبل دُخُول وَقت الصَّلَاة فَلم يفق حَتَّى خرج الْوَقْت أَنه لَا قَضَاء عَلَيْهِ) [1].

وقال ابن عبد البر: (أجمَعُوا على أنَّ المجنونَ المطبَقَ لا شيءَ عليه بخروجِ الوقتِ من صلاةٍ ولا صيامٍ إذا أَفَاقَ من جنونِه وإطبَاقِه)[2].

وذلك؛ لأنه حال وجوب الصلاة عليه لم يكن مكلفًا، فإذا أفاق بعد خروج الوقت لم تلزمه. والله أعلم.

الفرع الخامس: هل تسقط الصلاة عمن لم يؤثر السحر على عقله؟

مَن لم يؤَثِّر السِّحر على عَقلِه، وإنما يأتيه الجِنِّي حالَ الصلاةِ فيصدُّه عنها أو يخنقَه أو يوسوس له بكثرةٍ فيُخرجُه عن الخشوعِ فيها ونحو ذلك؛ فإنه تلزمُه الصَّلاةُ، ويؤدِّيها بقدرِ استطاعتِه، وإن صُرِع فيها أعادَ الوضوءَ والصَّلاةَ بعد إفاقته.

المطلب الثالث: أثر السِّحر في الزَّكاة.

وفيه أربعة فروع:

الفَرْع الأوَّل: هل تجبُ الزكاةُ في مالِ المسحُور؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مَالِكٍ النِّصَابَ مِلْكًا تَامًّا.[3]

واختلفوا في وجوبها على المجنونِ على قولين:

القول الأول: أن الزكاة تجبُ في مالِ المجنونِ ويخرجُها الولي من ماله، فإن لم يُخرج، أخرجَ المجنونُ بعد الإفاقَةِ زكاةَ ما مَضَى، وذهبَ إلى هذا القولِ المالكيّةُ[4] والشّافعيّةُ[5] والحنابلةُ[1].

---

(1) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، **مختصر اختلاف العلماء**، ط2 (بيروت: دار البشاير الإسلامية 1417ه) 1/266.

(2) ابن عبد البر، **التمهيد**، مرجع سابق، 291/3.

(3) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، 5/2.

(4) ابن جزي، مرجع سابق، ص: 67.

(5) الشافعي، مرجع سابق، 2/28. والشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية) 261/1.

قال ابن جزي: (وَأما الْبلُوغ وَالعقل فَلَا يُشترطان بل يُخرجهَا الوَلِيّ من مَال المجنُون وَالصَّبِيّ)[2].

وقال الشّافعيُّ: (تجبُ الصَّدقةُ على كلِّ مالكٍ تامّ الملك من الأحرارِ، وإن كان صبيًّا، أو معتوهًا، أو امرأةً لا افتراقَ في ذلك بينهم)[3].

وقال عبدُ الله بن أحمَد: (قلتُ لأبي: المجنُون تجب فِي مَاله زَكَاة؟ قَالَ: نعم، إِنَّمَا تجبُ الزَّكَاة على المالِ)[4].

ويُروى ذلك عن جماعةٍ من كبارِ الصَّحابَةِ، منهم: عمَرُ، وعلي، وابنُ عُمَرَ، وعائشةُ، والحسنُ بن عليٍّ، وجابر – رضي الله عنهم.

وبه قالَ جابرُ بنُ زيدٍ، وابنُ سيرين، وعطاء، ومجاهد، وابنُ أبي ليلَى، وإسحاقُ وأبو ثَورٍ وغيرُهم.

ويُحكَى عن ابن مَسعُود، والثَّوري، والأوزاعِي أنهم قالوا: تجبُ الزكاة في الحَالِ، لكنَّه لا يخرجُ حتَّى يُفيقَ. [5]

القولُ الثّاني: أنَّ الزكاةَ لا تجبُ في مالِ المجنونِ، وهو مذهبُ الحنفيّةِ، وإليه ذهبَ الحسنُ، وسعيدُ بن المسيّبِ، وسعيدُ بنُ جُبَير، وأبو وائِل، والنّخَعِي.

وحدُّ امتداد الجُنُونِ في حقّ الزكاةِ عند الحنفيّة أن يستغرقَ الحولَ.

وروَى هشامٌ عن أبي يوسُفَ أن امتدادَه في حقِّ الزكاةِ بأكثر السَّنَةِ ونصف السَّنَة مُلحَقٌ بالأقلِّ؛ لأنّ كلّ وقتها الحول، إلا أنّه مديد جدًّا، فقدر بأكثر الحولِ عملاً بالتيسير والتّخفيف، فإنّ اعتبارَ أكثر السَّنَة أيسرَ وأخفّ على المكلَّفِ، وإذا بلغَ الصّبيُّ مجنونًا، وهو مالكٌ لنصابٍ فزَال جنُونُه بعد مُضِي ستة أشهُر ثم تمّ الحولُ من وقتِ البلوغِ وهو مُفيق، وجبت عليه الزكاةُ عند

---

(1) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، المحقق: زهير الشاويش، ط1 (بيروت: المكتب الإسلامي 1401هـ 1981م) ص:167.

(2) ابن جزي، مرجع سابق، ص: 67.

(3) الشافعي، مرجع سابق، 2/28.

(4) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ص: 167.

(5) انظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 2/465. والموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 16/106.

محمّد؛ لأنّه يفرق بين الجنونِ الأصلي والعارِض، ولا تجبُ عند أبي يوسُف، بل يُستأنفُ الحولُ من وقتِ الإفاقة؛ لأنّه بمنزلةِ الصّبيِّ الذي بلغَ الآن عنده، ولو كان الجنونُ عارضًا فزالَ بعدَ ستةِ أشهُرٍ، تجبُ الزكاةُ بالإجماعِ؛ لأنه زَالَ قَبلَ الامتدادِ عندَ الكُلِّ.[1]

سبب الخلاف:

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ أَوْ لَا إِيجَابِهَا؛ هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ الزَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ: هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؟

أَمْ هِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْفُقَرَاءِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ؟

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا عِبَادَةٌ؛ اشْتَرَطَ فِيهَا الْبُلُوغَ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ؛ لَمْ يَعْتَبِرْ فِي ذَلِكَ بُلُوغًا مِنْ غَيْرِهِ.[2]

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلّ من قالَ بوجوبِ الزكاةِ في مالِ المجنونِ بما يلي:

1) أنّ الزكاةَ حقٌّ في المالِ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ (المعارج: 25/24).

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ (التوبة: 103).

---

(1) السرخسي، مرجع سابق، 163/2. والكاساني، مرجع سابق، 5/2. و البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، (القاهرة، مطبعة الحلبي 1356هـ /1937م) 99/1.

(2) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، 2/6.

ولقولِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لمعاذِ بنِ جَبَلٍ ۏ وهو يبعثُه إلى اليَمنِ: «أعْلِمهُمْ أنَّ اللهَ افترضَ عليهِمْ صدَقةً في أموَالِهم، تؤخَذُ من أغنيَائِهم فتردُّ في فُقرَائِهم»[1].

ولقول أبي بَكرٍ رضي الله عنه: «الزكَاةُ حَقُّ المالِ»[2].

2) ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[3].

وروي موقوفًا على عمر رضي الله عنه.[4]

واعترضَ الحنفيّةُ على هذا الحديثِ بأنّه ضعِيفٌ لا يصحُّ.[5]

3) استدلوا بأنّ الشّارع جعلَ مِلْكَ النِّصابِ سببًا في الزكاةِ، والنِّصَاب موجود، والخطاب بإخراجها يتعلقُ بالوليِّ، والمجنونُ والصّبيُّ سواءٌ في هذا الحكم.

أدلة القول الثاني:

استدلّ الحنفيَّةُ على عَدَمِ وجوبِ الزكاةِ في مالِ المجنون بأنّه غيرُ مخاطَبٍ بالعبَادة، والزكاة من أعظمِ العبادات، فلا تجبُ عليه كالصّلاةِ والحجِّ، وقد صَحَّ عَن عَائشَة ۏ، عَن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ: «رُفِعَ القَلَم عن ثلاثةٍ: عن النَّائِم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ»[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، 2/128، رقم الحديث: 1496. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، 1/50، رقم الحديث: 19.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، 2/105، رقم الحديث: 1399. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، 1/51، رقم الحديث: 20.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2 (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي 1395 هـ /1975م) 3/23، رقم الحديث: 641. وقال الترمذي: (وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لِأَنَّ المُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ). وضعفه الألباني في «الإرواء» 3/285. رقم: 788.

(4) المرجع السابق.

(5) المنبجي، مرجع سابق، 340/1.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، 6/455، رقم الحديث: 4403. والترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، 4/32، رقم الحديث: 1423. والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، 6/156، رقم الحديث: 3432. وابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، باب المعتوه والصغير والنائم، تحقيق:

وذكروا عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: (لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ حَتَّى تَجبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ)[1].

الترجيح:

الراجح هو القولُ الأوّلُ، وهو وجوبُ الزكاةِ في مالِ المجنونِ؛ لأن الزكاة حق في المال إذا بلغ النصاب.

ورجّحَ هذا القولَ: ابنُ حَزم[2] والشّوكاني[3]، وابنُ عثيمين[4].

الفرع الثاني: هل تجب على المسحور زكاة الخارج من الأرض؟

اتَّفَقَ الفقهاءُ على وجوبِ زكاةِ الخارِج من الأرضِ على المجنونِ.[5]

الفرع الثالث: هل تجب زكاة الفطر على المسحور؟

ذهَبَ إلى وجوبِ زكاةِ الفطرِ على المجنُونِ المذاهبُ الأربعةُ: الحَنَفِيَّةُ[6] والمالِكيّة[7] والشَّافعيَّةُ[8] والحَنابلَةُ.[9]

واستدلوا بما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أنه قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الفطْرِ صَاعًا منْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا منْ شَعيرٍ عَلَى العَبْد وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغيرِ وَالكَبيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاَة»[10].

شعيب الأرناؤوط، ط1 (بيروت: دار الرسالة العالمية،1430 هـ /2009 م) 3/198، رقم الحديث: 2041. وصححه ابن حزم في «المحلى» 9/206. والنووي في «المجموع» 6/253. وقال الألباني في «الإرواء» 4/2: صحيح على شرط مسلم.

(1) البلدحي، مرجع سابق، 1/99. ولم أقف عليه مسنداً.

(2) ابن حزم، مرجع سابق، 4/ 8.

(3) الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، 4/140.

(4) ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، مرجع سابق، 6/202.

(5) السرخسي، مرجع سابق، 50/3. والكاساني، مرجع سابق، 56/2. والقيرواني، مرجع سابق، 137/2. والنووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، 329/5. وابن قدامة، **الكافي**، مرجع سابق، 65/4.

(6) محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية 1414 هـ /1994م) 82/3. والكاساني، مرجع سابق، 69/2.

(7) الحطاب، مرجع سابق، 371/2.

(8) الرافعي، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، 618/4. والنووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، 329/5.

(9) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 465/2.

(10) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، 2/130، رقم الحديث: 1503. ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين...، 2/677، رقم الحديث: 984.

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجبها على الصغير مع أنه غير مكلف، فدل ذلك على عدم اشتراط التكليف، فوجبت على المجنون.

وذهبَ محمَّدٌ وزُفَرُ من الحنفيَّةِ إلى عدَمِ وجُوبِ زكاةِ الفِطرِ في مالِ المجنونِ، ويضمنُهَا الوليِّ والوصيِّ لو أدَّيَاها من مَالِه.[1]

والرَّاجح: أنها تجبُ على المسحُور؛ لأنه لا يشترط لها التكليف، وبما أنها تجب على الصغير؛ فإنها تجب على المجنون، إذ كلاهما غير مكلف.

والحاصِلُ: أن الزكاةَ بجميعِ أنواعِهَا تجبُ على المسحُورِ، ويؤدِّيهَا عنه وليُّه، فإن لم يفعل أدّاها المسحور بعد إفاقته.

الفرع الرابع: هل يعطى المسحور من الزكاة؟

يُعطَى المسحورُ زائلُ العقلِ من الزكاةِ إن كان مستحقًّا لها، إذ لا دليل يمنعُ من ذلك، ويقبضها عنه وليُّه أو الذي يقوم على شؤونه.

وصرَّح بذلك الحنفيَّةُ[2]، والشَّافعيةُ[3] والحنابلَةُ[4].

وقال مهنا: سألت أبا عبد الله [يعني: الإمام أحمد] يُعطى من الزكاةِ المجنونُ، والذاهبُ عقلُه؟

قال: نعم.

قلت: من يقبضها له؟

قال: وليُّه.

قلت: ليس له وليٌّ؟

قال الذي يقوم عليه.[5]

المطلب الرابع: أثر السِّحر في الصوم.

---

(1) البلدحي، مرجع سابق، 124/1.

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2 (دار الكتاب الإسلامي) 217/2.

(3) الماوردي، مرجع سابق، 518/10.

(4) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 482/2.

(5) المرجع السابق.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأوَّل: سقوط الصَّوم عن المسحور زائل العقل.

اتّفقَ الفُقَهَاءُ على أنّ الجنونَ مُسْقِطٌ للصّومِ إذا كانَ مُطبِقًا، وذلك بأن يمتدّ إلى أن يستغرق شهر رمَضَانَ؛ لأنّهُ لم يشهَد الشّهْرَ، وهو السّببُ لوجوبِ الصّومِ، ولذا فلا يجبُ الصّوم على المجنُونِ.[1]

قال ابنُ حَزمٍ: (اتَّفقُوا على أَن صِيَام نَهَار رَمَضَان على الصَّحِيح الْمُقِيم الْعَاقِل الْبَالِغ الَّذِي يعلمُ أَنه رَمَضَان)[2].

وقال النوويُّ: (المجنونُ لا يلزَمُهُ الصّومُ في الحالِ بالإجماعِ)[3].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة: (اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَجْنُونَ وَالصَّغِيرَ الَّذِي لَيْس بِمُمَيِّزٍ لَيس عَلَيهِ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ)[4].

الفرع الثاني: إذا أفَاقَ المسحُورُ زائلُ العقلِ بعدَ مُضِيِّ الشّهر، فمَاذا عَليه؟

اخْتلفَ الفُقَهَاءُ فِيمَا إذا أَفَاق المجنُونُ بعد مُضِيّ الشَّهْر:

فَقَالَ مَالك وَأحمدُ فِي إِحْدَى روايتيه: يقضِي.[5]

وَقَالَ الحنفية وَالشَّافعيّة وبعضُ المالكيّة والحنابِلَة: لَا قَضَاء عَلَيْه.[6]

والراجحُ: أنّه لا قضاءَ عَلَيهِ؛ لأنّه لم يَشْهَدِ الشّهرَ، وقد قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾(البقرة: 185). والله أعلم.

---

(1) القرطبي، مرجع سابق، 2/ 300. وابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، مرجع سابق، 331/1. والشيرازي، مرجع سابق، 325/1.

(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **مراتب الإجماع**، (بيروت: دار الكتب العلمية) ص:39.

(3) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، 254/6.

(4) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، مرجع سابق، 49/6.

(5) محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر 1409هـ/1989م) 129/2. وابن مفلح، **الفروع ومعه تصحيح الفروع** للمرداوي، 1/410.

(6) السرخسي، مرجع سابق، 87/3. والخرشي، مرجع سابق، 248/2. والماوردي، مرجع سابق، 3/463. وابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة، **اختلاف الأئمة العلماء**، المحقق: السيد يوسف أحمد، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1423هـ /2002م) 255/1.

الفرع الثالث: إذا أفاق المسحور أثناء الشهر، فماذا عليه؟

اختلفَ الفُقَهَاءُ في وُجوبِ القَضَاءِ على مَنْ زَالَ عَقلُهُ بالجُنون إذَا أفَاقَ في أثنَاءِ شَهرِ رمَضَانَ:

فَذَهَبَ بعْضُ الحنفيّةِ في ظاهِرِ الرِّوايةِ إلى وُجُوبِ القَضَاءِ؛ لأنّه شَهدَ الشّهرَ، إذ المرَادُ من قوله تَعَالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ (البقرة: 185)، شُهودُ بَعضِه؛ لأنَّه لو أرادَ شُهودَ كُلّهُ لوَقَعَ الصَّومَ بَعْدَ رمَضَانَ، وأنَّهُ خِلافُ الإجْمَاعِ.

قال الجصَّاصُ: (قالَ أبُو حَنيفَة وأبو يُوسُفَ ومحمَّدٌ وزُفَرُ والثَّورِيُّ: إذَا كَانَ مجْنُونًا في رمَضَانَ كُلّهُ فَلا قَضَاءَ عَليهِ، وإن أفَاقَ في شَيءٍ منْهُ قضَاهُ كُلَّهُ)[1].

وفرَّقَ مُحمَّدُ بنُ الحسنِ في حُكمِ الجنُون بين مَا إذَا كان أصْلّيًا ومَا إذا كَانَ عارضًا بَعدَ البُلوغِ، وهَذَا مَا اختَارَه بعضُ المتأخِّرينَ من الحَنَفيَّةِ.

وذهَبَ بَعضُ الحنفيّة إلى أنّه لا يجبُ عليه قضَاءُ مَا مَضَى، وإنمّا يجبُ عَليه صيَامُ مَا بَقي.

قَالَ السَّرْخسِي: (فَإِنْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ فَعلَيْه صَوْمُ مَا بَقِيَ مِنْ الشَّهْرِ وَلَيْس عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى فِي الْقِيَاسِ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى)[2].

وفي «الدر المختار»: (واختارَ فَخْرُ الاسْلامِ وغَيرُهُ: أَنَّهُ لَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فِي لَيْلَة أَوْ فِي آخر أَيَّامه بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَضَاءَ عَلَيْه، وَعَلَيْه الْفَتْوَى كَمَا فِي الْمُجْتَبَى وَالنَّهْرِ عَنْ الدِّرَايَة، وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْحَقُّ كَمَا فِي «الْغَايَة»)[3].

وعندَ الإمامِ مَالك: أنّ من أُغْمِيَ عليهِ في شَهرِ رَمَضَانَ أو جُنّ فيه ثمَّ أفَاقَ: قَضَى الصَّومَ و لم يَقضِ الصّلاةَ.

---

(1) الجصاص، مرجع سابق، 1/ 228.

(2) السرخسي، مرجع سابق، 3/88.

(3) محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1423هـ/2002م) ص:142.

وحمَلهُ ابنُ عبد البَرِّ عَلَى أنَّه في المجنونِ الَّذي يــُجَنُّ ثم يُفيقُ ويَعتَريه ذلك حينًا بعد حين؛ فهذا الَّذي يُشبِهُ أن يَكون كالمغمَى عليه، إلا أنَّ ابنَ القَاسمِ روَى عن مالكٍ فيمن بَلغَ وهو مجنونٌ مطبقٌ فمكَثَ سنينَ ثم أفاقَ أنَّه يقضِي صيَام تلكَ السِّنينَ، ولا يَقضِي الصَّلاةَ كالحائضِ سَوَاء.[1]

وقال ابنُ رُشد: (ومذهَبُ مَالكٍ وجوبُ القضَاءِ عَلَيهِ، وفيه ضَعفٌ؛ لِقَولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «وعن المجنونِ حَتىَ يُفيق»)[2].

وقال ابنُ جزيٍّ: (فَأَمَّا الْمَجْنُون فَلَا يَصح صَوْمه، وَالْقَضَاءُ يجب عَلَيْهِ مُطلقًا فِي الْمَشْهُور، وَقيل: لَا يجب عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا كَثُر من السِّنينَ. وَقيلَ: إن بَلَغَ مَجْنُونًا لم يقْضِ بِخِلَافِ مَن بَلَغَ صَحِيحًا ثمَّ جُنَّ)[3].

وذَهَبَ الشَّافعيَّةُ في الأصَحِّ إلى: أنَّ المجنونَ لو أَفَاقَ في بَعضِ شَهرِ رَمَضَانَ لم يجبْ عليه قضاءُ مَا مَضَى كالصَّبي إذا بَلغَ، أو الكافرِ إذا أسلَمَ في خلال الشَّهر.[4]

قال الشيرازي: (ومن زال عقلُه بجنونٍ لم يجبْ عليه الصَّوم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وعن المجنُونِ حتَّى يُفيق»[5]، فإن أفاقَ لم يجبْ عليه قضاءُ ما فاتَه في حَالِ الجنون؛ لأنَّه صَومٌ فات في حَالٍ يسقُطُ فيه التَّكليفُ لنَقصٍ فلَمْ يجبْ قضاؤُه كما لو فاتَ في حَالِ الصِّغَر)[6].

وقال النَّوويُّ: (إذا أفاقَ لا يلزمه قضاءُ ما فاتَه في الجنونِ، سواءٌ قَلَّ أو كَثُر، وسواءٌ أفاقَ بعد رمضانَ أو في أثنائِه؛ هذا هو المذهبُ والمنصوصُ، وبه قَطَعَ المصنِّفُ والجمهورُ)[7].

وذهب الحَنابلةُ في الأصحِّ إلى: أنَّ المجنونَ لا يلزمه القضاءُ، سواءٌ فاتَ الشَّهرُ كلّهُ بالجنونِ أو بعضُهُ، ولكن إن أفاقَ المجنونُ في النَّهارِ لزِمَه إمساكُ ذلكَ اليَوم.[8]

---

(1) ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، مرجع سابق، 330/1.
(2) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، 2/61.
(3) ابن جزي، مرجع سابق، ص: 77.
(4) الماوردي، مرجع سابق، 3/463.
(5) سبق تخريجه.
(6) الشيرازي، مرجع سابق، 1/325.
(7) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، 6/254.
(8) ابن مفلح، **الفروع ومعه تصحيح الفروع** للمرداوي، 1/410.

قال ابنُ قدامَةَ: (الجنونُ حكمُهُ حُكمُ الإغمَاءِ، إلا أنَّه إذَا وُجِدَ في جَميعِ النَّهارِ، لم يجبْ قضَاؤُه)[1].

وقال المردَاوي: (الصَّحِيحُ من المذهَب: أنَّ المجنونَ لا يلزمُه القضَاءُ، سواءٌ فاتَ الشَّهرُ كلُّه بالجنونِ أو بَعضُهُ، وعليهِ الأصْحَابُ، وعنه: يَلْزَمُ القضَاءُ مُطلقًا، وعنْهُ: إن أفَاقَ في الشّهرِ قَضَى، وإن أفَاقَ بعدَه لم يَقضِ لِعظَمِ مشقتِه)[2].

وَالرَّاجِحُ:

أنَّ المسْحُورَ زائِلَ العَقْلِ إذَا أفَاقَ أثناءَ الشَّهرِ، فَعَليهِ صِيَامُ مَا بَقِيَ من الشَّهْرِ، وليسَ عَلَيهِ قضَاءُ مَا مَضَى؛ لأنّه لم يَكُن مُكلَّفًا أثْنَاءَه. والله أعلم.

الفرع الرابع: هل يجب على المسحور إمساك اليوم الذي أفاق فيه وقضاؤه؟

اختلف الفقهاء فيما إذا أفاق المجنون أثناء نهار رمضان، هل يجب عليه الإمساك في ذلك اليوم وقضاؤه أم لا؟ على أقوال:

القول الأول: أنه يلزمه الإمساك والقضاء، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[3].

قال ابن مفلح: (وَإِنْ أَسْلَمَ الْكَافِر أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فِي النَّهَارِ لَزِمَهُ إمْسَاكُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَضَاؤُهُ في ظاهر المذهب)[4].

أدلتهم:

1) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ؓ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ»[5].

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 116/3.

(2) المرداوي، مرجع سابق، 293/3.

(3) المجد ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، **المحرر**، ط2 (الرياض: مكتبة المعارف 1404ه) 227/1. وإبراهيم بن مفلح، مرجع سابق، 11/3.

(4) ابن مفلح، **الفروع**، مرجع سابق، 429/4.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، 44/3، رقم الحديث: 2007.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصيام في النهار على الرغم من أن بعضهم قد أكل وشرب، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمُفْطِرِ بِالْأَكْلِ وَغَيْرِهِ، وهذا يشبه حال المجنون الذي أفاق في النهار مع كونه قد أفطر أوله.

ونوقش ذلك: بأن إِمْسَاك بَقِيَّةِ الْيَوْمِ بَعْدَ الْأَكْلِ لَيْس بِصِيَامٍ شَرْعِيٍّ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ صِيَامًا تَجُوزًا.

ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ صِيَامٌ فَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْن رَمَضَانَ، أَنَّ وُجُوبَ الصِّيَامِ تَجَدَّدَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فَأَجْزَأَتْهُ النِّيَّةُ حِينَ تَجَدَّدَ الْوُجُوبُ، كَمَنْ كَانَ صَائِمًا تَطَوُّعًا، فَنَذَرَ إتْمَامَ صَوْمِ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ، فَإِنَّهُ تُجْزِئُهُ نِيَّتُهُ عِنْدَ نَذْرِهِ، بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ النَّذْرُ مُتَقَدِّمًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّطَوُّعِ وَالْفَرْضِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّطَوُّعَ يُمْكِنُ الْإِتْيَانُ بِهِ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، بِشَرْطِ عَدَمِ الْمُفْطِرَاتِ فِي أَوَّلِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثِ عَاشُورَاءَ: «فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» فَإِذَا نَوَى صَوْمَ التَّطَوُّعِ مِنْ النَّهَارِ كَانَ صَائِمًا بَقِيَّةَ النَّهَارِ دُونَ أَوَّلِهِ، وَالْفَرْضُ يَكُونُ وَاجِبًا فِي جَمِيعِ النَّهَارِ، وَلَا يَكُونُ صَائِمًا بِغَيْرِ النِّيَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ التَّطَوُّعَ سُومِحَ فِي نِيَّتِهِ مِنْ اللَّيْلِ تَكْثِيرًا لَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَبْدُو لَهُ الصَّوْمُ فِي النَّهَارِ، فَاشْتِرَاطُ النِّيَّةِ فِي اللَّيْلِ يَمْنَعُ ذَلِكَ، فَسَامَحَ الشَّرْعُ فِيهَا، كَمُسَامَحَتِهِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَتَرْكِ الِاسْتِقْبَالِ فِيهِ فِي السَّفَرِ تَكْثِيرًا لَهُ، بِخِلَافِ الْفَرْضِ.(1)

2) استدلوا كذلك بِحُرْمَةِ الْوَقْتِ، وَبِقِيَامِ الْبَيِّنَةِ فِيهِ بِالرُّؤْيَةِ، وَلِإِدْرَاكِهِ جُزْءًا مِنْ وَقْتِهِ كَالصَّلَاةِ.

ونوقش: بأن المجنون قد أفطر بعذر، ولا يلزمه الإمساك حال زوال العذر كالمسافر والمريض، كما أن صيام الواجب يلزم فيه تبييت النية من الليل؛ وهو لم يفعل ذلك، إذ كان معذوراً في هذا الوقت.

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 110/3.

أما قياسه على الصلاة: فغير صحيح؛ لأن نية صيام الواجب لها وقت محدد، لا يصح الشروع في النية بعد فواته، بخلاف الصلاة.

القول الثاني: لا يلزمه الإمساك ولا القضاء، وهو مذهب الشافعية[1] ورواية عند المالكية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

قال الماوردي: (وَكَذَلِكَ لَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ فِي نَهَارٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، لَمْ يَلْزَمْهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ) [4].

وقال النووي: (وَأَمَّا الْمَجْنُونُ إِذَا أَفَاقَ، وَالْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ، فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُمَا كَالصَّبِيِّ الْمُفْطِرِ، فَلَا قَضَاءَ عَلَى الْأَصَحِّ) [5].

أدلتهم:

1) قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ: (مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ) [6].

2) استدلوا بأَنَّ المجنون أُبِيحَ لَهُ فِطْرُ أَوَّلِ النهار ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ فَكَانَ لَهُ الِاسْتِدَامَةُ كَمَا لَوْ دَامَ الْعُذْرُ وَلَا قَضَاءٌ؛ لِعَدَمِ إِدْرَاكِهِ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الْعِبَادَةَ على الوجه المشروع.

القول الثالث: يلزمه الإمساك دون القضاء، وهو مذهب الحنفية[7]، والمالكية[8]، وأصح الروايات عن أحمد[9].

---

(1) الماوردي، مرجع سابق، 447/3. والنووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، 372/2. وابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، عمدة السالك وعدة الناسك، (قطر، الشؤون الدينية 1982م)، ص: 114.

(2) الدسوقي، مرجع سابق، 514/1.

(3) ابن مفلح، **الفروع**، مرجع سابق، 429/4. وإبراهيم بن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، 11/3.

(4) الماوردي، مرجع سابق، 447/3.

(5) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، 373/2.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيام، في الرجل يتسحر وهو يرى أن عليه ليلا، 286/2، رقم: 9044. وإسناده صحيح.

(7) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **تحفة الملوك**، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، ط1(بيروت: دار البشاير 1417ه) ص: 147. والعيني، **البناية**، مرجع سابق، 91/4.

(8) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر**، (دار إحياء التراث العربي) 253/1.

(9) المجد ابن تيمية، **المحرر**، مرجع سابق، 227/1. وابن مفلح، **الفروع مع تصحيح الفروع**، مرجع سابق، 430/4.

دليلهم:

استدلوا بأنه لا يلزمه الإمساك في أول النهار لعدم شرط التكليف، فإذا أمسك فقد أتى بما أمر به عند وجود شرط التكليف، ومن أتى بما أمر به لم يكلف الإعادة.

ونوقش: بأنه بما أنه لم يلزم بالإمساك؛ فإنه لا يلزمه القضاء؛ إذ القضاء لا يجب إلا على من كان مكلفًا بالأداء؛ والمجنون لم يكن مكلفًا بالأداء.

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، وهو أنه لا يلزمه الإمساك ولا القضاء، وإن أمسك أو قضى كان أحوط.

الفرع الخامس: صيام المسحور الذي يفيق أحيانًا ويجن أحيانًا.

من سُحِرَ ولم يَزُلْ عَقْلُهُ بالكُلِّيَةِ، ولكن يُفيقُ أحيَانًا، ويُجنُّ أحيَانًا، فإنَّهُ يلزَمُه الصَّومُ حَالَ إفَاقَتِه، ولا يلزَمُه حَالَ جنُونِه.

وعَلَيه: فإذَا أفَاقَ في اللَّيلِ نَوَى صيَامَ الغَد، فإن جُنَّ أثناءَ اليَوم ثمَّ أفَاقَ أتمَّ صَومَه، وصومُه صَحِيْح كمَا سبَقَ، بشرطِ ألَّا يكونَ أكلَ أو شَرِبَ حَالَ جُنُونِه.

وإن لم يُفقْ أثنَاءَ اليَومِ، ولكن أفَاقَ في اليَومِ الثّاني: فالّذِي يَظهرُ لي أنّ عَلَيه قَضَاءَ اليَومِ الَّذِي لم يُتِمّه؛ لأنّهُ شَرَعَ في صِيامِه.

والله أعلم.

الفرع السادس: صيام المسحور الذي لم يؤثر السحر على عقله.

من لم يُؤَثّر السِّحرُ على عَقْلِه، ولكن أمْرَضَهُ بأن جَعَلَهُ ضَعيفًا أو هَزيلاً أو لا يَتَحَمَّلُ الجُوعَ والعَطَشَ فحُكْمُهُ حُكم المرِيضِ؛ فَيَجُوزُ لَهُ الفِطْرُ وعليه القضاءُ بعدَ شفائه.

والله أعلم.

المطلب الخامس: أثر السِّحر في الحجِّ، وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: من سُحِرَ فزالَ عقلُهُ فإنَّهُ لا يجبُ عليه الحجُّ بالإجْماعِ.

قالَ النَّوويُّ: (وَأَجْمَعَت الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجبُ الحَجُّ عَلَى المجنُونِ)[1].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ: (اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَجْنُونَ وَالصَّغِيرَ الَّذِي لَيْسَ بِمُمَيِّزٍ لَيْسَ عَلَيْهِ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ)[2].

وقال المرداوي: (لا يجبُ الحَجُّ على المجنُونِ إجمَاعًا)[3].

وذلك؛ لأنَّهُ في حُكمِ المجنُونِ، وقَد قَالَ صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ: ... وعن المجنُونِ حتَّى يُفيق».

الفرع الثاني: إذا أدَّى المسحُورُ زائلُ العَقْلِ المناسكَ فَهَل يُجزئه ذلكَ؟

حكى شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ الإجماعَ على أنَّ المجنونَ لا تَصِحُّ مِنْهُ عِبَادَةٌ، فقَال: (وَأَمَّا الْمَجْنُونُ الَّذِي رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَاتِه بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ)[4].

وقال الكَاسَانِي: (لَا يَجوزُ أَدَاءُ الْحَجِّ مِنْ الْمَجْنُونِ)[5].

وقال الشِّيرَازي: (وأمَّا المجنونُ فَلا يَصِحُّ مِنهُ؛ لأَنَّهُ لَيسَ مِنْ أَهْلِ العِبَادَاتِ فَلَم يَصِحَّ حَجُّهُ)[6].

الفرع الثالث: هل يجُوزُ الإحرَامُ عن المسْحُورِ زائل العَقْلِ؟

---

(1) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، 7/20.

(2) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، مرجع سابق، 6/49.

(3) المرداوي، مرجع سابق، 3/388.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 11/191.

(5) الكاساني، مرجع سابق، 2/160.

(6) الشيرازي، مرجع سابق، 1/359.

اختلف الفقهاء في حكم إحرام الولي عن المجنون على قولين:

القول الأول: يجوز للولي أن يُحرمَ عن المجنُونِ، وهو قَولُ المالكيّة[1] والشّافعيَّة[2]، وروايةٌ عند الحَنَفيّة[3]؛ لأنَّهم يَرَونَ أنَّ شَرطَ الصِّحَّة المطلَقَة: الإسلامُ وليسَ العقلَ.

قال السَّرَخْسِي: (وكذَلكَ المجنونُ يُحرِمُ عَنْهُ أبُوهُ)[4].

وقال ابنُ جُزَيٍّ: (يَصحُّ للوَلِيّ أَن يُحرِمَ عَن الصَّبي وَعَن المجنُونِ وَلَا يُشْترطُ فِي صِحَّة مُباشَرَته إِلَّا الإِسْلَام والتَّمْييز)[5].

وقال النّوويُّ: (يَصِحُّ إحْرَامُ الْوَلِيِّ عَنْ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ)[6].

واستدلوا بأن المجنون كالصَّبي، وقد صَحَّ في السُّنَّة جَوَازُ الإحْرَام عن الصَّبي؛ فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًا لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّه أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»[7].

قالوا: ولا فرق بين الصبي والمجنون؛ فكلاهما غير مكلف.

القول الثاني: أنّه لا يَصِحُّ أن يُحرِمَ الوَلِيُّ عن المجنُونِ، وهُو قَولٌ عِندَ الحَنفيّة[8] وقولُ الحَنابلَة[9].

واستدلوا: بأنّ العَقلَ شَرطٌ لِصحّةِ التَّكليفِ، ولا بد من نَقْلٍ صَرِيحٍ يُفيدُ أَنَّ الْمَجْنُونَ الْبَالِغَ كَالصَّبِيِّ فِي هَذَا.

قال ابن نجيم المصري: (كَيْفَ يُتَصَوَّرُ إحْرَامُ الْمَجْنُون فَإِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ إحْرَامٌ بِنَفْسِه، وَكَوْنُ وَلِيِّهِ أَحْرَمَ عَنْهُ يَحْتَاجُ إلَى نَقْلٍ صَرِيحٍ يُفِيدُ أَنَّ الْمَجْنُونَ الْبَالِغَ كَالصَّبِيِّ فِي هَذَا)[10].

---

(1) مالك بن أنس، المدونة، مرجع سابق، 1/438.

(2) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، 7/20. والرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج**، (بيروت: دار الفكر 1404ه) 3/236.

(3) السرخسي، مرجع سابق، 4/69. وابن جزي، مرجع سابق، ص:86.

(4) المرجع السابق.

(5) ابن جزي، مرجع سابق، ص: 86.

(6) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، 7/20.

(7) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من يحج معه، 2/974، رقم: 1336.

(8) ابن نجيم، مرجع سابق، 2/340.

(9) البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 2/378.

(10) ابن نجيم، مرجع سابق، 2/340.

وقال البهوتي: (وَلَا يَصِحُّ الْحَجُّ مِنْهُ، أَيْ: الْمَجْنُون، وَلَا الْعُمْرَةُ، إنْ عَقَدَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ عَقَدَهُ لَهُ وَلِيُّهُ كَالصَّوْمِ)[1].

ونوقش: بأنَّ إحرَامَ الوَلِيّ عن الصَّبِيِّ وهُوَ غَيرُ مُكَلَّفٍ دَلِيلٌ على أنَّ شَرْطَ الصِّحَّةِ: الإسْلامُ ولَيسَ العَقْلَ. واللهُ أعْلَمُ.

لذا فالراجِحُ: أنّ المسْحُورَ الّذِي زَالَ عَقْلُهُ بالسِّحْرِ يَجوزُ أنَّ يُحرِمَ عَنْه ولِيُّه؛ إذْ لا فَرْقَ بَيَنَهُ وبَينَ الصَّبيِّ في ذَلِكَ.

الفرع الرابع: إذا حج بالمسحور فهل يجزئه ذلك عن حجة الإسلام إذا أفاق؟

إذا حُجَّ بالمسحُورِ زائل العَقْلِ ثمَّ أَفَاقَ؛ فإنَّ ذَلِكَ لا يُجزئهُ عَنْ حَجّةِ الإسلامِ بالإجْمَاعِ.

قال ابنُ المنذِرِ: (وأجْمَعُوا عَلَى أنَّ المجنُونَ إذَا حُجَّ بِهِ ثُمَّ صَحَّ، أو حُجَّ بالصَّبي ثم بَلَغَ، أنَّ ذلكَ لا يجزئهُمَا عن حَجّةِ الإسْلامِ)[2].

ودليل ذلك أنه كالصبي الذي أحرم عنه وليه بالحج؛ فإن حجه هذا لا يُسقط عنه حجة الإسلام بالإجماع.

قَالَ الْقَاضِي: (وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئهُ إِذَا بَلَغَ عَنْ فَرِيضَة الْإِسْلَام إِلَّا فِرْقَة شَذَّتْ فَقَالَتْ: يُجْزِئهُ وَلَمْ تَلْتَفِت الْعُلَمَاء إِلَى قَوْلها)[3].

ودليل ذلك ما ثبت عن ابن عباس ﭭ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»[4].

الفرع الخامس: حكم من أحرم فزال عقله بالسحر بعد إحرامه.

---

(1) البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 2/378.

(2) ابن المنذر، **الإجماع**، مرجع سابق، ص: 60.

(3) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 9/100.

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» 3/140، رقم: 2731. والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا...، 4/533، رقم: 8613. وقال النووي في «المجموع» 7/57: إسناده جيد. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» 6/16. وحسنه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» 2/39. وصححه الألباني في «الإرواء» 686.

من أحرم عاقلا ثم جن بعد إحرامه فأنه باق على إحرامه، وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3]، والظاهر عند الشافعية[4].

ولكن كيف يتم حجه وهو لا يدرك ما يفعل أو يقول؟

ذهب المالكية إلى أنه لو أتم به وليه الحج أجزأه وسقطت عنه حجة الإسلام.

قال النفراوي المالكي: (مَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ سَكِرَ بِحَلَالٍ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَوَقَفَ بِهِ وَلِيُّهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ أَجْزَأَ وَيَسْقُطُ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ)[5].

وفصَّل الحنابلة في ذلك، فقالوا: إن زَالَ جنُونُهُ بعَرَفَةَ أتمَّه، وإن زَالَ بَعدَ عَرَفَةَ؛ فإنَّهُ قد فَاتَهُ الحجُّ ويُتمُّهُ عُمْرَةً، وإنْ بَقِيَ عَلَى جُنُونِه، فإنَّه يَكُونُ كالمحصر، أي: أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ، ويَذْبَحُ هديًا إن تَيَسَّرَ.[6]

الفرع السادس: هل يجب الحج على المسحور الذي يصرع أحيانًا.

المسْحُورُ الَّذي يُصرَعُ أحيانًا، ثُمَّ يُفيقُ أغلَبَ الوَقْت، يَلزَمُه الحجُّ إن كانَ مُستَطيعًا، ولا يَضُرُّهُ إذا صُرِعَ حَالَ إحْرَامِهِ ثُمَّ أفَاقَ؛ لأنَّ المصْرُوعَ في الغَالبِ لا يَمكُثُ كَثيرًا ثم يُفيق، فهُوَ أَشبَهُ بالمغْمَى عَلَيه.

الفرع السابع: حكم حج المسحور الذي لم يؤثر السحر على عقله.

من سُحِرَ و لم يُؤَثِّر السِّحْرُ عَلَى عَقْلِه ولكن أمْرَضَهُ؛ فحُكمُه حكمُ المريضِ المستطيعِ للحجِّ.

أي: إن كان مَرضُهُ يسيرًا وجَبَ عليهِ الذِّهَاب إلى الحجِّ مع أخْذ احتياطاته، إلا إذا كان يَغلِبُ على ظَنِّه أنَّ المرضَ سيزدادُ أو يَضُرُّه إذا ذهبَ، فحينَهَا يجوزُ لَهُ أن يُؤَخِّرَ الحجَّ إلى أن يُشفَى.

وإن كان مَرَضُهُ شديدًا لا يستطيعُ معَهُ الذِّهَاب انتظرَ حتَّى يزولَ المرضُ.

---

(1) ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية 1424هـ) 494/2. وابن نجيم، مرجع سابق، 341/2.

(2) النفراوي، مرجع سابق، 361/1.

(3) البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 525/2.

(4) النووي، **المجموع**، مرجع سابق، 342/7.

(5) النفراوي، مرجع سابق، 361/1.

(6) ينظر: البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 525/2. وابن عثيمين، **الشرح الممتع**، مرجع سابق، 7/18.

والله أعلم.

المبحث الثاني: أَثَرُ السِّحرِ في المعَامَلاتِ

المطلبُ الأوَّل: أثر السِّحرِ في التَصَرُّفَاتِ القَوليَّة وعقُودِ المعَاوضَةِ ونحو ذلك.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حُكمُ بيوع المسْحُورِ زائلِ العقلِ وشرائه وسائرِ مُعاملاتِهِ كوقفهِ وهِبتهِ ووصيتهِ وتصرُّفاته القَوليَّة.

اتَّفقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أنَّ كلَّ تَصرُّف قَوليٍّ يَصدُرُ في حَالِ الجُنون فهُوَ بَاطلٌ، فالمجنونُ لا تَصِحُّ عقُودُه لرُجْحَانِ جانب الضَّررِ نظرًا إلى سَفَهِهِ، وقِلَّةِ مُبَالاتِهِ، وعَدَمِ قَصْدِه المصَالِح.

ففي البيع والشراء ونحو ذلك:

قال ابن مودود الموصلي الحنفي: (وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَذي لَا يَعْقِلُ أَصْلًا)[1].

وقال ابن جزي المالكي: (فَأَما البَائع وَالْمُشْتَري فَيشْترط فِي كلِّ وَاحد منْهُمَا ثَلَاثَة شُرُوط؛ الأول: أَن يكون مُميزا، تَحَرُّزًا من الْمَجْنُونِ والسَّكرَانِ وَالصَّغِيرِ الَّذي لَا يعقِلُ)[2].

وقال النَّوويُّ: (وأمَّا المجنونُ فَلا يَصِحُّ بَيْعُهُ بالإجمَاعِ)[3].

وقال عبد القادر الشَّيبَاني: (فلا يَصِحُّ بَيعُ المجنونِ والسَّكرانِ والنائِمِ والمُبَرْسَمِ)[4].

وفي الطَّلاق:

قال ابنُ القَطَّان: (وأجمعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ المجنونَ والمعتُوهَ لا يجوزُ طلاقُهُمَا)[5].

وسيأتي التَفصِيلُ في حُكمِ طلاقِ المسحور في المبْحَثِ الرَّابِعِ.

---

(1) البلدحي، مرجع سابق، 94/2.

(2) ابن جزي، مرجع سابق، ص: 163.

(3) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، 155/9.

(4) عبد القادر بن عمر بن عبد القادر الشيباني، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تحقيق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر، ط1 (الكويت، مكتبة الفلاح 1403 هـ /1983م) 333/1.

(5) ابن القطان، مرجع سابق، 42/2.

وفي الإيلاء واللعان والظهار[1]:

قال ابنُ القَطَّانِ: (واتّفقُوا أنَّ المجنُونَ لا يَقَعُ إيلاؤهُ ولا لعَانُهُ ولا ظِهَارُهُ)[2].

وفي عتقه:

قال ابنُ القطَّانِ: (ولا يجوزُ عِتقُ المجنونِ استدلالاً بالسُّنَّةِ، ولا أعلَمُ خلافًا فيه عندَ أهلِ العِلمِ)[3].

وفي الرِّدَّة:

قال ابنُ القطَّان: (وأجمَعَ كلّ مَن يُحفظ عنه من أهلِ العِلمِ عَلَى أنَّ [المجنونَ] إذَا ارتَدَّ في حَالِ جُنُونِهِ أنَّه مُسلِمٌ عَلَى ما كَانَ عليه قَبْلَ ذَلكَ)[4].

وقال ابنُ الرِّفْعَةِ: (المجنونُ ومَنْ لا تمييزَ لَهُ لا تَصِحُّ رِدَّته إجمَاعًا)[5].

وقال الدَّمِيري: (ولا تَصِحُّ رِدَّةُ صَبِيٍّ ومجنونٍ)، أما المجنونُ... فبالإجماعِ)[6].

وفي الشَّهادَة:

قال ابن المنذر: (وأجمَعُوا عَلَى أن لا شهادَةَ للمجنونِ في حَالِ جُنُونِهِ)[7].

---

(1) **الظهار**: هو أن يقول الرجل لامرأته أنت عليَّ كظهر أمي فتحرم عليه. **والإيلاء**: هو حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر. **والملاعنة**: هو أن يقذف الرجل امرأته وهي حبلى ثم يشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتشهد المرأة أربع شهادات مثل ذلك، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فينفي الرجل الولد فتقع بينهما الفرقة. انظر: «مفاتيح العلوم» للبلخي (ص 34) و«المطلع على ألفاظ المقنع» لشمس الدين البعلي (ص 416).

(2) ابن القطان، مرجع سابق، 2/62.

(3) المرجع السابق، 2/119.

(4) المرجع السابق، 2/270.

(5) ابن الرفعة، أحمد بن محمد الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي باسلوم، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 2009م) 16/305.

(6) الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط1 (جدة، دار المنهاج 1425هـ/2004م) 83/9.

(7) ابن المنذر، **الإجماع**، مرجع سابق، ص: 68.

وفي الإقرار وسائر التصرفات:

قال الشَّوكاني: (الإقرارُ من المجنُونِ لا يَصِحُّ، وكذلكَ سائرُ التَّصرُّفَاتِ والإنشاءَاتِ، ولا أحفَظُ في ذَلِكَ خِلافًا)[1].

الفرع الثاني: حكمُ تَصَرُّفَاتِ المسْحُورِ الَّذي يُفيقُ أحيانًا ويُجنُّ أحيانًا كالمعتُوه.

من سُحِرَ فَلَم يُؤَثِّر السِّحرُ على عقْلِه تأثيرًا كليًا، بل جعَلَهُ يــُجَنُّ أحيَانًا ويُفيقُ أحيَانًا، فإنّ تَصَرُّفَاتِه تكونُ صَحيحةً نَافِذةً حَالَ إفَاقَتِه، ولا تَصِحُّ ولا تَنفُذُ حَالَ جُنُونِه بالإجماعِ.

قال ابنُ المنذر: (وأجمَعُوا على أنّ المجنونَ الّذي يُجنُّ ويُفيقُ، إذا شَهِدَ في حَالِ إفَاقَتِه أنّ شهادَتَه جَائزةٌ، إذا كان عدلاً)[2].

الفرع الثالث: حكم تصرفات من لم يؤثر السحر على عقله ولكن يصرع أحيانًا.

من سُحِرَ ولم يُؤَثِّر السِّحْرُ على عَقْلِه ولكنّهُ يُصْرَعُ أحيَانًا فإنّهُ غيرُ مؤاخَذٍ حَالَ صَرَعِهِ ولا تُعتَــــبَرُ تصرفَاتُه وأقْوَالُه وقتئذٍ.

المطلب الثاني: أثرُ السِّحرِ في الوِلايةِ والقضَاءِ، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكمُ ولايةِ من زال عقله بالسحر.

اتّفقَ الفُقَهَاءُ على أنَّ المجنونَ لا وِلايةَ لَه؛ لِعَدَمِ تمييزه، ولأنّ الولايةَ إنما ثبتَتْ نظرًا للمولّى عليه عِندَ عَجْزِهِ عن النّظَرِ لِنَفسِه، ومن لا عَقْلَ لَه لا يلي نَفسَه، فلا يلي غيرَه بالأَولى.

قال ابنُ عابدين: (قال في شرح المقاصد: ينحَلّ عقدُ الإمامَةِ بما يزُولُ بِه مقصُودُ الإمَامَة كالرِّدَّةِ والجنُونِ المطْبِق)[3].

وقال القَرَافي: (ينعَزِلُ بما لو قَارَنَ التَّولِيَةَ مَنْعُ انعقَادِهَا، كالكُفْرِ والجنُونِ)[4].

---

(1) الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، 6/280.
(2) ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص: 68.
(3) ابن عابدين، مرجع سابق، 264/4.
(4) القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، 127/10.

وقال المطيعي: (ولا يجُوزُ أن يكُونَ الوليُّ صغِيرًا ولا مجنونًا ولا عبدًا؛ لأنَّه لا يملكُ العقْدَ لنَفسِه فلا يملِكُهُ لغَيرِه)[1].

وَذَكَر عبدُ القَادرِ الشَّيبَاني أنَّ من شُروطِ الولاية: العقْلُ، وقَالَ: (لأنَّ الولايةَ إنما ثبَتتَ نظرًا للمُوَلَّى عليه عِند عَجزه عن النَّظَرِ لنَفْسِه. ومَن لا عقلَ لَه لا يمكنه النَّظَرُ، ولا يلِي نَفْسَهُ، فغيرهُ أوْلى، وسواءٌ في ذلِك مَن لا عَقْلَ لَه لِصغره، أو ذَهب عقلُه بجنونٍ أو كبرٍ)[2].

وكذلكَ إذا جُنَّ القَاضِي فينعزِلُ ولا يَنفُذُ حُكْمُهُ، باتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ؛ لأنَّ القَضَاءَ ولايةٌ.[3]

الفرع الثاني: طُرُوءُ الجنونِ عَلَى الوَلي في النِّكاح:

إذا طَرَأ الجُنونُ على مَن لَه ولايةُ النِّكَاح، فإن كانَ جنونُهُ مُطبقًا سُلِبَتْ ولايَتُه وانتَقَلَتْ لمن بَعْدَه، ولا يُنتظَرُ إفَاقَتُهُ في تَزْوِيجِ موليتِه، وإنَّما يُزَوِّجُهَا من انتَقَلتْ إليهِ الولايةُ من الأولِيَاءِ، وهَذَا عندَ الحَنَفيّة والشّافعيَّة والحَنابلَة وبعضِ فُقَهَاءِ المالكيَّة.

قال النَّسَفي: (لا وِلايَةَ لصَغيرٍ وعبدٍ ومجنونٍ ولا لِكَافِرٍ على مُسْلِمَةٍ)[4].

وقال الخرَشي: (وكذَلكَ المعتُوهُ الضَّعِيفُ العَقْلِ والمجنُونُ؛ لأنّ الوليَّ شَرْطُهُ العَقْلُ فَلا يَصِحُّ عَقْدُ واحدٍ مِنْهُمَا)[5].

وقَالَ الشّيرَازي: (وإن خَرَجَ الوليُّ عن أن يَكُونَ مِن أهلِ الولايةِ بِفسْقٍ أو جنونٍ انتَقَلَت الولايةُ إلى مَن بَعْدَه مِن الأَوْلِيَاءِ)[6].

وقَالَ البُهُوتي: (لا ولايةَ لمجنونٍ مطبقٍ، فإنْ جُنَّ أحيانًا أو أُغْمِيَ عَلِيهِ أو نَقَصَ عَقْلُه بِنَحْوِ مَرَضٍ أو إحرَامٍ انتَظَرَ ولا ينْعزِلُ وكيلُه بطريان ذَلك)[7].

---

(1) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، 157/16.

(2) عبد القادر الشيباني، مرجع سابق، 142/2.

(3) الجويني، مرجع سابق، 586/18.

(4) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، **كنز الدقائق**، المحقق: أ. د. سائد بكداش، ط 1 (دار البشائر الإسلامية 1432هـ /2011م) ص: 255.

(5) الخرشي، مرجع سابق، 187/3.

(6) الشيرازي، مرجع سابق، 429/2.

(7) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، 640/2.

الفرع الثالث: حكمُ ولايَة المسْحُور الَّذي يُفيقُ أحيانًا ويُجَنُّ أحيانًا.

من سُحِرَ فأصبَحَ يجَنُّ أو يُصْرَعُ أحيانًا ويُفيقُ أحيانًا؛ فإنَّ ولايتَهُ تَصِحُّ حَالَ إفاقتِه؛ لأنَّ هَذَا هو الأصلُ، ولا تَصِحُّ حَالَ جنُونِه؛ لاشتِرَاطِ العَقْلِ لها كَمَا سَبَقَ.

قال النَّوويُّ: (وفي الجنُونِ المنقَطِعِ وجهان؛ أصحُّهُمَا: أنَّه كالمطبق، ويزوِّجُها الأبعدُ يومَ جنُونِه؛ لبُطلانِ أهليَّتِه. والثَّاني: لا يُزيلُ ولايتَه كالإغْمَاءِ، فَعَلَى هَذَا يُنتَظَرُ حتَّى يُفيقَ عَلَى الصَّحيحِ)[1].

الفرع الرابع: من سُحِرَ فَلَم يُؤثِّر السِّحرُ عَلَى عَقْلِه فإنَّه تَصحُّ ولايتُهُ، ومن كَانَ وليًّا وطرأَ عليهِ السِّحرُ و لم يؤثِّر عَلَى عَقْلِه فولايتُهُ بَاقيةٌ.

المطلب الثالث: أثَرُ السِّحرِ في الوَصيَّةِ والإرث.

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: هل تَصِحُّ الوصيَّةُ ممن زَالَ عَقْلُهُ بالسِّحر؟

لا تصح الوصية ممن زال عقْلُهُ بالسِّحر ابتداءً باتفاق الفقهاء؛ لأنَّ الوصيَّةَ من التَّصرُّفَاتِ القَوليَّةِ، وقد نَقَلْنَا الاتِّفَاقَ على عَدَمِ صِحَّةِ تَصَرُّفَاتِ المجنُونِ القَوليَّة.[2]

الفرع الثاني: من أوصَى ثُمَّ زال عقله بالسِّحرِ، فهل تَبْطُل وصيَّته؟

اختَلفَ الفُقَهَاءُ فيمَن أوصَى ثُم جُنَّ، وَظَاهِرُ كلامِ الجمْهُورِ أنَّها لا تَبْطُلُ:

فعندَ المـــالكيَّةِ: تجُوزُ وَصيَّةُ المجنونِ في إفَاقَتِه؛ لأنَّه تَجوزُ شَهَادتُه في تِلكَ الحَالِ إن كَانَ عَدْلاً[3].

وقَالَ البُهُوتي: (فإنْ كَانَ يُفيقُ أحيانًا ووصَّى في إفَاقَتِه صَحَّت)[4].

وذَهَبَ الحَنَفيَّةُ إلى أنَّه لو جُنَّ جنُونًا مُطبقًا بَطَلتْ وَصيتُهُ.

---

(1) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، 62/7.

(2) راجع المطلب الأول من نفس المبحث.

(3) القيرواني، مرجع سابق، 262/11. وابن جزي، مرجع سابق، ص:266.

(4) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، 2/454.

قال الكَاسَانِي: لو جُنَّ جنُونًا مُطْبقًا بَطَلت وَصيَّتُه؛ لأنَّ الوصيَّةَ عَقْدٌ جَائزٌ -أي: غير لازم/كالوكالة فيكون لبقَائه حُكمُ الإنشَاءِ كالوكَالة، فَتُعتَبرُ أهليَّةُ العَقد إلى وَقت الموت.
ونَصَّ ابنُ عابدينَ على أنَّ مَن أوُصَى بِوَصِيَّةٍ ثم جُنَّ، فإن أُطبِق الجُنونُ حتَّى بَلَغَ ستة أَشْهرٍ بَطَلَت وإلا فَلا.[1]

الفرع الثالث: هل يَصِحُّ أن يَكونَ المسْحُورُ وصيًّا؟

سبق وأن ذَكرنَا أنَّ المسحُورَ الَّذِي زَالَ عَقلُهُ بالسِّحرِ كالمجنُون تَمامًا، ولا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إلى المجنُونِ باتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ[2]؛ لأنَّ المجنُونَ لا يَلِي أمرَ نَفْسِه فَلا يَكُونُ لَه التَّصَرُّف في شؤونِ غيره بطريقِ الأَولى.

الفرع الرابع: طُروءُ السِّحر على الوَصِيِّ.

إن طَرَأَ السِّحر على الوصِيِّ فصَارَ كالمجنونِ فإنَّ الفُقَهَاءَ يختَلفُون في صِحّةِ الوصِيَّةِ إليه، تَبَعًا لاختلافِهِم في الوَقْتِ المعتَبرِ لِتَوافرِ العَقْلِ فيه، وذلكَ على الاتجَاهَات التالية:

أولاً: أنَّ تَوَافُرَ العَقْلِ شَرْطٌ في الـــمُوصَى إليه عند الإيصَاءِ من الموصِي وعند موتِه دونَ اعتبارِ ما بَينَهُما، فلو أوصَى إلى العَاقِلِ فجُنَّ بعد الوصِيَّة وقبْلَ الموت ثم عَادَ فكَانَ عندَ مَوتِ الموصِي عاقلاً صَحّت الوَصِيَّةُ إليه؛ لأنَّ الشَّرْطَ موجودٌ حَالَ العَقْدِ وحالَ الموتِ فصحّت الوصِيّةُ كما لو لَم تتغيّر حالُه، ولأنّ حالَ العَقْد حالَ الإيجاب، وحالَ الموتِ حالَ التّصرُّفِ فاعتُبِر فيهما، وهذا هو الأصلُ عند الحنابِلَة[3] وهو ظَاهرُ كَلامِ الحَنَفِيّة[4] وفي قول عند الشّافعيّة[5].

ثانيًا: أنَّ توافرَ العَقْلِ شرطٌ في الموصَى إليه عند الإيصَاءِ وما بعدَه إلى وقتِ الموتِ، أي: ابتداءً ودوامًا.

---

(1) ابن عابدين، مرجع سابق، 3/683.
(2) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية 1420 هـ /2000م) 505/13. والقرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، 158/7. والنووي، **المجموع**، مرجع سابق، 508/15. وابن قدامة، **الكافي**، 290/2.
(3) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، **الشرح الكبير**، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع) 586/6.
(4) ابن عابدين، مرجع سابق، 702/6.
(5) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، 513/15.

وعليه: فلو جُنَّ الوصيُّ بعدَ الإيصاءِ إليه لم تَصحَّ وصيّتُهُ؛ لأنّ كلّ وقتٍ من ذلك يجوز أن يستَحقّ فِيه التَّصرُّف بأن يموتَ الموصِي، فاعتبرت الشُّروط في الجميعِ، وهو قولٌ عند الشّافعيَّةِ[1] ووجهٌ للحنابلةِ[2].

ثالثا: أنَّ توافُرَ العقلِ شرطٌ عندَ موت الموصِي فقط، وعلى هذَا لو أوصَى إلى مجنونٍ فأفاقَ قبلَ وفاةِ الموصِي صحّت الوصيّةُ؛ لأنّ التّصرُّفَ بعد الموتِ فاعتُبِرَت الشُّروطُ عندَهُ؛ وهذا المعتمدُ عندَ الشّافعيّةِ[3]، وهو ما صرّح به صاحِبُ «شرْح المنتهى»[4] من الحَنابِلَة.

رابعًا: إذا طرَأَ الجُنونُ على الوصِيِّ بعدَ انتِقَال الوِصايَة إليه بموتِ الموصِي انعزَلَ عن الوصايةِ بالاتّفَاق، واختَلفَ الفقَهاءُ فيما إذا أفاقَ هل تعودُ الوصايَةُ إليه أم لا؟

فعندَ الحنفية: ما يفيد بقاءَه إن لم يُعزل.

قالَ ابنُ عابدين نَقْلاً عن «الخانية»: (لو جُنَّ الوصِيُّ مُطبِقًا ينبغِي للقاضِي أن يُبدِلَهُ، ولو لم يَفْعَل حتَّى أَفَاقَ فَهُوَ على وِصايَته)[5].

وعندَ المالكيَّة: ينْعَزِلُ الوصِيُّ بالعَجْز.[6]

وعندَ الشّافعيَّةِ[7]، وقولٌ عند الحنابلَة[8]: أنَّه إذا أفَاقَ لا تعُودُ الوصايَةُ إليْهِ إلا بعَقْدٍ جديدٍ.

والقولُ الآخرُ عندَ الحَنابلَةِ أنَّها تعودُ دونَ عقْدٍ جديدٍ.[9]

الترجيح:

ما يظهر مما سبق: أن العقل يشترط في الوصي في وقتين فقط:

---

(1) الشيرازي، مرجع سابق، 364/2.
(2) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 245/6.
(3) الشيرازي، مرجع سابق، 363/2.
(4) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، 494/2.
(5) ابن عابدين، مرجع سابق، 702/6.
(6) شهاب الدين النفراوي الأزهري، مرجع سابق، 135/2.
(7) الرملي، مرجع سابق، 103/6.
(8) البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 394/4.
(9) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، 495/2.

الأول: حال الإيصاء إليه؛ لأنَّه لا يصحُّ للمجنُونِ أن يَتَوَلَّى أمْرَ غَيرِه، **إذ** لا تصح تصرفاته بالاتفاق، وكيف يوصي إليه مع عدم العلم بإفاقته من عدمها؟!

والثاني: حال موت الموصي؛ لأن المجنون لا تصح تصرفاته ومعاملاته بالاتفاق، فلا يصحُّ أن يتَوَلَّى أمْرَ غَيرِه من باب أولى.

ولا يشترط فيما بينهما؛ لأنه لا أثر يترتب على ذلك.

فإذا جن الوصي بعد الوصاية إليه ثم مات الموصي ولم يفق الوصي؛ انعزَلَ عن الوصايةِ؛ لعدم صحة تصرفه.

وإذا أفاق بعد ذلك فالأظهر أن الوصاية تعود إليه مرة أخرى، دون عقد جديد.

والله أعلم.

الفرع الخامس: حكمُ الوصيّةِ إلى المسحُورِ الَّذي لم يؤَثِّر السِّحرُ على عَقْله.

تجوزُ الوصيَّةُ إلى المسحُورِ الَّذِي لم يؤثِّر السِّحرُ على عَقْلِه، ما دامَ قادرًا على تَوَلِّي أُمرِ غيرِه.

المسألة السابعة: هل يرثُ المسحُورُ؟

المسْحُورُ في كُلِّ أحوَاله يرثُ؛ لأنَّ الجنونَ والصِّغَرَ ونحو ذلك لا يمنَعُ الإرثَ وإنَّما يمنَعُ التَّصرُّفَ؛ لذلكَ فإنّ وَلِيَّهُمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا فِي التَّصَرُّفِ.

المطلب الرابع: أثَرُ السِّحرِ في الوكَالةِ والشَّرِكةِ ونحو ذلك.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: هل يَصحُّ أن يكونَ المسْحُورُ الَّذي زَالَ عقْلُهُ مُوكِّلاً أو وكيلاً؟

لا يَصحُّ أن يوكِّلَ المسْحُورُ زائِلُ العقْلِ غيرَه، كمَا لا يَصِحُّ أن يَكونَ وكِيلاً ابتِدَاءً؛ لأنَّه لا يصِحُّ تصرُّفُهُ بالإجمَاعِ.[1]

الفرع الثاني: طُرُوءُ السِّحرِ على الموكِّلِ أو الوكِيلِ.

(1) راجع المطلب الأول من المبحث نفسه.

اختلف الفقهاء فيما إذا طرأ الجنون على الموكل أو الوكيل هل تبطل الوكالة بذلك؟

فعندَ الشّافعيَّة[1] والحنَابلة[2]: إذا سُحرَ الموكّلُ أو الوكيلُ فأثَّرَ السِّحرُ على عَقْله حتّى صَارَ كالمجنون، فإنَّ ذلكَ يُبطلُ عقدَ الوكَالَة؛ لأنَّ الوكَالَةَ عَقْدٌ غيرُ لازم فيكونُ لبَقَائه حكمُ الإنشاء، والوكَالَةُ يُشتَرطُ لها العقلُ في الموكِّلِ والوكِيلِ، فإذا انتَفَى العَقْلُ انتفَت صِحَّةُ الوكَالة لانتفاءِ شرطِهَا؛ وهو أهلية التَّصرُّف.

أما عندَ الحَنَفيَّة: فإذَا وكَّلَ الموكِّلُ وكيلاً في بيعٍ أو شرَاءٍ أو خُصُومةٍ فذَهَبَ عقلُ الموكِّلِ زمانًا /وَهُوَ شَهْرٌ عنْدَ أبي يُوسُفَ، وحولٌ عنْدَ مُحَمَّد/فقَدْ خَرَجَ الوكيلُ من الوكَالَة؛ لأنَّهُ نائبٌ عن الموكّلِ، وهو إنّما انتصبَ نائبًا عن الموكّلِ باعتبَارِ رأيِ الموكّلِ وقَدْ خَرَجَ الموكِّلُ بالجنونِ المطبقِ من أن يَكونَ أهلاً للرأيِ، أمَّا إنْ جُنَّ سَاعَةً فالوكِيلُ على وكَالَته؛ لأنَّ هذا بمنْزلَةِ النَّومِ لا ينقَطعُ به رأيُ الموكِّلِ.[3]

كَذَلكَ إذَا كانَت الوكالةُ لازمةً بحيثُ لا يملكُ الموكّلُ عَزْلَ الوكِيلِ، فلا ينعزلُ الوَكيلُ بجُنونِ الموكِّلِ، وإن كانَ الجنونُ مُطْبقًا؛ لأنّ الوكَالةَ متَى كانت لازمةً بحيثُ لا يقدرُ الموكّلُ على عزلِ الوكيلِ لا يَكُونُ لبقَاءِ الوكالَة حكمُ الإنشَاء، وكانَ الوكيلُ في هَذه الوكَالَة بمترلَة المالك من حيثُ إنّهُ لا يملكُ الموكّلُ عزلَه، ومن مَلكَ شيئًا من جهَةٍ أُخْرَى ثُم جُنّ المملِّك فإنّهُ لا يبطُلُ مُلكُهُ؛ كَمَا لو مَلكَ عينًا فكذا إذَا مَلكَ التّصرُّفَ.[4]

قال ابن الهمام: (إذَا كَانَتْ الْوَكَالَةُ لَازِمَةً بحَيْثُ لَا يَمْلكُ الْمُوَكِّلُ الْعَزْلَ كَالْعَدْلِ إذَا سُلِّطَ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ وَكَانَ التَّسْلِيطُ مَشْرُوطًا فِي عَقْدِ الرَّهْنِ فَلَا يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِجنونِ الْمُوَكِّلِ وَإِنْ كَانَ الْجُنُونُ مُطْبقًا)[5].

وذَهَبَ بعضُ المالكِيَّةِ إلى بُطْلانِ الوكَالَةِ بجُنونِ الـــمُوكّلِ.

---

[1] النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، 455/16. والرملي، مرجع سابق، 239/5.
[2] عبد الرحمن بن قدامة، مرجع سابق، 172/8. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، 189/2.
[3] السرخسي، مرجع سابق، 12/19. علاء الدين السمرقندي، مرجع سابق، 235/3.
[4] الشلبي، مرجع سابق، 288/4.
[5] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر) 140/8.

قَالَ القَرَافِي: (إذَا جُنَّ الموكّلُ بَطَلَت الوكَالَةُ لعدَمِ أهليَة الموكّلِ؛ ولأنّ الوكَالة لا تُعتَبرُ فيهَا العدالةُ بخلافِهَا فتكونُ ولايةً لا نِيابةً، ولأنّ الوصِيِّ يتعذَّرُ عزلُه إلا بالخِيَانَة والوكِيلِ يعزلُ مطلقًا)[1].

وذهَبَ البعضُ الآخَرُ إلى أنّهُ لا ينعَزِلُ الوكِيلُ بجُنُونِه أو جنونِ موكّلِه، إلا أن يَطُولَ جنونُ الموكّلِ جدًّا، فينْظُرُ له الحاكِمُ.[2]

قال ابْنُ عَرَفَةَ الْمَازِرِيُّ: (جنُونُ الْوَكِيلِ لَا يُوجِبُ عَزْلَهُ إنْ بَرَأَ فَكَذَا جنُونُ الْمُوَكِّلِ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ، فَإِنْ طَالَ نَظَرَ السُّلْطَانُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ)[3].

والراجح: هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن عقد الوكالة يبطل بطروء الجنون على أحدهما؛ لأنَّ الوكَالة عَقْدٌ غيرُ لازم فيكونُ لبَقَائه حكمُ الإنشاء، والوكَالَةُ يُشتَرطُ لها العقلُ في الموكِّلِ والوكيلِ، فإذا انتَفَى العَقْلُ انتفَت صِحَّةُ الوكَالة لانتفاءِ شرطِهَا؛ وهو أهلية التَّصرُّفِ.

الفرع الثَالث: إذا أفاقَ المسحُورُ فهَل تَعُودُ الوكَالَةُ سَواءٌ كانَ موكِّلاً أو وكيلاً؟

عندَ الحَنَفيّة: إذا أفَاقَ الموكِّلُ أو الوكيلُ بعدَ جنُونٍ سَاعَةٍ فإنَّ الوكَالةَ تعودُ إليه.

ولا تَعُودُ الوكَالَةُ بعدَ جنُونِه مُطبِقًا[4].

وعندَ المالكيّة: إن كَانَ الجُنونُ طَرأَ عَلَى الوكِيلِ: فلا شَكَّ أنَّ جوازَ التَّصرُّفِ لا ينتَقِلُ إلى غيرِه، كَمَا لو مَاتَ فإنَّ ذلكَ لا يُورَثُ عنهُ، لكنْ إذَا منَعَهُ الجنُونُ من التَّصرُّفِ ثـمَّ عادَ إليه عقْلُهُ فأرَادَ أنْ يبْقَى على التَّصرُّفِ الّذي كانَ لَهُ قَبْلَ الجنُونِ فإنَّه يمكَّن من ذلكَ إذَا كَانَ الموكِّلُ حاضرًا و لم يعْزِلْهُ.

وإن كانَ غائبًا فَلَمْ يعلَمْ بجنُونِه فيعْزِلُهُ فإنّ ذلكَ أيضًا لا يمنَعُ من تَمكينِه منَ التَّصَرُّفِ؛ لكَونِ الموكِّلِ أذنَ لَهُ بالتَّصَرُّفِ، مع جَوَازِ القَوَاطِعِ لَهُ عَن التَّصَرُّفِ، فأشْبَهَ الجنونَ شُغْلًا قطعُ الوكيلِ عن التَّصَرُّفِ.[1]

---

(1) القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، 164/7.

(2) الدسوقي، مرجع سابق، 3/396.

(3) عليش، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر 1409هـ/1989م) 417/6.

(4) البلدحي، مرجع سابق، 163/2. وابن نجيم، مرجع سابق، 190/7. والعيني، **البناية**، مرجع سابق، 309/9.

وعندَ الشَّافعيَّة: لا تعودُ الوكَالةُ بإفَاقَة أحدهمَا، سواءٌ امتدَّ الجنُونُ طَويلاً أو لم يَمْتَدَّ.[2]

والأقرب: أن الوكالة لا تعود مرة أخرى إلى بعقد جديد، سواء امتد الجنون أو لم يمتد؛ لأن الوكالة عقد غير لازم. والله أعلم.

الفرع الرابع: طُروءُ السِّحرِ على أحَد الشَّريكَين ونحوهما.

الكلامُ في الوكَالة يُعتَبَرُ مثالاً للعُقُودِ الجَائِزَةِ كالشَّركَةِ، والمضَارَبَةِ، والجعَالَةِ، وغيرها، وهي تَبْطُلُ بجنونِ أحَدِ العَاقدَينِ في الجُملَةِ.

فعندَ الحَنَفيَّة: تَبطلُ الشَّركَةُ بجُنونِ أحَدِ الشَّريكَينِ جنُونًا مُطبقًا، فالشَّركةُ قائمةٌ إلى أنْ يتمَّ إطبَاقُ الجنونِ فتنفَسخ، فإذَا عَملَ بَعدَ ذَلكَ فَالرِّبحُ كُلّهُ للعَاملِ والخسَارَة عَلَيه.[3]

وعنْدَ المالكيَّةِ: لَا تَصحُّ شرْكَةُ الرَّقيقِ وَلَا الصَّبيِّ وَلَا الْمَجْنُونِ وَلَا السَّفيه.[4]

وعند الشَّافعيَّة: إنْ جُنَّا أو أحدُهمَا أو أُغْميَ عَليهمَا أو عَلَى أحدهمَا بَطلَ؛ لأنَّهُ بالجنُونِ والإغمَاءِ يخرُجُ عن أنْ يكونَ من أهْلِ التَّصَرُّفِ، ولهذَا تثبُتُ الولايَةُ عليه في المالِ، فبطلَ العَقْدُ كمَا لَو مَات.[5]

وعند الحنَابلَةِ: بعدَ أن تَكَلَّمُوا على بُطلانِ الوكَالَةِ بجُنونِ الموكِّلِ أو الوكيلِ، قَالُوا: وكذلكَ كلّ عَقدٍ جائزٍ من الطَّرَفَينِ كشركَةٍ، ومضَارَبَةٍ، وجعَالَةٍ، يبْطُلُ بالجُنونِ المطْبِقِ من أحَدِهمَا.[6]

(1) المازري، **شرح التلقين**، مرجع سابق، 417/6.

(2) الماوردي، مرجع سابق، 507/6. والجويني، مرجع سابق، 43/19.

(3) محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، مرجع سابق، ص: 548. والكاساني، مرجع سابق، 78/6. وابن عابدين، مرجع سابق، 328/4.

(4) الدسوقي، مرجع سابق، 3/348.

(5) الشيرازي، مرجع سابق، 2/161.

(6) البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 3/469.

المبحث الثالث: أثرُ السّحرِ في النِّكَاحِ.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: هل ينعقد نكَاحُ المسْحُور الّذي زَالَ عقْلُهُ إذَا باشَرَ العقْدَ بنفْسه؟

لَا يَنْعَقدُ نكَاحُ المسْحورِ الّذي زَالَ عقلُه فصَارَ كالمجْنون؛ لأَنَّ الْعَقْلَ منْ شَرَائطِ أَهْلِيَّة التَّصرُّفِ، وقد سَبَقَ نَقلُ الإجمَاعِ على عَدَمِ صحّةِ تَصَرُّفاتِ المجنُونِ.[1]

المطلب الثاني: هل يجوزُ أنْ يُجبَرَ المسْحُورُ زائلُ العقْلِ على الزَّوَاجِ؟

يُشْرَعُ لوليِّ المسْحُورِ أن يُزَوِّجَه باتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ[2] قِيَاسًا عَلَى المجنُونِ، ولَكن وَقَعَ الخلافُ بيَنَهُمْ في شُرُوطِ ذلكَ، ومَن يكُونُ وليُّه ونَحو ذَلكَ:

فعندَ الحَنفيَّة: يجوزُ للأبِ أن يُزوِّجَ ابنَه المجنُونَ أو ابنتَه المجنونةَ إذَا كانَ الجُنُونُ مُطبقًا:

قال السَّمَرقَنديِ: (غُلامٌ أدْرَكَ صَحيحَ العَقلِ ثُمَّ جُنَّ لم يكُنْ للأبِ أن يزوِّجَهُ في قَولِ زُفَرَ، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لو جُنَّ جنونًا مُطبقًا جَازَ، وكذلكَ قَالَ مُحَمَّدٌ: في الرقياتِ)[3].

وقال الكاسَاني: (وَالْمَجنُونُ الْكَبِيرُ وَالْمَجنُونَةُ الْكَبِيرَةُ تُزَوَّجُ كَمَا يُزَوَّجُ الصَّغِيرُ وَالصَّغِيرَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَة، أَصْلِيًّا كَانَ الْجُنُونُ أَوْ طَارِئًا بَعْدَ الْبُلُوغِ)[4].

وعند المالكيَّة: إذا كَانَ الجُنونُ أَصْليًّا فللأبِ أن يزوِّجَهُ وإنْ كَانَ طارئًا فلا يُزوِّجَهُ إلا الحاكمُ.

قَالَ النَّفْرَاوي: (ومعلوم أَنَّ الْأَبَ إنَّمَا يُجبِرُ الْمَجْنُونَ الَّذي بَلَغَ مَجْنُونًا؛ لأَنَّ ولَايَتهُ بَاقيَةٌ، وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ عَاقلًا رَشيدًا ثُمَّ طَرَأَ جنونُه فَلَا وِلَايَةَ عَلَيْه؛ وَإِنَّمَا وِلَايَتُهُ لِلْحَاكمِ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى في ذَلكَ سَوَاءٌ)[5].

(1) راجع المطلب الأول من المبحث السابق.

(2) السمرقندي، مرجع سابق، ص: 84. شهاب الدين النفراوي الأزهري، مرجع سابق، 10/2. والدميري، مرجع سابق، 7/103. وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 7/48.

(3) السمرقندي، مرجع سابق، ص: 84.

(4) الكاساني، مرجع سابق، 245/2.

(5)شهاب الدين النفراوي الأزهري، مرجع سابق، 2/10.

وقال العَدَوي: (وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ عَاقِلًا رَشِيدًا ثُمَّ طَرَأَ جُنُونُهُ فَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْه، وَإِنَّمَا وِلَايَتُهُ لِلْحَاكِمِ فَلَا يُجْبِرُهُ إِلَّا هُوَ لَا أَبَ، وَلَا وَصِيَّ، وَهَلْ لَهُمْ أَنْ يُجْبِرُوا السَّفِيهَ أَوْ لَا خِلَافٌ)[1].

وعند الشّافعيَّة: يجوزُ للأبِ والجدِّ تَزويجِ المجْنُونَةِ دونَ غيرِهما من سَائِرِ العَصَبَاتِ، وإنْ لم يَكُن لَهُ أبٌ ولا جدٌّ زَوَّجَهُ الحاكِمُ.

قال الدَّميري: (وَيَلْزَمُ الْمُجْبِرَ تَزْوِيجُ مَجْنُونَةٍ بَالِغَةٍ وَمَجْنُونٍ ظَهَرَتْ حَاجَتُه)[2].

وقَالَ المُطيعي: (وإن كَانَت مجْنُونَةً جَازَ للأبِ والجَدِّ تزويجهَا صَغيرةً كَانَت أو كَبيرَةً؛ لأنّهُ لا يُرجَى لها حَالٌ تُستَأذَنُ فيهَا، ولا يجُوزُ لسائِرِ العَصَبَات تَزويجهَا؛ لأنَّ تَزويجَهَا إجبَارٌ، وليسَ لسَائِرِ العَصَبَاتِ غَيرَ الأبِ والجدِّ ولايةُ الإجبَارِ، فأمَّا الحَاكِمُ فإنَّها إنْ كَانت صَغيرَةً لم يملكْ تَزويجَهَا؛ لأنَّهُ لا حاجَةَ بها إلى النِّكَاحِ، وإنْ كَانَت كَبيرَةً جَازَ لَهُ تَزْوِيجَهَا إن رأَى ذَلِكَ؛ لأنَّهُ قد يَكُونُ في تَزْوِيجهَا شِفَاءٌ لها)[3].

وقالَ في المجنُونِ: (فإن كَانَ خصيًّا أو مجبُوبًا أو عُلِمَ أنَّه لا يشتَهِي النِّكَاحَ لم يجُزْ للوليِّ تَزويجُه؛ لأنَّهُ لا حَاجَةَ به إلى النِّكاحِ، وإنْ عُلِم أنَّهُ يَشتَهِي، بأن يَرَاهُ يُتبِعُ نَظَرَهُ النِّسَاءَ أو عُلِمَ ذلكَ بانتشارِ ذَكَرِه أو غيرِ ذلكَ/جَازَ للأبِ والجدِّ تزويجُه؛ لأنَّ فيه مَصْلَحَةً لَهُ، وهُوَ ما يحصُلُ لَهُ به مِن العَفَافِ، فإنْ لم يكُن لَهُ أبٌ ولا جَدٌّ زوَّجَهُ الحاكِمُ)[4].

وعند الحنابلة: إن كَانَت ممنْ تُجبَرُ لَو كَانَت عاقِلَةً، جَازَ تَزويجهَا لمن يملكُ إجبَارَهَا؛ لأنَّه إذا مَلكَ إجبَارَهَا مَعَ عَقلِهَا وامتنَاعِهَا، فمَعَ عَدَمِه أَوْلى. وإنْ كَانَت ممنْ لا تُجبرُ، انقَسَمَت ثلاثَةَ أقسَامٍ؛ **أحدهَا:** أن يَكُونَ وليُّها الأبَ أو وصيَّه، كالثِّيبِ الكَبيرَة، فَهَذِه يجُوزُ لوليِّهَا تَزويجهَا.

القِسْم الثَّاني: أن يَكُونَ وليُّهَا الحاكِمَ، ففيهَا وجهَان؛ أحدُهمَا: ليسَ لَهُ تزويجهَا بحالٍ؛ لأنَّ هَذه ولايةُ إجبَارٍ، فلا تَثبُتُ لغَيرِ الأبِ، كحَالِ عَقْلِهَا. والثَّاني: لَهُ تزويجهَا إذَا ظَهَرَ منْهَا شهوةُ الرجَالِ، كبيرةً كَانت أو صَغيرةً؛ لأنَّ بهَا حَاجةً إليه لدَفْعِ ضَرَرِ الشَّهوةِ عنْهَا، وصيانَتهَا عن الفُجُورِ،

---

(1) العدوي، مرجع سابق، 49/2.
(2) الدميري، مرجع سابق، 7/103.
(3) المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، 166/16.
(4) المرجع سابق، 16/196.

وتحصيلِ المهرِ والنَّفقَةِ، والعَفَافِ، وصيَانَةِ العرضِ، ولا سَبيلَ إلى إذنهَا، فأُبيحَ تزويجَهَا كالثَّيـِّبِ معَ أبيهَا. وكذَلكَ ينبَغي أن يملكَ تزويجَهَا إن قَالَ أهْلُ الطِّبِّ: إن عِلَّتهَا تزولُ بتزوِيجهَا؛ لأنَّ ذلكَ من أعَظَمِ مصَالحهَا.

وقَالَ الشَّافعيُّ: لا يملكُ تزويجَ صغيرةٍ بحَالٍ، ويملكُ تزويجَ الكَبيرةِ إذَا قَالَ أهْلُ الطِّبِّ إن علَّتَهَا تَزُولُ بتزويجهَا. ولنَا: أنَّ المعْنى المبيحَ للتزوِيجِ وُجدَ في حَقِّ الصَّغيرَةِ، فأُبيحَ تزويجهَا، كالكَبيرةِ إذَا ظَهَرَت منهَا شَهْوةُ الرِّجَالِ، ففي تَزْويجهَا مصلَحتُهَا ودَفْعُ حاجَتهَا، فأشْبه مَا لَوْ قَالَ أهْلُ الطِّبِّ: إنَّهُ يُزيلُ علتَهَا. وتُعرَفُ شَهوتُهَا مِن كلامهَا، وقَرائنِ أحوالـِهَا، كتَتبُّعهَا للرِّجَالِ، وميلِهَا إليْهِم، وأشبَاهِ ذلك.

القسْم الثَّالث: مَن وليُّها غيرُ الأبِ والحاكمِ. فَقَالَ القَاضي: لا يُزوِّجُهَا إلا الحاكِمُ، فيكونُ حُكْمُهَا حُكمُ القِسْمِ الثَّاني، على ما بيَّنَّاه.

وقَالَ أبُو الخَطَّاب: لهُمْ تَزويجُهَا في الحَالِ الَّتي يملكُ الحَاكِمُ تزوِيجَ مُولِّيَته فيهَا.[1]

وقال القاضي أبُو يَعْلَى: (المجنُون إذَا كَانَ جنُونُهُ مطْبقًا في جَميعِ الأوقَاتِ وكَانَ محتَاجًا إلى النِّكَاحِ. فَقَالَ الخِرَقي: يجُوزُ للوَّليِّ تَزْوِيجُهُ، وقَدْ نَصَّ عَليه أحْمَد في روَايةِ بَكر بن محمَّد في المعْتُوه يُزَوَّج، فإنْ لم يكُنْ لَهُ وليٌّ يزوِّجُهُ فَالسُّلْطَانُ. وقَالَ أبُو بَكرٍ في «كتَابِ الخِلافِ»: لا يجُوزُ للأبِ أنْ يُزَوِّجَ ولَدَهُ المجنُونَ إذَا كَانَ بَالغًا)[2].

المطلب الثالث: حُكمُ إجبَارِ المسحورِ الَّذي يُفيقُ أحيانًا ويـُجَنُّ أحيانًا عَلَى النِّكَاحِ.

المسْحورُ الَّذي يـُجَنُّ أحيانًا ويُفيقُ أحيانًا لا يجُوز إجبَارُهُ عَلى النِّكَاحِ باتِّفَاقِ الفُقَهاءِ؛ لأنّه يمكِنُ استئذَانُه حَالَ إفَاقته.

ففِي «البَحْرِ الرَّائق»: (الرَّجُلُ إذَا كَانَ يُجَنُّ وَيُفِيقُ هَلْ يَثْبُتُ لِلْغَيْرِ وِلَايَةٌ عَلَيْه فِي حَالِ جُنُونه؟ إنْ كَانَ يُجَنُّ يَوْمًا أَوْ يومَيْنِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ: لَا تَثْبُتُ)[3].

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 48/7.

(2) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـــ ابن الفراء، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم. ط1 (الرياض: مكتبة المعارف 1405هــ /1985م) 86/2.

(3) ابن نجيم، مرجع سابق، 127/3.

وقال العدوي: (وَأَمَّا الَّذي يُفيقُ أَحْيَانًا فَتُنْتَظَرُ إفَاقَتُهُ)[1].

وقال الشيرازي: (وأمّا المجنُونُ، فإنّه إن كَانَ لهُ حَالُ إفَاقَة لم يـَـجُزْ تَزويجُهُ بغير إذْنه؛ لأنّهُ يمكنُ استئذَانُهُ، فلا يـَـجُوزُ الافتيَاتُ عليه، وإن لم يَكُن لهُ حالُ إفاقةٍ ورأى الوليُّ تزويجَهُ للعفَّة أو الخدْمَة زوَّجَهُ؛ لأنّ لَهُ فيه مَصْلَحَةً)[2].

وقال ابنُ قُدَامَةَ: (ومَنْ يُفيقُ في الأحْيَان، لا يجوزُ تَزويجُهُ إلا بإذنه؛ لأنّ ذلكَ ممكنٌ، ومَن أمْكَنَ أن يتزوّجَ لنَفسه لم تثبُت الولايَةُ عليه كالعَاقل)[3].

المطلب الرابع: إذَا أفَاقَ المسْحُورُ الذي أُجْبرَ عَلَى النِّكَاح فهَل لهُ الخيَارُ؟

اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فيمَا إذَا أفَاقَ المسْحُورُ الَّذي أُجْبرَ عَلَى النِّكَاحِ هَل لهُ الفَسْخُ أمْ لا؟

فَذَهَبَ الحَنَفيَّةُ والشَّافعيَّةُ إلى أنَّهُ لا خيَارَ لهُ.

قالَ ابنُ الـــهُمَام: (إذَا زَوَّجَ الـــمَجْنُونَةَ أَوْ الـــمَجْنُونَ الكَبيرَيْن أَبُوهُمَا أَوْ جَدُّهُمَا لَا خيَارَ لَهُمَا إذَا أَفَاقَا لتَمَام شَفَقَتهمَا)[4].

وذكر ابن نجيم: (أَنَّ الْمَجْنُونَ وَالْمَجْنُونَةَ الْبَالغَيْن إذَا زَوَّجَهُمَا الابْنُ ثُمَّ أَفَاقَا فَإنَّهُ لَا خيَارَ لَهُمَا؛ لأَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَب وَالْجَدِّ وَلَا خيَارَ لَهُمَا في تَزْويجهمَا فَالابْنُ أَوْلَى)[5].

وقال الماوَردي: (فإنْ أفَاقَ من جُنُونه كَانَ النِّكاحُ عَلَى لُزُومه)[6].

وقَالَ الخَطيبُ الشِّرْبيني: (وإذَا أفَاقَت المجنُونةُ بعدَ تزويجهَا لا خيَارَ لها؛ لأنَّ التَّزويجَ لها كالحُكْم لها وعَلَيهَا)[7].

---

(1) العدوي، مرجع سابق، 49/2.
(2) الشيرازي، مرجع سابق، 2/435.
(3) ابن قدامة، مرجع سابق، 7/51.
(4) ابن الهمام، مرجع سابق، 3/291.
(5) ابن نجيم، مرجع سابق، 3/137.
(6) الماوردي، مرجع سابق، 9/131.
(7) الخطيب الشربيني، مرجع سابق، 4/ 279.

وذهب الحنابلة إلى أن المجنونة إذا أفاقت فلها الخيار، فقالوا: (ولَبنت تِسْعٍ أو دُونَها إذَا بَلَغَتْهَا تامَّةً، والمجنونةِ إذا عقَلَتْ، الخيارُ حينئذٍ دونَ ولِيٍّ)[1].

أمَّا المالكيَّةُ فلهم تفصيل ذكره ابنُ رُشْد الجَّدُ، فقال: (وأمَّا المجنُونُ، فَسَواءٌ كانَ مَعتُوهًا مُطبقًا مخبلاً، أو جنون أفاقه، يخَنقُ فيه المرّةَ بعدَ المرَّةَ، إذَا كَانَ يُؤذي امرأتَهُ في ذَلكَ، ولا يُعْفيهَا من نفْسه، ويخافُ عليهَا منْهُ، حيلَ بينَهُ وبينَهَا في الخَوف، وضُربَ لها أجَلُ سَنَة يَتَعَالجُ فيهَا، وهو قَوْلُ مَالك في السنة، ولا أعْلَمُهُ إلا أنَّهُ قَالَ: يُحبَسُ في حَديد أو غَيره، إذَا لَم يكُنْ يؤمَنُ عليهَا منْهُ، وينفقُ عليهَا من مَاله، فإنْ بَرئَ، وإلَّا كَانَ لَهَا الخَيَارُ إذَا انْقَضَت السَّنَة)[2].

الترجيح:

الَّذي يَظْهَرُ لي: أنَّ المسْحُورَ والمسْحُورةَ إذَا أفَاقَا فلهمَا الخَيَارُ؛ لفَوَاتِ حَقِّهمَا في الاخْتِيَارِ حَالَ العَقْدِ بسَبَبِ الجُنُونِ. والله أعلم.

المطلب الخامس: هَل يُعتَبرُ السّحرُ عيبًا يُفسخُ به النّكاحُ؟

إذا وَجَدَ أحدُ الزّوجَينِ الآخرَ مسحورًا بسحرٍ يزولُ عقْلُهُ به حتّى يَصيرَ مجْنُونًا، فقد اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ في النّكَاحِ، فَذَهَبَ المالكيّةُ والشّافعيّةُ والحنابلَةُ إلى أنّ الجُنونَ في كُلٍّ من الزّوجَينِ يُعتبرُ عَيبًا يُفسَخُ بهِ النّكاحُ مُطبقًا كانَ أو مُتَقطِّعًا؛ لفَواتِ الاستمتَاعِ المقصودِ منْهُ.

قال ابنُ عبد البَـرِّ: (قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: تُرَدُّ الْمَرْأَةُ فِي الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ النِّسَاءِ الَّذِي فِي الْفَرْجِ إِذَا تَزَوَّجَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ...)[3].

وقال الجوينيُّ: (النِّكَاحُ يُفسَخُ بالعيُوب القَادحَة في مَقْصُود العَقْد، وهيَ محصُورةٌ عندَ حَمَلة المذهَب. قالُوا: ثلاثةٌ منَ العُيوب يَشتَركُ فيهَا الزَّوْجان: الجنونُ، والجذَامُ، والبَرَصُ، ويثبُتُ اثنان في حقِّ المرأةِ وهمَا: الرَّتَقُ، والقَرَنُ. ويثبُتُ اثنانِ في حقِّ الزَّوجِ وهمَا: الجَبُّ، والعُنَّة. وإذا ثَبَتَ بأحَد

---

[1] عبد القادر الشيباني، مرجع سابق، 2/174.

[2] ابن رشد، **البيان والتحصيل**، مرجع سابق، 5/60.

[3] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا وآخر، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1421 هـ- 2000م) 420/5.

الزَّوجين عيبٌ من هَذِهِ العُيوبِ، ثَبَتَ للثَّاني حَقُّ الفسخِ. ولا حَاجَةَ إلى الكشْفِ في مُعظَمِ العُيوب)[1].

وقال ابنُ قُدَامَةَ: (وَأَمَّا الْجنُونُ، فَإِنَّه يثْبتُ الْخيارَ، سَوَاءٌ كَانَ مُطْبقًا أَوْ كَانَ يُجَنُّ فِي الْأَحْيانِ؛ لأَنَّ النَّفْسَ لَا تَسْكُنُ إلَى مَنْ هَذِهِ حَالُهُ، إلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا يُغْمَى عَلَيْه، ثُمَّ يَزُولُ، فَذَلكَ مَرَضٌ لَا يَثْبتُ به خيَارٌ)[2].

واشتَرطَ **المالكيّةُ** لثبوت الخَيارِ كَونَ الجنُون موجُودًا حينَ عَقد النّكَاحِ، فإن حَدَثَ بَعدَهُ فلا خيارَ للزّوجِ إن ابتُليَتْ بهِ المرأةُ، ولها الخَيارُ إن ابتُلِيَ الزّوجُ به لدَفعِ الضّررِ الدّاخلِ عَلَى المرأةِ.[3]

وأما الشّافعيّةُ والحنابلةُ فقد صرّحُوا باشتراطِ عَدَمِ العلمِ بالجنُونِ حَالَ العَقدِ لثبوتِ الخَيارِ، أما العَالمُ به فلا خيَارَ لهُ.

قَالَ الشَّافعيُّ: (فَإِذَا علم قَبلَ الْمَسيسِ فَلَهُ الْخيارُ، فَإِن اخْتَار فِرَاقَها فَلَا مَهرَ لَهَا وَلَا نصْفَ وَلَا مُتْعَةَ، وَإِنْ اخْتَارَ حَبْسَهَا بَعْدَ علْمه أَوْ نَكَحَهَا وَهُوَ يَعْلَمُهُ فَلَا خيارَ لَه، وَإِنْ اخْتَارَ الْحَبْسَ بَعْدَ الْمَسيسِ فَصَدَّقَتْهُ أَنَّه لَمْ يَعْلَمْ خيرَتَه، فَإِن اخْتَارَ فرَاقَهَا فَلَهَا مَهرُ مثْلهَا بالــمَسيسِ وَلَا نَفقَةَ عَلَيْه فِي عدَّتهَا وَلَا سُكْنَى إلَّا أَنْ يَشاءَ، وَلَا يَرْجعُ بِالْمَهْرِ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى وَلِيِّهَا، فَإِنْ قَالَ قَائلٌ: فَقَدْ قِيلَ. يَرْجعُ بِالْمَهْرِ عَلَى وَلِيِّهَا)[4].

وقالَ ابنُ قُدَامَةَ: (مَتَى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوجَينِ الآخَرَ مملوكًا أو مجنُونًا أو أبْرَصَ أو مجذُومًا أو وَجَدَ الرّجُل المرأةَ رَتْقَاءَ أو وَجدَتْهُ مجبوبًا فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ إن لم يَكُن عَلِمَ ذَلكَ قَبْلَ العقْدِ ولا يجُوزُ الفَسْخُ إلا بحُكْمِ حَاكِمٍ)[5].

وأما الحنفية فَصرّحُوا بأنّهُ لا خيَارَ للزّوجِ، وكذلكَ الزّوجة لا خيَارَ لها عنْدَ أبي حَنيفَةَ وأبي يُوسُفَ، وهُوَ قَولُ عَطَاءَ، والنّخَعِي، وعُمَرَ بن عبد العَزيز، وابن زِيَاد، وأبي قِلابَةَ، وابن أَبِي لَيْلَى، والأَوزَاعِي، والثّوري، والخَطّابِــي، وفي المَبْسُوطِ: أَنّهُ مَذْهَبُ عَلِيٍّ، وابنِ مسْعُودٍ ﷺ.

(1) الجويني، **نهاية المطلب**، مرجع سابق، 12/408.

(2) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 7/186.

(3) ابن عبد البر، **الاستذكار**، مرجع سابق، 5/420.

(4) الشافعي، مرجع سابق، 5/91.

(5) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، **عمدة الفقه**، المحقق: أحمد محمد عزوز، (المكتبة العصرية 1425هــ) ص: 96.

وَيَرَى محمّدٌ أنّ لها الخَيَارَ؛ لأنّهُ لا تَنتظمُ بينهما المصَالح، فيثْبتُ لها الخَيَارُ دفعًا للضّررِ عنها بخلافِ الزّوجِ؛ لأنّهُ يقدرُ على دَفْعِه بالطّلاقِ.[1]

وقال علاءُ الدِّين السّمَرقَندي: (وَأجْمعَ أَصْحَابُنَا أَن لَا يُفْسخَ النِّكَاحُ بعيُوبٍ فِي الْمَرْأَة)[2].

والراجح أنّهُ إذَا وَجَدَ أحَدُ الزَّوجَينِ في الآخَرِ عيبًا يَفوتُ بِهِ مقْصُودُ النِّكَاحِ، ولم يكنْ يَعلَمُهُ قَبْلَ النِّكَاحِ: فإنّ لَهُ حَقّ الفَسْخِ. واللهُ أعلَمُ.

المطلب السادس: طُروءُ السِّحرِ على الـــمُوجِبِ قَبْلَ القَبُولِ:

إذا طرأ الجنون على الموجب في العقد قبل قبول الطرف الآخر، لغا إيجابه وامتنع القبول وهو قول الشافعية والحنابلة.

قال النووي: (وَكَذَا لَوْ أَوْجَبَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْه، لَغَا إِيجَابُهُ، وَامْتَنَعَ الْقَبُولُ)[3].

وقال ابن قدامة: (فإنْ أَوْجَبَ النِّكَاحَ، ثُمَّ زَالَ عَقْلُهُ بجنُون أَوْ إغْمَاء، بَطَلَ حُكْمُ الْإِيجَاب، وَلَمْ يَنْعَقِدْ بِالْقَبُول بَعْدَهُ؛ لأَنَّهُ مَا لَمْ يَضَامَّهُ الْقَبُولُ لَمْ يَكُنْ عَقْدًا، فَبَطَلَ بِزَوَالِ الْعَقْلِ، كَالْعُقُودِ الْجَائِزَةِ تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ)[4].

المطلب السابع: هل السّحرُ الّذي لم يُؤثّر عَلَى العَقْلِ يُفسَخُ به النِّكَاحُ؟

فيه تَفْصيلٌ؛ وهُوَ: إذَا كَانَ السّحرُ تَسَبّبَ في مَرَض المسْحُور بمَرضٍ يَفُوتُ به مَقْصُودُ النِّكَاحِ فإنّ للطَرَفِ الآخرِ حقّ الفَسْخِ، ومثْلُ ذلكَ أن يكونَ الزوجُ مربُوطًا، والمربُوطُ بمنزلَة العنِّين، أو يَتسبّبَ السِّحرُ في انسدَادٍ في فَرْجِ المرْأَةِ فتكون كالرَّتْقَاءِ أو القَرنَاءِ، فيفُوتُ بذَلكَ مَقْصُودُ النِّكَاحِ من الاستمتَاعِ والإنجابِ.

والقَولُ بأنّ لأحَدِ الطّرَفَينِ حقّ الفَسْخِ حَالَ الرّتقِ والعُنَّة هوَ قَولُ جمهُورِ أهْلِ العِلْمِ من المالكيّةِ[5] والشّافعيّةِ[1] والحنَابلةِ[2].

---

(1) السرخسي، مرجع سابق، 97/5/95.
(2) السمرقندي، مرجع سابق، 2/225.
(3) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، 7/39.
(4) ابن قدامة، مرجع سابق، 7/81.
(5) ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، 5/420.

وذَهَبَ الحَنَفيّةُ أنَّهُ لا خيَارَ لهمَا، ويَرَى محمَّدٌ أنَّ لها الخيَارَ؛ لأنَّهُ لا تَنتَظِمُ بينهُمَا المصَالحُ، فيثبُتُ لها الخيَارُ دفعًا للضَّرَرِ عنها بخلافِ الزَّوجِ؛ لأنَّهُ يقدِرُ عَلَى دَفْعِه بالطَّلاق.[3]

الترجيح:

هُنَاكَ فَرقٌ بينَ العُنّة والرَّتقِ وبين الرَّبطِ أو الانسدَادِ الَّذي يحصُلُ بسببِ الجِنّي، فالرَّبْطُ مِنَ الممكِنِ علاجُهُ، وفي مُدَّةٍ قَصيرَةٍ.

أمَّا العُنّةُ والرَّتقُ فقد يدُومَا؛ لذلك فالَّذي يَظهَرُ لي هو أن يَنتظِرَ مَن لَهُ الخيَارُ حتَّى يُعَالِجَ الطَّرَفُ الآخَرُ، فإن بَذَلَ وسْعَهُ في عِلاجِه، ولم يتمَّ شفَاؤه كانَ لَهُ حَقُّ الفَسخِ حينئذٍ.

هَذَا إذَا كانَ السِّحرُ أثَّرَ عَلَى ما يَفوتُ به مَقْصِدٌ من مَقَاصِد النِّكاحِ، أمَّا إذَا كَانَ تَأثيرُ السِّحرِ عَلَى ما لا يَفُوتُ بِهِ مَقْصِدٌ من مَقَاصِدِ النِّكَاحِ؛ فلَيسَ للطَّرَفِ الآخَرِ حَقُّ الفَسْخُ. واللهُ أعلم.

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 16/ 268.

(2) الحجاوي، **الإقناع**، مرجع سابق، 3/199.

(3) السرخسي، مرجع سابق، 97/5/95.

المبحَثُ الرابعُ: أثَرُ السِّحرِ في الطَّلاقِ.

وفيهِ ستة مطالب:

المطلب الأول: حُكمُ طَلاقِ المسْحُورِ الَّذي زَالَ عَقْلُهُ بالسِّحرِ فصَارَ كالمجنُونِ.

لا يقعُ طَلاقُ المسحُورِ الَّذي زَالَ عقْلُهُ بالسِّحرِ فصَارَ كالمجنُونِ المطبقِ؛ لما سَبَقَ من ذكْرِ الإجمَاعِ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ ونَفَاذِ تَصرُّفَاتِ المجنُونِ.[1]

وقَالَ ابنُ القَطَّانِ: (وأجْمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ المجنُونَ والمعتوهَ لا يجوزُ طلاقُهُمَا)[2].

وقال الرحيباني: (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِغَيْرِ سُكْرٍ مُحَرَّمٍ كَالنَّوْمِ وَالْإِغْمَاءِ وَالْجُنُونِ وَشُرْبِ الدَّوَاءِ الْمُزِيلِ لِلْعَقْلِ وَالْمَرَضِ؛ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ)[3].

كما جاء عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: (كُلّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ النَّشْوَانِ وَطَلَاقَ الْمَجْنُونِ)[4].

قال البَيهَقيُّ: (وبِهِ قَالَ القَاسِمُ بنُ محمَّدٍ، وطَاووس، وعَطَاءُ، وأَبَانُ بنُ عُثْمَانَ، وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وبِهِ قَالَ من أصحَابِنا: أبو ثَورٍ، والمزَنِي)[5].

وقَالَ ابنُ عُثَيمين: (مسْألَةُ: هل المسحُورُ مثلُ المجنُونِ؟ نَعَمْ ــ نَسألُ اللهَ العَافيةَ ــ المسحُورُ مِن جنسِ المجنُونِ، فَلَو طَلَّقَ لم يَقَعَ طلاقُهُ، ولو آلى لم يَصِحَّ إيلاؤهُ، ولَو ظَاهَرَ لم يَصِحَّ ظِهَارُه؛ لأنَّ المسحُورَ مغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِه تماماً)[6].

واستَثْنَى الحَصفَكِي الحنَفِي: إذَا عَلَّقَ عاقلاً ثـــمّ جُنّ فوجدَ الشَّرْط؛ وَقَعَ الطلاقُ.[1]

---

(1) راجع المطلب الأول من المبحث الثاني.
(2) ابن القطان، مرجع سابق، 2/42.
(3) الرحيباني، مرجع سابق، 5/322.
(4) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق السكران ومن لم يره ومن أجازه، 1/310 رقم الحديث: 1112. ورواه البيهقي من طريقه في: معرفة السنن والآثار، كتاب الخلع والطلاق، طلاق السكران، 11/76، رقم: 14819. وصحح إسناده ابن كثير في «إرشاد الفقيه» 2/191.
(5) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الخلع والطلاق، طلاق السكران، 11/76، رقم الحديث: 14819.
(6) ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، مرجع سابق، 13/221.

قَالَ ابنُ عابْدين: (قَولُهُ إلا إذَا عَلّقَ عاقلاً... إلخ) كقوله: إنْ دَخلت الدّارَ، فَدَخَلَهَا مجنُونًا، بخلاف: إن جُننت فأنتِ طالقٌ، فجُنَّ، لم يَقَعْ... فالمرادُ إذَا عَلّقَ عَلَى غَيرِ جُنُونه)[2].

المطلب الثاني: حُكمُ طلاقِ من سُحِرَ بسِحرِ التَّفريقِ.

من سُحِرَ و لم يَزُلْ عقْلُهُ وإنّما سُحِرَ بسِحْرِ التَّفْريقِ؛ وَهُوَ سِحْرٌ يجعَلُ الزَّوجَ يَكرَهُ زَوجَتَهُ ويُبغضُها بُغضًا شديدًا بحيثُ لا يَتحَمَّلُ رؤيَتَها ولا الحياةَ معهَا، فهذا إنْ صَدَرَ منهُ الطَّلاقُ فإنَّهُ يكونُ بغيرِ اختيَاره، وفي هذه الحالة يأخُذُ حُكمَ طَلاق المكرَه؛ لأنَّ الأصْلَ أنَّهُ لم يُرد الطلاقَ وإنَّما أكرَهَهُ الجِنِّيُّ عليه، كأنْ يَكونَ نَطقَ على لسانِه بالطّلاقِ، أو جَعَلَهُ في حَالةٍ لا يَعي فيهَا مَا يَقُولُ.

وقد نصَّ **الحَنَابِلَةُ** عَلى المسْألةِ صَرَاحَةً، وبأنَّها من نوعِ الإكرَاه. وهُوَ المذْهَبُ عندَهُم.

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ: (وَإِنْ سَحَرَهُ لِيُطَلِّقَ فَإِكْرَاهٌ، قَالَهُ شَيْخُنَا [يعني: ابن تيمية])[3].

وقال المرداوي: (لَوْ سُحِرَ لِيُطَلِّقَ: كَانَ إكْرَاهًا. قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ. قُلْت: بَلْ هُوَ مِنْهُ أَعْظَمُ الْإِكْرَاهَات. [ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَابْنُ نَصْرِ اللَّهِ، وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ وَاضِحٌ وَهُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ][4].

وقال البهوتي: (وَقَالَ الشَّيْخُ: إذَا بَلَغَ بِهِ السِّحْرُ إلَى أَنْ لَا يَعْلَمَ مَا يَقُولُ لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ انْتَهَى؛ لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُ إذَنْ)[5].

وصَرّحَ بعضُ الحَنَفيَّةُ بعَدَمِ وقُوعِ طلاقِ المصْرُوعِ عَلَى الرُّغمِ من أنَّهم يُقولُونَ بوقُوعِ طلاقِ المكْرَه.

فقَالَ ابنُ الشِّحْنَة الحَنفيُّ: (المصْرُوعُ إِذَا طَلّقَ امْرَأَتَهُ فِي حَالَةِ الصَّرَعِ لَا يَقعُ طَلَاقُه. كَذَا أَجَابَ صَاحبُ الْمُحِيطِ رَحِمَه الله) ثم قال: (وَطَلَاقُ الْمُكْرَه وَاقعٌ خلافًا للشَّافعيّ رحمه الله)[1].

---

(1) محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، مرجع سابق، ص:206.
(2) ابن عابدين، مرجع سابق، 243/3.
(3) ابن مفلح، **الفروع**، مرجع سابق، 15/9.
(4) المرداوي، مرجع سابق، 441/8.
(5) البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 5/ 236.

أما **المالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ**: فَلَم يَتعرَّضُوا لهذه المسْألة، إلا أنَّهم يَرونَ عَدَمَ وقُوع طلاق المكْرَه.

ففي المدَوَّنَة: (قُلْتُ: أَرَأَيْتَ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ وَمُخَالَعَتَهُ قَال مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ، ومُخَالَعَتُهُ مِثْلُ ذَلِكَ عِنْدِي)[2].

وقال الجُويني: (طَلاقُ المكْرَهِ وعتَاقُه لا يَقعُ إذا تَحقّقَ الإكرَاه، وأتَى المكرَهُ بالطَّلاقِ عَلَى مُقْتَضَى الإكرَاه)[3].

وذَكَرَ المطيعي: أنَّ الإكْرَاهَ إن كَانَ بغَيرِ حَقٍّ لم يَصِحَّ؛ لقَوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ عَنْ أمَّتي الخَطَأُ والنِّسيَانُ وما استُكرِهُوا عَلَيهِ»، ولأنَّه قَولٌ حُمِلَ عَلَيه بغَيرِ حَقٍّ فَلَمْ يَصِحَّ كالمسْلِمِ إذَا أُكْرِه على كَلِمَةِ الكُفْرِ.[4]

الأدلة:

دَلَّ عَلَى عَدَمِ وقُوعِ طلاقِ المكْرَهِ ومَنْ كَانَ مثْلُه قَولُه تعَالَى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (الأحزاب: 5).

وما جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[5].

وما جاء عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»[6].

---

(1) ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد الثقفي الحلبي، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ط2 (القاهرة، البابي الحلبي 1393 هـ- 1973م) ص:325.

(2) مالك بن أنس، **المدونة**، مرجع سابق، 79/2.

(3) الجويني، مرجع سابق، 156/14.

(4) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، 65/17.

(5) أخرجه ابن ماجه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، 3/200، رقم الحديث: 2044. وإسناده منقطع، إلا أن العلامة الألباني جمع طرقه وانتهى إلى تصحيحه في «إرواء الغليل» 1/123، رقم الحديث: 82.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، 3/514، رقم الحديث: 2193. وابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، 3/201، رقم الحديث: 2046. وفي إسناده محمد بن عبيد المكي، قال أبو حاتم: ضعيف. وذكر الألباني له طرقا أخرى لا تخلو من ضعف، إلا أنه حسنه بها. وانظر: «إرواء الغليل» 7/113، رقم الحديث: 2047.

قال الخطّابي: (الإغْلاقُ: الإكرَاهُ. وكَانَ عُمَرُ بنُ الخطّاب وعَليٌّ بنُ أبي طَالبٍ وابنُ عُمَرَ وابنُ عَبّاسٍ ﭫ لا يَرَونَ طَلاقَ المكْرَه طَلاقًا. وهُوَ قَولُ شُرَيحٍ وعَطَاءَ وطاووس وجَابرِ بنِ زَيد والحسَنِ وعُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ والقَاسمِ وسَالم. وإليهِ ذَهبَ مَالك بنُ أنَس والأوزاعِي والشّافعِي وأحْمَد بنِ حَنبَل وإسْحَاقَ بنِ راهَوَيه)[1].

وقال ابن القيم: (قَالَ شَيْخُنَا: وَالْإِغْلَاق انْسدَاد بَاب الْعلْم وَالْقَصْد عَلَيْه يَدْخُل فيه طَلَاق الْمَعْتُوه وَالْمَجْنُون وَالسَّكْرَان وَالْمُكْرَه وَالْغَضْبَان الَّذي لَا يَعْقل مَا يَقُول لأَنَّ كُلًّا منْ هَؤُلَاء قَدْ أُغْلقَ عَلَيْه بَاب الْعلْم وَالْقَصْد وَالطَّلَاق إنَّمَا يَقَع منْ قَاصد لَهُ عَالم به)[2].

وقال ابن القيم أيضًا: (كُلّ مَنْ أُغْلقَ عَلَيْه بَابُ قَصْده وَعلْمه كَالْمَجْنُون وَالسَّكْرَان وَالْمُكْرَه وَالْغَضْبَان فَقَدْ تَكَلَّمَ في الْإغْلَاق، وَمَنْ فَسَّرَهُ بالْجُنُون أَوْ بالسُّكْر أَوْ بالْغَضَب أَوْ بالْإكْرَاه فَإنَّمَا قَصَدَ التَّمْثيلَ لَا التَّخْصيصَ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ اللَّفْظَ يَخْتَصُّ بنَوْعٍ منْ هَذه الْأَنْوَاعِ لَوَجَبَ تَعْميمُ الْحُكْمِ بعُمُومِ الْعلَّة؛ فَإنَّ الْحُكْمَ إذَا ثَبَتَ لعلَّةٍ تَعَدَّى بتَعَدِّيهَا وَانْتَفَى بانْتفَائهَا)[3].

ويشهَدُ للحَديث السّابقِ ما جَاءَ في صَحيحِ الْبُخَاري مُعَلَّقًا؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﭬ فيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ: «لَيْسَ بشَيْءٍ» وَبه قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ، وَالحَسَنُ.[4]

وفي «مصنّف عبْدِ الرّزّاق» من طَريقِ يحيَى بن أبي كَثيرٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: (لَمْ يَرَ طَلَاقَ الْكُرْه شَيْئًا)[5].

وفي «السنن الكبرى» من طريق أَبي يَزيدَ الْمَدَنيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ قَالَ: (لَيْسَ لمُكْرَهٍ طَلَاقٌ)[6].

---

(1) الخطابي، مرجع سابق، 242/3.

(2) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه تهذيب سنن أبي داود لابن القيم، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ) 187/6.

(3) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، 88/3.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الإكراه، 9/ 19.

(5) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، 6/407، رقم الحديث: 11408. ويحيى بن أبي كثير يدلس ويرسل كثيراً.

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية، باب ما جاء في طلاق المكره، 7/586، رقم الحديث: 15104.

المطلب الثالث: حُكمُ طَلاقِ المسْحُورِ الَّذِي يُجَنُّ أحيَانًا ويُفِيقُ أحيَانًا.

سَبَقَ وأنْ ذَكَرنَا أنَّ المسْحُورَ الَّذِي يُجنُّ أحيَانًا ويُفِيقُ أحيَانًا مُكلَّفٌ في حَالِ إفَاقَتِه، وغيرُ مُكلَّفٍ في حَالِ جُنُونِه وصَرَعِه.

وعليه: فإنَّهُ يَقَعُ طَلاقُهُ في حَالِ إفَاقَتِه؛ لأنَّه مُكلَّفٌ مختَارٌ، ولا يَقَعُ طَلاقُهُ في حَالِ جنُونِه؛ لأنَّهُ لا يَعِي ما يَقُولُ.

وَقد قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: (وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إلَّا طَلَاقَ المَعْتُوه)[1].

وقَالَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: (وَمن سُحِرَ فَبَلَغَ بِهِ السِّحْرُ أَن لَا يَعْلَمَ مَا يَقُولُ فَلَا طَلَاقَ لَهُ)[2].

المطلب الرابع: حُكمُ طَلاقِ المسْحُورِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ الجِنِّيُّ على لِسَانه أحيَانًا، ويُؤثِّـــرُ في أقْوَاله.

المسْحُورُ الَّذِي لم يُؤثِّر السِّحرُ في عَقْلِه، ولكنْ يَتَكَلَّمُ الجِنِّـــيُّ عَلَى لِسَانِه أحيَانًا، ثم يَتَراجَعُ المسْحُورُ عَنِ الكَلامِ بَعْدَ أن يَعلَمَ بالخطَأ: يُعتَبرُ مُكْرَهًا في الوَقْتِ الَّذي يَتَكَلَّمُ الجِنِّيُّ فيهِ عَلَى لِسَانِه، فَلا يُؤاخَذُ عَلَى مَا تَلَفَّظَ بِه بدونِ إرَادَتِه.

وَقَدْ حَكَى أهْلُ الخبرَةِ الثِّقَاتُ عَن هَذَا الصِّنفِ الممسُوسِ نماذجَ تُدْرِكُ ما يَتَكَلَّمُ بِهِ الجَانُّ على لِسَانها، وتُخبرُ عَنْه، بَل وتَسمَعُهُ مِن الجِنِّـــــيِّ، وهُوَ يَنطِقُ بِهِ حِينَ يَحضُرُ عليها.

لذَا فإنَّ طَلاقَ مثلِ هَذَا لا يَقَعُ إذَا أنكَرَهُ بَعْدَهَا مُبَاشَرَةً؛ لأنَّهُ لم يَقْصِدْهُ بل أُكرِهَ عَلَيهِ وخَرجَ اللفْظُ مِنْهُ بغَيرِ إرَادَتِه، والأصْلُ بَقَاءُ النِّكَاحِ.

أمَّا إذَا أقرَّ وأكَّدَ أنَّهُ أرَادَ الطَلاقَ، قُبِلَ منْهُ ذَلِكَ، وَوَقَعَ الطَّلاقُ.

المطلب الخامس: حُكمُ طَلاقِ المسحُورِ الَّذِي لم يُؤثِّر السِّحرُ عَلَى عقله واختياره.

من سُحِرَ فَلَمْ يُؤثِّر السِّحرُ عَلَى عَقْلِهِ أو اختِيَارِه، وإنَّما تَسبَّبَ في مَرَضِه بأمْرَاضٍ عُضْوِيَّةٍ، فهَذَا إن طَلَّقَ مختارًا وَقَعَ طَلاقُهُ.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، معلقًا، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره... 7/ 46. ووصله عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق الكره، 6/409. قال البيهقي: (الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ وَلَمْ يَصِحَّ مَرْفُوعًا) «السنن الصغير» للبيهقي 3/ 124. وصحح إسناده الألباني في «الإرواء» 7/111.

(2) البعلي، **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، مرجع سابق، ص: 544.

المطلب السادس: طُروءُ السِّحْرِ عَلَى مَنْ آلى:

ذَكَرَ الشَّافعيَّة أنَّ المجنُونَ إنْ آلَى وهُوَ عاقِلٌ، ثم جُنَّ في مُدَّة التَّربُّص احتُسبَت المدَّةُ؛ لأنَّ المنْعَ مِنْ جِهَتِهِ، فإنْ وَطِئَهَا في حَالِ جُنُونِهِ لم يحَنَثْ في يمينِهِ ولم تَلْزَمْهُ الكَفَّارةُ؛ لارتِفَاعِ القَلَمِ عنْهُ.[1]

(1) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اليمني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط1 (جدة، دار المنهاج 1421هـ/2000م) 10/ 308.

المبْحثُ الخَامِسُ: أَثَرُ السِّحرِ في الجِنَاياتِ.

وفيهِ أربعة مطالب:

المطلب الأول: أَثَرُ السِّحرِ في الجنَايَاتِ.

تَقَدَّمَ أنَّ المسحُورَ الَّذِي يزولُ عقلُهُ بالسِّحرِ لهُ أحكامُ المجنُونِ.

وتقدَّمَ أنَّ الجنونَ عارضٌ من عوارضِ الأهليَّة يطرأُ عَلَى العَقْلِ فيذهب بِهِ، ولذَلِكَ تَسْقُطُ فيهِ المؤَاخَذَةُ والخطَابُ؛ لعَدَمِ وجُودِ العَقْلِ الَّذِي هُوَ وسيلَةُ فَهْمِ دَليلِ التَّكْليفِ.[1]

لذَلِكَ لا حَدَّ عَلَى المجنُونِ؛ لأَنَّهُ إذَا سَقَطَ عنْهُ التَّكليفُ في العبَادَاتِ، والإثمُ في المعَاصِي؛ فالحَدُّ المبنيُّ عَلَى الدَّرْءِ بالشُّبُهَاتِ أَولى.

وإذَا قَتَلَ فَلا قِصَاصَ وتجبُ دِيَةُ القَتيلِ.

كذَلِكَ لا يَتِمُّ إحصَانُ الرَّجْمِ والقَذْفِ إلا بالعَقْلِ، فالمجنُونُ لا يَكونُ مُحصنًا؛ لأَنَّهُ لا خِطَابَ بدُونِ العَقْلِ.

قَالَ المهَلَّبُ: (أَجْمَعَ العُلمَاءُ أنَّ المجنُونَ إذَا أصَابَ الحدَّ في حَالِ جنُونه أنَّهُ لا يجبُ عليه حدٌّ، وإن أفَاقَ من جنُونهِ بَعْدَ مُواقَعَةِ الحَدِّ؛ لأنَّ القَلَمَ مَرْفُوعٌ عنْهُ وقْتَ فعْلِهِ والخطَابُ غيرُ مُتوجِّهٍ إليهِ حِينَئِذٍ)[2].

وقَالَ ابنُ عبدِ البَـــــرِّ: (وهذَا إجماعٌ أنَّ المجنُونَ المعتُوهَ لا حَدَّ عليهِ والقَلَمُ عنْهُ مَرْفُوعٌ)[3].

ودَلّ عَلَى ذَلِكَ قَولُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ القلَمُ عن ثَلاثةٍ: عن النَّائم حَتَّى يستَيقِظَ، وعن الصَّبيِّ حتَّى يَحتَلِمَ، وعَن المجنُونِ حَتَّى يَعقِلَ»[4].

---

(1) راجع التمهيد من هذا الفصل.

(2) ابن بطال، مرجع سابق، 8/ 433.

(3) ابن عبد البر، مرجع سابق، 23/120.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، 6/455، رقم الحديث: 4403. والترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، 4/32، رقم الحديث: 1423. والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2 (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية 1406ه/1986م) 6/156، رقم الحديث: 3432. وابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، باب المعتوه والصغير والنائم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، 3/198، رقم الحديث: 2041. وصححه ابن حزم في «المحلى» 9/206. والنووي في «المجموع» 6/253. وقال الألباني في «الإرواء» 2/4: صحيح على شرط مسلم.

ولأنَّ المجنونَ ليسَ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ.

المطلب الثاني: طُروءُ السِّحرِ عَلَى مَن وَجَبَ عَلَيه قِصَاصٌ:

اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فيمن جُنَّ بعدَ ارتكَابه جَريمَةَ القَتْلِ وهُوَ عَاقِلٌ:

فذهَبَ الشَّافعيَّةُ والحَنَابِلَةُ أنَّه لا يَسْقُطُ عَنْهُ القِصَاصُ، ويُقْتَصُّ مِنْهُ في حَالِ جنُونِه سَوَاءٌ ثَبَتَتْ عَلَيهِ الجنَايَةُ بِبيِّنَةٍ أو إقْرَارٍ؛ لأنَّ رُجُوعَهُ غَيرُ مَقْبُولٍ.

قَالَ الـــمَـــاوَرْدِي: (ولَوْ جُنَّ بَعْدَ وُجُوبِ القِصَاصِ عَلَيه: قُتِلَ قَبْلَ إفَاقَتِه)[1].

وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ: (فإنْ قَتَلَهُ وهُوَ عَاقِلٌ، ثُم جُنَّ، لم يَسْقُط عنْهُ القِصَاصُ، سَوَاءٌ ثَبَتَ ذَلِكَ عَلَيهِ ببيِّنَةٍ أو إقرَارٍ؛ لأنَّ رُجُوعَهُ غَيرُ مَقْبُولٍ، ويُقْتَصُ مِنْهُ في حَالِ جُنُونِه)[2].

وفَصَّلَ الحَنَفيَّةُ فَقَالُوا: إنْ جُنَّ القَاتِلُ قَبْلَ القَضَاءِ عَلَيه أو جُنَّ بَعدَ القَضَاءِ عَلَيه وقَبلَ دَفْعِه للوليِّ سَقَطَ القِصَاصُ استِحْسَانًا، وانقَلَبَ ديَةً في ماله لِتَمكُّنِ الخَلَلِ في الوُجُوبِ، وإنْ جُنّ بعدَ دَفْعِه لأوليَاءِ القَتيلِ فَلَهُم قَتْلُه؛ لأنَّ شَرْطَ وجُوبِ القِصَاصِ عليه؛ كَونُهُ مخاطَبًا حَالَ الوجُوبِ، وذَلِكَ بالقَضَاءِ ويَتِمُّ بالدَّفْعِ إلى أوليَاءِ القَتِيلِ، وهَذَا فِيمَنْ كَانَ جُنُونُهُ مُطْبِقًا، أمَّا مَن كَانَ يُجنُّ ويُفيقُ فإنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ في إفَاقَتِه.[3]

وعِنْدَ **المالكيَّة**: يُنْتَظَرُ إفَاقَةُ المجنُون فَيُقْتَصُّ مِنْهُ حَالَ إفَاقَتِه.

فَفِي «المدوَّنَة»: (قُلْتُ: أَرَأَيت الْمَجْنُونَ الَّذي يُجَنُّ ويُفِيقُ إذَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ عَمْدًا، أَوْ افْتَرى عَلَى رَجُلٍ أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ وَذَلِكَ في حَالِ إفَاقَتِه، ثُمَّ انْتَظَرَ به بَرَاءَ الْجِرَاحِ؛ فَلَمَّا بَرِئَتْ الْجِرَاحُ قَدِمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَهُوَ مَعْتُوهٌ في حَالِ جُنُونِه /وَهُوَ يُجنُّ في رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ /أَتُقيمُ عَلَيْه جَرَائِرَهُ هَذِه، أَمْ تَنْتَظِرُ بِهِ حَتَّى يُفِيقَ ثُمَّ تُقِيمُ عَلَيْهِ مَا جَنَى؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يُؤَخَّرَ حَتَّى يُفِيقَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ)[4].

---

(1) الماوردي، مرجع سابق، 13/177.

(2) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 8/284.

(3) العيني، **البناية شرح الهداية**، مرجع سابق، 93/13. ومحمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، مرجع سابق، ص:698.

(4) مالك بن أنس، **المدونة**، مرجع سابق، 630/4.

وفي «النّوادرِ والزّيادَاتِ»: (ومنْ كتَاب ابنِ المواز، قَالَ: وإنْ كَانَ رَجُلٌ يُفيقُ، في رَأسِ الهلال، فَمَا أَصَابَ في خبلة، فَعَلَى عَاقلَته؛ فيمَا كَانَ الثُّلثُ، فَأَكثَرَ. ومَا أصَابَ في إفَاقَته؛ من عَمْدٍ؛ أقيدَ منْهُ)[1].

وقَالَ الخرَشيُّ: (لَا يُقْتَصُّ منْهُ حَالَ الْجُنُونِ بَلْ يُنْتَظَرُ إفَاقَتُهُ إنْ رُجِيَتْ وَإِنْ أَيِسَ منْهَا فَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ فَإِنْ أَفَاقَ بَعْدَ ذَلكَ اُقْتُصَّ منْهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ حُكْمَ حَاكمٍ يَرَى السُّقُوطَ)[2].

المطلب الثالث: طروءُ السِّحرِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيه حَدٌّ:

اتَّفقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أنَّ مَن ارتَدَّ وهُوَ عَاقلٌ ثُم جُنَّ، فَلا يُقَامُ عَلَيه الحَدُّ حَالَ جنُونه، بَل يُنتَظَرُ حتَّى يُفيقَ ويُستَتَابَ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَعقلُ ويَعُودُ إلى الإسْلامِ؛ ولأنَّ المرتَدَّ يُقْتَلُ بالإصْرَارِ عَلَى الرِّدَّة، والمجنُونُ لا يُوصَفُ بالإصرَارِ ولا يُمكنُ استتَابتهُ.[3]

قال اللَّخْميُّ: (ولو ارْتَدَّ ثم جُنَّ لم يُقْتَلْ حتَّى يَصِحَّ)[4].

وقال الماوَرْدي: (وإذَا ارْتَدَّ عَاقلٌ ثُم جُنَّ لم يُستَتَبْ في جُنُونه؛ لأنَّ المجنُونَ لا يَصحُّ منْهُ إسلامٌ ولا ردَّةٌ، ولم يُقْتَلْ حتَّى يُفيقَ من جُنُونه)[5].

وقال ابن قُدَامَةَ: (وَلَوْ ثَبتَ عَلَيْه الْحَدُّ بإقْرَارِه، ثُمَّ جُنَّ لَمْ يُقَمْ عَلَيْه حَالَ جُنُونه؛ لأَنَّ رُجُوعَهُ يُقْبَلُ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحيحًا رَجَعَ)[6].

وقَدْ صَرَّحَ الشَّافعيَّةُ بأنَّ مَن ارْتَدَّ واستُتيبَ فَلَم يَتُبْ ثُم جُنَّ، فإنَّهُ يجُوزُ قَتْلُهُ حَالَ جنُونه؛ لأنَّ الغَايَةَ من انتظَارِ إفَاقَته هيَ الاستتَابَةُ وقَدْ حَصَلَتْ.[7]

---

(1) القيرواني، مرجع سابق، 506/13.
(2) الخرشي، مرجع سابق، 8/3.
(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 16/116.
(4) الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، **الشامل في فقه الإمام مالك**، ط1 (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث 1429هـ /2008م) 885/2.
(5) الماوردي، مرجع سابق، 177/13.
(6) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 284/8.
(7) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 16/116.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِبَقِيَّةِ الْحُدُودِ فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنٌ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَدِّ، وَبَيْنَ مَا يَثْبُتُ بِالإِقْرَارِ وَمَا يَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ، على ما صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

قال الخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ: (وَلَوْ أَقَرَّ بِمَا يُوجِبُ حَدَّ اللَّه تَعَالَى، ثُمَّ جُنَّ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّه قَدْ يَرْجِعُ عَنْ الْإِقْرَارِ، فَلَوْ اُسْتُوفِيَ مِنْهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ أَقَرَّ بِقَذْفٍ، أَوْ قِصَاصٍ، ثُمَّ جُنَّ فَإِنَّه يُسْتَوْفَى مِنْهُ فِي جُنُونِه لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِرُجُوعِه)[1].

وقال ابن قدامة: (وَلَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِإِقْرَارِه، ثُمَّ جُنَّ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَالَ جُنُونِه؛ لِأَنَّ رُجُوعَهُ يُقْبَلُ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا رَجَعَ)[2].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ مَا يُوجِبُ حَدًّا ثُمَّ جُنَّ فَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى يُفِيقَ.[3]

المطلب الرابع: إذَا أتْلَفَ المسحُورُ حَقَّ غَيرِه هَلْ يَضْمَنُ؟

بِالنِّسْبَة لِحُقُوقِ الْعِبَادِ كَالضَّمَانِ وَنَحْوِه فَلاَ يَسْقُطُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ تَكْلِيفًا لَهُ، بَل هُوَ تَكْلِيفٌ لِلْوَلِيِّ بِأَدَاءِ الْحَقِّ الْمَالِيِّ الْمُسْتَحَقِّ فِي مَالِ الْمَجْنُونِ، فَإِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ جَرَائِمُ، أُخِذَ بِهَا مَالِيًّا لاَ بَدَنِيًّا، وَإِذَا أَتْلَفَ مَالَ إِنْسَانٍ وَهُوَ مَجْنُونٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.[4]

قال ابنُ نَافِعٍ، عنْ مَالِكٍ، وهُوَ فِي «الْعُتْبِيَّة»، من رِوَايَةِ أَصْبَغَ؛ فِي المَجْنُونِ يَكسَرُ شَيئًا فِي السُّوقِ، أو يُفْسِدُهُ: (إِنَّهُ يُتْبَعُ بِهِ فِي مَالِه مِثْل جُرْحِه)[5].

---

(1) الخطيب الشربيني، مرجع سابق، 5/ 433.

(2) ابن قدامة، مرجع سابق، 8/284.

(3) العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، 13/93. والإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، المدونة، مرجع سابق، 4/630.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 16/107.

(5) القيرواني، مرجع سابق، 13/507.

المبحث السادس: مصير المسحور في الآخرة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصير المسحور في الآخرة:

المسحور الذي زال عقله بالسحر فصار كالمجنون غير مكلف؛ لما جاء عن عائشة ڤ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ»[1].

وللإجماع على ذلك:

قال الماوردي: (وأما الجنون فيسقط فرض الصلاة إجماعًا لسقوط التكليف فيه)[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَجْنُونَ وَالصَّغِيرَ الَّذِي لَيْسَ بِمُمَيِّزٍ لَيْسَ عَلَيْهِ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ)[3].

وقال الشوكاني: (الإجماع على أن الصلاة وغيرها من الحكام التكليفية لا تجب على المجنون)[4].

وعلى ذلك فهو غير مؤاخذ على ترك الواجبات أو فعل المنهيات، قال ابن نجيم: (الْمَجْنُونَ إذَا اسْتَمَرَّ عَلَى جُنُونِهِ حَتَّى مَاتَ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا مَضَى؛ لِأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّوْبَةِ)[5].

---

(1) أخرجه أبي داود، أول كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1 (بيروت: دار الرسالة العالمية،1430 هـ /2009 م) 6/455، رقم الحديث: 4403. والترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2 (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي 1395 هـ /1975م) 4/32، رقم الحديث: 1423. والنسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2 (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية 1406ه/1986م) 6/156، رقم الحديث: 3432. وابن ماجه، أبواب الطلاق، باب المعتوه والصغير والنائم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1 (بيروت: دار الرسالة العالمية،1430 هـ /2009 م) 3/198، رقم الحديث: 2041. وصححه ابن حزم في «المحلى» 9/206. والنووي في «المجموع» 6/253. وقال الألباني في «الإرواء» 2/4: صحيح على شرط مسلم.

(2) الماوردي، مرجع سابق، 2/38.

(3) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، مرجع سابق، 49/6.

(4) الشوكاني، **السيل الجرار**، مرجع سابق، ص: 95.

(5) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، 2/213.

أما عن مصيره في الآخرة، ففيه مسألتان:

المسألة الأولى:

إن جُن بالسحر قبل البلوغ، واستمر به الجنون بعد البلوغ ومات على ذلك، ففيه تفصيل:

إن كان من أولاد المسلمين فإنه في الجنة.

قال ابن القيم: (وأما أطفال المسلمين، فقال الإمام أحمد: لا يختلف فيهم أحد أنهم في الجنة)[1].

وأدلة ذلك:

1) ما جاء عن البَرَاء ڤ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الجَنَّةِ»[2].

2) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ڤ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ، يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»[3].

ووجه الاستدلال: أن من يكون سببًا في دخول الجنة أولى، بأن يدخلها هو؛ لأنه أصل الرحمة وسببها.

وأما إن كان من أولاد الكفار، ففيه أقوال كثيرة[4] نذكر منها أهم أربعة أقوال:

القول الأول: أنه في النار مثلهم، وهو مذهب الحنابلة، قال البهوتي: (وَمَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ) أَيْ: الْكُفَّارِ (مَجْنُونًا مَعَهُمْ) أَيْ: الْكُفَّارِ، أَيْ: آبَائِهِ (عَلَى النَّارِ) تَبَعًا لَهُمْ.[5]

---

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، ط 2 (القاهرة، دار السلفية 1394هـ) ص: 387.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، 2/100، رقم الحديث: 1382.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، 2/100، رقم الحديث: 1381.

(4) ذكر ابن القيم في «طريق الهجرتين» ثمانية أقوال.

(5) ابن مفلح، الفروع، 10/216. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، 3/405.

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بما جاء عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الوائدة والموؤدة في النار»[1].

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابن حبان: (خِطَابُ هَذَا الْخَبَرِ وَرَدَ فِي الْكُفَّارِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: الْوَائِدَةُ والموؤدة من الكفار في النار)[2].

وفي رواية عَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَخِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّنَا مُلَيْكَةَ كَانَتْ تَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَفْعَلُ، وَتَفْعَلُ هَلَكَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئًا؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّهَا كَانَتْ وَأَدَتْ أُخْتًا لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئًا؟ قَالَ: «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤُودَةُ فِي النَّارِ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الْإِسْلَامَ، فَيَعْفُوَ اللهُ عَنْهَا»[3].

ووجه استدلالهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الموؤودة في النار تبعًا للوائدة مع أن الموؤودة طفلة لم تُكلف، ولا فرق بينها وبين من بلغ مجنونًا ونحوه.

فقالوا: أَمَّا الْوَائِدَةُ: فَلِأَنَّهَا كَانَتْ كَافِرَةً، وَأَمَّا الْمَوْءُودَةُ فَلِأَنَّهَا وَلَدُ الْكَافِرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ بَالِغَةً، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا تَكُونُ غَيْرَ بَالِغَةٍ، وَلَكِنْ عَلِمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْمُعْجِزَةِ كَوْنَهَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ.[4]

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، 7/99، رقم: 4717. وابن حبان في صحيحه، كتاب أخباره ▯ عن مناقب الصحابة، باب صفة النار وأهلها، 16/522، رقم: 7480. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» 7142.

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، باب صفة النار وأهلها، 16/522، التعليق على حديث رقم: 7480.

(3) أخرجه أحمد في المسند، مسند المكيين، حديث سلمة بن يزيد الجعفي، 25/268، رقم: 15923. قال الهيثمي في «المجمع» 1/119: رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم: 7143.

(4) القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، مرجع سابق، 1/186.

فنوقش بثلاثة أمور:

1: بأن هذا الحديث وَرَدَ فِي حَقِّ امْرَأَة أَسْقَطَتْ حَمْلَهَا مِنَ الزِّنَا ومَاتَا، فَلَا يَتَعَيَّنُ الْقَطْعُ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى تَعْذِيبِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي قَضِيَّةٍ خَاصَّةٍ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ مَعَ الِاحْتِمَالِ.

ولذلك وُجه هذا الحديث بأن المراد بالْوَائِدَة: الْقَابِلَة لرِضَاهَا بِه، وَالْمَوْءُودَةُ بِالْمَوْءُودَة لَهَا، وَهِيَ أُمُّ الطِّفْلِ، فَحُذِفَت الصِّلَةُ إِذْ كَانَ مِنْ دِيْدَنِهم أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَخَذَهَا الطَّلْقُ حَفَرُوا لَهَا حُفْرَةً عَمِيقَةً فجَلَسَت الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا، وَالْقَابِلَةُ وراءها تَرْقُبُ الْوَلَدَ، فَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا أَمْسَكَتْهُ، وَإِنْ وَلَدَتْ أُنْثَى أَلْقَتْهَا فِي الْحُفْرَةِ، وَأَهَالَتِ التُّرَابَ عَلَيْهَا. قال القاضي عياض.[1]

فَأجيب: بِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

فنوقش: بأن هذا غير مسلم، ومخالف لأصول الشريعة التي جاءت بأن القلم مرفوع عن الطفل الذي لم يبلغ؛ فكيف يكون من أهل النار وهو لم يكلف بعد.

قال الألباني: «الوائدة والموءودة في النار» أي: (والموءودة له) في النار، فيطيح الإشكال، وضح لك أم لا؟

فالوائدة المصرح به بأنها هي الأم المؤنثة، أما الأب لم يذكر في الحديث صراحةً لكن ذكر ضمناً؛ لأن قوله: «والموؤودة» لا يمكن أن يحمل على ظاهر النص؛ لأن الشريعة قاطعة الدلالة على أن الطفل الصغير الذي لم يبلغ سن التكليف ليس مكلفاً ولا مؤاخذاً فلا يحكم له بالنار، ولذلك فتأويل الحديث: (والموءودة له) أي: زوج الوائدة.[2]

2: بأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (الأنعام: 164)، فلا يعذب أحدٌ بذنب غيره ولو كان أباه أو أمه.

---

(1) المرجع السابق.

(2) الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح، موسوعة الألباني في العقيدة، صَنَعَهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط1 (صنعاء، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة 1431ه) 5/918.

3: أن هذا الحديث متقدم، وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ينسخه، كما في حديث ابن عباس بأنه كان يقول: إن أولاد المشركين تبع لآبائهم فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[1] فأمسك عن قوله.

واستدل أصحاب هذا القول بأحاديث أخرى ضعيفة وموضوعة لا يصح الاستدلال بها، ذكرها ابن القيم في «طريق الهجرتين»[2] وحكم عليها.

القول الثاني: أنه في الجنة؛ كَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ بَلَغَ مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ مَجْنُونًا، وَاخْتَارَه ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ[3] والنووي[4] وابن القيم[5] والمطيعيُّ.[6]

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1) حديث رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم لإبراهيم عليه السلام في الروضة ومعه أولاد المسلمين وأولاد المشركين.[7]

قال ابن القيم: (فهذا الحديث الصحيح صريح في أنهم في الجنة، ورؤيا الأنبياءِ وحي)[8].

ووجَّه الطيبي ذلك، فقال: (أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَ يَدَيْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُمُ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ لَمْ يُسْلِمُوا حِينَئِذٍ، ثُمَّ فِي الْمَآلِ آمَنُوا)[9]

---

(1) سيأتي قريبًا.
(2) ابن القيم، **طريق الهجرتين**، مرجع سابق، ص: 391.
(3) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، 3/405.
(4) النووي، **شرح صحيح مسلم**، مرجع سابق، 16/208.
(5) ابن القيم، **طريق الهجرتين**، مرجع سابق، ص: 391.
(6) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، 16/208.
(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، 9/44، رقم: 7047.
(8) ابن القيم، **طريق الهجرتين**، مرجع سابق، ص: 391.
(9) القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، مرجع سابق، 1/185.

2) ما جاء عن حسناء بنت معاوية الصُّريميّه، قالت: حدَّثنا عمّي، قال: قلتُ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ في الجنة؟ قال: «النبيُّ في الجنةِ، والشهيدُ في الجنةِ، والمولُودُ في الجنةِ، والوَئيدُ في الجنةِ»[1].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف؛ لا يرقى لأن يكون دليلا على ذلك، وقد خالفه ما هو أصح منه مما فيه أن الصغير والمجنون ومن كان في أهل الفترة سيمتحنون يوم القيامة.

الثالث: أنه يُمتحن في الآخرة امتحانًا، إن نجح فيه دخل الجنة، وإن لم ينجح دخل النار.

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[2] وابن باز[3] وابن عثيمين[4] رحمهم الله تعالى.

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة:

أما الكتاب:

1) قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ (الإسراء: 15).

ووجه الاستدلال: أن هؤلاء لم تقم عليهم حجة الله بالرسل فكيف يعذبون.[5]

2) وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ۝٥٩﴾ (القصص: 59).

قالوا: فإذا كان سبحانه وتعالى لا يُهلك في الدنيا، ويعذب أهلها إلا بظلمهم، فكيف يعذب في الآخرة العذاب الدائم من لم يصدر منه ظلم.[6]

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، 4/175، رقم: 2521. وأحمد في «المسند»، مسند البصريين، حديث رجال من الأنصار، 34/190، رقم: 20583. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» 3/290. وقال الألباني في «تخريج المشكاة» 3779: إسناده ضعيف لكن له شواهد يتقوى بها.

(2) ابن مفلح، **الفروع**، مرجع سابق، 10/216.

(3) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، 1/51.

(4) ابن عثيمين، **مجموع الفتاوى والرسائل**، مرجع سابق، 12/18.

(5) ابن القيم، **طريق الهجرتين**، مرجع سابق، ص: 391.

(6) المرجع السابق.

ولا يقال: كما أهلكه في الدنيا تبعاً لأبويه وغيرهم، فكذلك يدخله النار تبعاً لهم، لأن مصائب الدنيا إذا وردت لا تَخص الظالم وحده، بل تُصيب الظالم وغيره، ويبعثون على نياتهم وأعمالهم كما قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢٥ ﴾ (الأنفال: 25).

وأما السنة:

فاستدلوا بما جاء عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ ‌ؓ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ، فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونَنِي بِالْبَعَرِ، وَأَمَّا الْهَرِمُ، فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا»[1].

وهذا الحديث صريح الدلالة في أن المجنون يمتحن يوم القيامة، سواء كان من أبناء المسلمين أو المشركين، إذ لم يستثن الحديث أحداً منهم.

القول الرابع: التوقف، وترك الشهادة بأنهم في الجنة أو في النار، بل يوكل علمهم إلى الله تعالى، ويقال: الله أعلم ما كانوا عاملين.

أدلتهم:

1) ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ‌ؓ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَوْلَادِ الـمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[2].

---

(1) أخرجه أحمد في المسند، مسند المدنيين، حديث الأسود بن سريع، 26/228، رقم الحديث: 16301. وابن حبان في صحيحه، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عن البعث وأحوال الناس فيه، 16/356، رقم الحديث: 7357. وإسحاق بن راهويه في مسنده، 1/122، رقم الحديث: 41. ومسند البزار، 17/70، رقم الحديث: 9596. وغيرهم. وهو حديث صحيح. صحح إسناده ابن القيم في «طريق الهجرتين» ص:397. وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للعلامة الألباني 3/419، رقم الحديث: 1434.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، 2/100، رقم الحديث: 1383.

ونوقش: بأنه سبحانه وتعالى يعلم القابل منهم للهدى العامل به لو عاش، والقابل منهم للكفر المؤثر له لو عاش، ولكن لا يدل هذا على أنه يجزيهم بمجرد علمه فيهم بلا عمل يعملونه، وإنما يدل على أنه سبحانه وتعالى يعلم منهم ما هم عاملون بتقدير حياهم.[1]

1) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَأَنَا أَقُولُ: أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى حَدَّثَنِي فُلَانٌ، عَنْ فُلَان، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْهُمْ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، قَالَ: فَلَقِيتُ الرَّجُلَ فَأَخْبَرَنِي، فَأَمْسَكْتُ عَنْ قَوْلِي.[2]

وفي هذا الحديث دلالة على أن ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من التوقف في شأن أولاد المشركين متأخر عن القول بأنهم تبعًا لآبائهم.

الترجيح:

أقرب الأقوال وأعدلها هو القول الثالث، أي: أنهم يمتحنون يوم القيامة، وهذا هو تمام العدل فيما يظهر لي. والعلم عند الله.

وعليه: فمن كان من أولاد الكفار وبلغ مجنونًا بالسحر أو بغيره ثم مات على ذلك فإنه يمتحن يوم القيامة.

المسألة الثانية:

إن جن بالسحر بعد البلوغ بزمن /قليلا كان أو كثيرا /فالظاهر أنه يُطبع على عمله الذي عمله بعد البلوغ في فترة إفاقته حتى جنونه، قال أبو محمد القيرواني المالكي: (وأما من أصيب بعد الحلم، فقد سمعت بعض العلماء من أهل الفضل، أنه يطبع على عمله كمن مات)[3].

ووافقه ابن رشد فقال: (وأما من أصابه الخبل بعد أن احتلم، وجرى عليه القلم، فما حكي أنه سمعه من بعض أهل العلم فيه من أنه يطبع على عمله بمنزلة من مات /صحيح في المعنى؛ لارتفاع

---

(1) ابن القيم، **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، مرجع سابق، ص: 388.

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند، مسند البصريين، 34/305، رقم الحديث: 20697. وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط.

(3) القيرواني، مرجع سابق، 1/607.

القلم عنه بالخبل، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر فيهم: «المجنون حتى يفيق»)[1].

المطلب الثاني: مصير المسحور الذي كان يجن أحيانا ويفيق أحيانًا.

المسحور الذي كان يجن أحيانا ويفيق أحيانا في الدنيا، يحاسب على ما كان منه حال إفاقته؛ لأنه مكلف مختار، ولا يحاسب على ما كان منه حال جنونه؛ لأن القلم مرفوع عن المجنون.

المطلب الثالث: المسحور الذي كان السحر يؤثر على اختياراته.

المسحور الذي كان السحر يؤثر على اختياراته، فيكرهه الجني على قولٍ أو فعلٍ لم يقصده، فإنه لا يحاسب على ما صدر منه بغير قصده، إذ أنه في هذه الحالة يكون أشبه بالمكره أو المخطئ، وقد وضع الله عن الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

(1) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، مرجع سابق، 2/294.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام خير الخلق وسيد ولد آدم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فبعد أن منَّ الله تعالى عليَّ بالانتهاء من هذا البحث؛ فإنه يجدر بي ذكرُ أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

1- السحر منه ما هو حقيقي له تأثير على بدن المسحور وعقله وقلبه، ومنه ما هو مجرد تخييل وتمويه.

2- السحر جائز على الأنبياء؛ لأنهم بشر يعتريهم ما يعتري غيرهم من البشر من مرض وسحر ونحو ذلك، وأن حادثة سحر النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة ولا دليل لمن نفاها.

3- دخول الجن في بدن الإنسان ثابت بالكتاب والسنة وإجماع أهل السنة ويشهد له الواقع المحسوس، ولا عبرة بمن خالف ذلك من المعتزلة وغيرهم.

4- عملُ السِّحر محرَّم بالإجماع، وهو من الكبائر، وقد يكون كفرًا وقد لا يكون كفرًا، فإن كان فيه قولٌ أو فعلٌ يقتضي الكفر كان كفرًا، وإلا فلا.

5- تعلُّم السِّحر وتعليمه حرامان، ومنه ما هو كفر، ومنه ما ليس بكفر.

6- لا يجوز بيع كتب السحر ولا قراءتها ولو بقصد التسلية، ولكن يجوز للعالم وطالب العلم المتمكن قراءتها إذا أراد أن يرد على ما فيها ويدحضه.

7- تجوز الرقية من السحر بما ليس فيه شرك ولا مخالفة، والأولى أن تكون بالقرآن والأدعية والمعوذات.

8- يجوز الذهاب لمن يرقي من السحر بما ليس فيه شكر ولا معصية عند الحاجة والاضطرار.

9- لا يجوز حل السحر بسحر، لأن السحر في الغالب لا يكون إلا بكفر أو معصية.

10- تكره رقية الكتابي وغيره للمسلم؛ لأنه لا يُدرى هل سيرقي بكتاب الله أم بما فيه شرك وسحر، ولكن لا مانع من رقية المسلم للكافر.

11- لا يجوز للرجل أن يرقي المرأة، ولا للمرأة أن ترقي الرجل إلا عند الضرورة.

12- يجوز أخذ الأجر على الرقية من السحر وغيره، باتفاق المذاهب الأربعة.

13- يكفر الساحر إن اعتقد إباحة السِّحر أو كان سحره متضمنًا لكفر، ولا يكفر من يسحر بالأدوية والتدخين ولكن يعزر.

14- الساحر يُقتل في الحالتين الآتيتين، أولا: إذا اعتقد إباحة السحر أو قال أو فعل ما يقتضي الكفر، ويثبت هذا بالإقرار أو بالبينة، بشرط أن يكون مسلمًا، ولكن إذا تاب قبلت توبته.

ثانيًا: إذا قتل بسحره عمدًا معصومَ الدم، فيقتل قصاصًا ولو كان ذمّيًّا، ويعرف ذلك بإقراره أو بالبينة، والإقرار كقوله: قتلته بسحري، أو قوله: قتلته بنوع كذا، وبالبينة أن يشهد عدلان يعرفان ذلك، بأن ذلك النوع يقتل غالبًا، أو يكونا مع السَّاحر حال سحره له، ثم يعترفان عليه، وهذا إذا تاب لا تقبل توبته؛ لأن القصاص لا يسقط بالتوبة، أما إذا قصد الإضرار به دون قتله أو استعمل ما لا يقتل غالبًا فقُتِل به؛ فيكون شبه عمد.

15- الراجح أن السّاحر يستتاب؛ لأن السحر ليس بأعظم من الشرك، والمشرك يستتاب، ومعرفته السّحر لا تمنع قبول توبته، فإنّ الله تعالى قبل توبة سحرة فرعون وجعلهم من أوليائه في ساعة، ولأنَّ السّاحر لو كان كافرًا فأسلم صحّ إسلامه وتوبته، فإذا صحّت التوبة منهما صحت من أحدهما، كالكفر، ولأن الكفر والقتل إنما هو بعمله بالسحر، لا بعلمه، بدليل السّاحر إذا أسلم، والعمل به يمكن التوبة منه، وكذلك اعتقاد ما يكفر باعتقاده، يمكن التوبة منه كالشرك.

16- إتيان السحرة والكُهّان والعرَّافين له ثلاثة أحوال، إما أن يسأله عن شيء فيصدقه فيكون كافرا كفرا أصغر إلا إذا اعتقد السائل في الكاهن أو العرَّاف ما يقتضي الخروج عن الملة، وإما أن يسأله عن شيء ولا يصدقه فلا تقبل له صلاةً أربعين يومًا، وإما أن يأتي إليه فيسأله ليكذِّبَه ويبيِّنَ للنَّاس حالَه فيَحذَرُوه؛ فهذا لا بأس به عند بعض العلماء.

17- لا يجوز مشاهدةُ عُروضِ السحرة التي تُعرَض أمامَ الناس على شاشات التلفاز أو في عروض (السيرك) أو في غير ذلك، لأنها في الحقيقة من باب إتيان الكهنة والعرافين والسحرة.

18- لا تصح الصلاة خلف الساحر الكافر، وتصح خلف الساحر الفاسق، لجواز الصلاة خلف الفاسق على الراجح.

19- المسحور الذي زال عقله تمامًا بالسحر يُلحق بالمجنون المطبق، وأما الذي يزول عقله أحيانًا ويفيق أحيانًا فيلحق بالمعتوه، في الأحكام الشرعية من عبادات ومعاملات وجنايات ونكاح وطلاق وغير ذلك، وكذلك في حكم مصيره في الآخرة.

التوصيات:

أولا: يوصى ببعض الأبحاث المهمة التي تصلح لرسائل الدراسات العليا، وهي:

1- طرق علاج السحر، الجائز منها والممنوع، دراسة عقدية فقهية.

2- العلاقة والفروق بين السحر والأمراض النفسية، من حيث التشخيص والعلاج.

3- طرق التصدي لظاهرة انتشار أمور السحر والشعوذة التي تأتي عبر الألعاب الإلكترونية والأفلام الغربية وغيرها.

ثانيًا: يوصى بإنشاء مراكز صحية لعلاج المصابين بالسحر، وفق ضوابط شرعية وطبية، بحيث يكون فيها أطباء نفسيون ورقاة متميزون.

ثالثا: يوصى بإنشاء مراكز توعوية لتحذير الناس من السحر، وتعريفهم بعلامات السحرة ومواصفاتهم.

والله أعلم، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية
20	﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ ﴾	الأنفال	203
21	﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	التوبة	154
22	﴿ وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ ٱئۡتُونِي بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٖ ٧٩ ﴾	يونس	20
23	﴿ فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئۡتُم بِهِ ٱلسِّحۡرُۖ ﴾	يونس	126
24	﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم ﴾	يوسف	28
25	﴿ قَالَتۡ لَهُمۡ رُسُلُهُمۡ إِن نَّحۡنُ إِلَّا بَشَرٞ ﴾	إبراهيم	28
26	﴿ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوۡتُكُمۡ ﴾	إبراهيم	42
27	﴿ بَلۡ نَحۡنُ قَوۡمٞ مَّسۡحُورُونَ ١٥ ﴾	الحجر	11
28	﴿ إِنَّهُۥ لَيۡسَ لَهُۥ سُلۡطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾	النحل	44
29	﴿ إِذۡ يَسۡتَمِعُونَ إِلَيۡكَ وَإِذۡ هُمۡ نَجۡوَىٰٓ إِذۡ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	الإسراء	34
30	﴿ إِذۡ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلٗا مَّسۡحُورًا ﴾	الإسراء	124
31	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾	الإسراء	203
32	﴿ فَقَالَ لَهُۥ فِرۡعَوۡنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ ﴾	الإسراء	11
33	﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾	الكهف	28، 36
34	﴿ قَالَ بَلۡ أَلۡقُواْۖ فَإِذَا حِبَالُهُمۡ وَعِصِيُّهُمۡ ﴾	طه	33
35	﴿ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ ٦٦ ﴾	طه	11، 19، 24
36	﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا ﴾	الحج	32
37	﴿ فَأَنَّىٰ تُسۡحَرُونَ ٨٩ ﴾	المؤمنون	9
38	﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ ﴾	النور	96
39	﴿ وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلٗا ﴾	الفرقان	35
40	﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ ﴾	الفرقان	38
41	﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾	النمل	80

فهرس الأحاديث والآثار

48 يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا 22

فهرس المراجع

1 ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الطرق الحكمية**، (مكتبة دار البيان).

2 ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **التفسير القيم**، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، (بيروت: دار الهلال).

3 ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ /1991م).

4 ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **بدائع الفوائد**، (بيروت: دار الكتاب العربي).

5 ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط 27 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1415هـ /1994م).

6 ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط1 (بيروت: دار الكتاب العربي 1416هـ /1996م).

7 ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، ط 2 (القاهرة: دار السلفية 1394هـ).

8 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1416هـ/1995م).

9 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **الفتاوى الكبرى**، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1408هـ /1987م).

10 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **جامع المسائل**، تحقيق: محمد عزير شمس، ط1 (السعودية: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع 1422هـ).

11 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط1 (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1406هـ /1986م).

12 ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،

(بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).

13 ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد بن الشحنة الثقفي الحلبي، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ط2 (القاهرة: البابي الحلبي 1393 هـ- 1973م).

14 ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1 (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية 1406هـ /1986م).

15 ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ /1997م).

16 ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2 (الرياض: دار طيبة 1420هـ /1999م).

17 ابن سهل، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد، **معجم الفروق اللغوية**، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»).

18 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2 (دار الكتاب الإسلامي).

19 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، (مصر: مكتبة القاهرة 1388هـ /1968م)

20 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الكافي**، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1414هـ /1994م).

21 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **عمدة الفقه**، تحقيق: أحمد محمد عزوز، (المكتبة العصرية 1425هـ).

22 ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1 (الرياض: مكتبة الرشد 1409ه).

23 ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، **تأويل مختلف الحديث**، ط2 (المكتب الإسلامي 1419هـ /1999م).

24 ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1415ه).

25 ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط3 (السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز 1419ه).

26 ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط1 (دمشق: دار يعرب).

27 ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **مجموع فتاوى ابن باز**، عناية: الدكتور محمد بن سعد الشويعر (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

28 ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **فتاوى نور على الدرب**، جمع الدكتور محمد بن سعد الشويعر (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

29 ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر).

30 ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، (القاهرة: مكتبة الخانجي).

31 ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1421 هـ /2000م) 3/ 186.

32 ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، ط2 (الرياض: مكتبة الرشد 1423هـ /2003م).

33 ابن عبيد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، **مسند ابن جعد**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط1 (بيروت: مؤسسة نادر1410ه-1990م).

34 ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1 (دمشق: دار النوادر 1429هـ /2008م)

35 ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط1 (مصر: الفاروق الحديثة 1424هـ/2004م).

36 ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، (بيروت: دار

الفكر).

37 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2 (بيروت: دار الفكر 1412هـ /1992م).

38 ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، **البيان والتحصيل**، ط2 (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1408هـ، 1988م).

39 ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد**، (القاهرة: دار الحديث 1425هـ /2004م).

40 ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الغرناطي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**.

41 ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الأوسط**، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1 (الرياض: دار طيبة 1405 هـ/ 1985م).

42 ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط1 (دار المسلم للنشر والتوزيع 1425هـ/ 2004مـ).

43 ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم. ط1 (الرياض: مكتبة المعارف 1405هـ /1985م).

44 ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1414ه/1993م).

45 ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (السعودية: دار الوطن /دار الثريا، 1413هـ).

46 ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **تفسير الفاتحة والبقرة**، ط1 (الدمام: دار ابن الجوزي 1423ه).

47 ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **سلسلة لقاءات الباب المفتوح**، لقاء الباب المفتوح (9).

48 ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1 (السعودية: دار ابن الجوزي 1422/1428هـ).

49 ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 3 (بيروت: دار الكتب العلمية 1424هـ /2003م).

50 ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، ط3 (بيروت: دار صادر 1414ه).

51 ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1424هـ /2003مـ).

52 ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله ط1 (بيروت: دار الرسالة العالمية 1430هـ /2009م).

53 ابن المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1416هـ/1994م).

54 ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **التمهيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وآخر، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية 1387هـ).

55 ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط2 (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة 1400هـ).

56 ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا وآخر، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1421 هـ- 2000م).

57 أبو يعلى، أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى الموصلي، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1 (دمشق: دار المأمون للتراث 1404ه - 1984م).

58 أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، **مسائل الإمام أحمد**، تحقيق: طارق عوض الله، ط1 (مصر: مكتبة ابن تيمية 1420 هـ /1999م).

59 أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، **سنن أي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط،

مَحَمَّد كامِل قره بللي ط1 (بيروت: دار الرسالة العالمية 1430هـ /2009م).

60 أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، تحقيق: زهير الشاويش، ط1 (بيروت: المكتب الإسلامي 1401هـ 1981م).

61 أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1421هـ /2001م).

62 أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **المسند**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1 (القاهرة: دار الحديث 1416هـ /1995م).

63 أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1 (السعودية: عالم الكتب 1429 هـ /2008م).

64 أحمد بن ناصر بن محمد الحمد، **كتاب السحر بين الحقيقة والخيال**، ط1 (مكة، مكتبة التراث 1408ه).

65 إسحاق بن منصور، **مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ط1 (عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1425هـ /2002م).

66 إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي، **روح البيان**، (بيروت: دار الفكر).

67 الأنصاري، أحمد بن محمد الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي باسلوم، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 2009م).

68 الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ط2 (الرياض: مكتبة المعارف 1416 هـ /1996م).

69 الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (المكتب الإسلامي).

70 الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، **صحيح الترغيب والترهيب**، ط1 (الرياض: مكتبة المعارف).

71 الأزهري، محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1 (بيروت: دار الفكر 2001م).

72 الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1415ه).

73 الباجي، سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ط1 (القاهرة: مطبعة السعادة).

74 البرلسي، أحمد البرلسي، عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (بيروت: دار الفكر 1415هـ/1995م).

75 البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، **مسند البزار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، ط1 (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم 2009م).

76 البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار**، (القاهرة: مطبعة الحلبي 1356هـ /1937م).

77 البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3 (بيروت: دار الكتب العلمية 1424هـ /2003م).

78 البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1 (المنصورة: دار الوفاء 1412هـ /1991م).

79 البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).

80 البعلي، محمد بن علي بن أحمد، **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، تحقيق: عبد المجيد سليم /محمد حامد الفقي (مطبعة السنة المحمدية).

81 البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الجامع المسند الصحيح**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1 (دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي 1422هـ).

82 البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الأدب المفرد**، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط1 (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1419هـ /1998م).

83 البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع**، (بيروت: دار الكتب

العلمية).

84 البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **شرح منتهى الإرادات**، ط1 (الرياض: عالم الكتب 1414هـ/1993م).

85 الترمذي، محمد بن عيسى بن بن موسى، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ5،4) ط2 (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي 1395هـ/1975م).

86 الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **كتاب التعريفات**، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1403هـ/1983م).

87 الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط1 (دار المنهاج 1428هـ/2007م).

88 الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4 (بيروت: دار العلم للملايين 1407 هـ /1987م).

89 الجوزجاني، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1 (الهند: الدار السلفية 1403هـ /1982م).

90 الحصفكي، محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1423هـ/2002م).

91 الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1411ه-1990م).

92 الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، **الإقناع**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة).

93 الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، **معالم السنن**، ط1 (حلب: المطبعة العلمية 1351هـ/1932م).

94 الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج**، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية

1415هـ/1994م).

95 الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر).

96 الدينوري، أحمد بن مروان الدينوري المالكي، **المجالسة وجواهر العلم**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (بيروت: دار ابن حزم 1419هـ).

97 الدميري، محمد بن موسى، **النَّجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط1 (جدة: دار المنهاج 1425هـ /2004م).

98 الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1 (السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 1412هـ /2000م).

99 الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **ميزان الاعتدال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1 (بيروت: دار المعرفة 1382 هـ /1963م).

100 الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، **الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر).

101 الرعيني، محمد بن محمد، **مواهب الجليل**، ط3 (بيروت: دار الفكر 1412هـ /1992م).

102 الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، **مطالب أولي النهى**، ط2 (المكتب الإسلامي 1415هـ /1994م).

103 الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (دار الهداية).

104 الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف**، ط3 (بيروت: دار الكتاب العربي 1407ه).

105 السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1420هـ /2000م).

106 السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة 1414هـ/1993م).

107 السبكي، علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، (دار المعارف).

108 السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء**، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية 1414 هـ /1994م).

109 السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، **عيون المسائل**، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي (بغداد: مطبعة أسعد 1386هـ).

110 السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي السندي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، (بيروت: دار الجيل).

111 الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة 1410هـ/1990م).

112 الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان**، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م).

113 الشلبي، أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، (القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى 1313ه).

114 الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، ط1 (دمشق: دار ابن كثير 1414ه).

115 الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1 (القاهرة: دار الحديث، 1413هـ/1993م).

116 الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط1 (دار ابن حزم).

117 الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية).

118 الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (دار هجر 1422ه/2001م).

119 الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

120 الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، **شرح معاني الآثار**، ط1 (عالم الكتب

1414هـ).

121 الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ /1997م).

122 العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر 1414هـ /1994م).

123 العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، **المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، ط1 (بيروت: دار ابن حزم 1426هـ/2005م)

124 العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، **تفسير القرآن**، ط1 (بيروت: دار ابن حزم 1416ه/1996م).

125 العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه تهذيب سنن أبي داود لابن القيم، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ).

126 العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط1 (جدة: دار المنهاج 1421هـ/2000م).

127 العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

128 العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط1 (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1428هـ /2007م).

129 العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية 1420 هـ /2000م).

130 الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1426ه/2005م).

131 القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7 (مصر: المطبعة الأميرية 1323 هـ).

132 القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية).

133 القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، (السعودية: عالم الكتب).

134 القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1994م).

135 القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2 (القاهرة: دار الكتب المصرية 1384هـ/1964م).

136 الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية 1406هـ /1986م).

137 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة/المجموعة الأولى**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

138 الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1419هـ /1999م).

139 المازري، مُحمَّد بن علي بن عُمر، **المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ط2 (تونس: التونسية للنشر).

140 المازري، مُحمَّد بن علي بن عُمر، **شرح التلقين**، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، ط1 (دار الغرب الإسلامي 2008م).

141 المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية).

142 المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط1 (المدينة المنورة: دار البخاري 1416ه).

143 المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2 (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

144 المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، **مختصر المزني**، (بيروت: دار المعرفة 1410هـ/1990م).

145 المنبجي، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط2 (دمشق: دار القلم 1414هـ /1994م).

146 **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية 1427/1404هـ)

147 الملا القاري، علي بن سلطان محمد القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1 (بيروت: دار الفكر 1422هـ /2002م).

148 النفزي، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو وآخرون، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1999م).

149 النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، **كنز الدقائق**، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، ط1 (دار البشائر الإسلامية 1432هـ /2011م).

150 النسائي، أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية 1406ه - 1986م).

151 النفراوي، أحمد بن غانم النفراوي الأزهري، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (دار الفكر 1415هـ /1995م).

152 النووي، يحيى بن شرف، **شرح النووي على مسلم**، ط2 (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1392هـ).

153 النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط3 (بيروت: المكتب الإسلامي 1412هـ / 1991م).

154 النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر).

155 النووي، يحيى بن شرف، **رياض الصالحين**، تحقيق: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح

الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي).

156 الواحدي، علي بن أحمد بن محمد، **أسباب النزول**، تحقيق: كمال بسيوني زغلول. ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1411ه).

157 الواحدي، علي بن أحمد بن محمد، **التفسير الوسيط**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1415 هـ /1994م).

158 الوادعي، مقبل بن هادي، **ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر**.

159 الوهراني، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الحمزي، **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1 (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1433هـ/2012م).

160 الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى 1983م).

161 الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، (المكتبة الإسلامية).

162 الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **الفتاوى الحديثية**، (بيروت: دار الفكر).

ب

163 بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، **الشامل في فقه الإمام مالك**، ط1 (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث 1429هـ /2008م).

ج

164 جابر إسماعيل الحجاحجة، **بحث القتل بالسحر**، من مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الأول، ص 101 يناير 2009.

ح

165 حياة سعيد با أخضر، **موقف الإسلام من السحر**، ط1 (جدة: دار المجتمع 1415ه).

ص

166 صالح الرقب، بحث: **الأدلة الشرعية في إثبات صرع الشيطان للإنسان والرد على المنكرين**، من مجلة الجامعة الإسلامية المجلد التاسع/العدد الثاني، ص 189 – ص 232،

2001م.

ع

167 عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2 (بيروت: المكتب الإسلامي 1403ه).

168 عبد الرحمن بن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، ط1 (1397 هـ) 414/7.
وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: طبع الوزارة).

169 عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، **الشرح الكبير**، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع).

170 عبد القادر بن عمر بن عبد القادر الشيباني، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تحقيق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر، ط1 (الكويت: مكتبة الفلاح 1403 هـ /1983م).

171 عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ط16 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1423ه/2002م).

172 عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ**، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، ط1 (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1428ه/2007م).

173 عبود بن علي بن درع، **حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي**، بحث محكم.

174 عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر 1409هـ/1989م).

175 عمر سليمان الأشقر، **عالم السحر والشعوذة**، ط 3 (الأردن: دار النفائس 1418ه/1997م).

م

176 مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1406 هـ /1985 م).

177 مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، **المدونة**، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ /1994م).

178 مجمع اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الوسيط**، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات،

حامد عبد القادر، محمد النجار، (القاهرة: دار الدعوة).

179 محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، **الفتاوى والرسائل**، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1 (مكة: مطبعة الحكومة 1399هـ).

180 محمد ثناء الله المظهري، **التفسير المظهري**، (باكستان، مكتبة الرشدية 1412 هـ).

181 محمد صديق خان بن حسن، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، (بيروت: دار الكتب العلمية).

182 محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، **فتاوى إسلامية**، (الرياض: دار الوطن 1413ه).

183 مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

184 مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي، **مشكل إعراب القرآن**، تحقيق: حاتم صالح ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1405ه).

185 ميارة، محمد بن أحمد المالكي، **الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين**، تحقيق: عبد الله المنشاوي، (القاهرة: دار الحديث 1429هـ /2008م).

و

186 وحيد بن عبد السلام بالي، **الصارم البتار للتصدي للسحرة الأشرار**، ط3 (جدة: مكتبة الصحابة).